



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل

المؤلف

إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي

١٥٦
كتاب نكت المسائل

المخادوف من عيون الأدل

في الخطا من الشافعي وابي حنيفة رضي الله عنهما

لصاحب السراج الامام ابي اسحق ابراهيم

وعلى يوسف الفيزوي امدك
رحم الله عمه وارضاه

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the name 'Yusuf al-Fizawi' and other commentary.

Handwritten marginal notes in blue ink, possibly a library or collection stamp.

Handwritten marginal notes in black ink, including the name 'Abu Hanifa'.

Handwritten marginal notes in black ink, including the name 'Yusuf al-Fizawi'.



Handwritten marginal notes in black ink at the bottom of the page.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ لَطْفًا يَا
لِللَّهِ حَقُّ حَمْدِهِ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَلْقَهُ وَعَلَى آلِهِ وَحَبْلِهِ
سَالِيَ جَمَاعَةً مِنْ أَحِبَائِي وَفَقِهِمُ اللَّهُ وَأَيُّهَا الطَّاعَتَةُ أَنْ اصْنَعُوا لَهُمْ
خَيْرًا جَامِعًا لِلنَّكَاتِ تَسْتَهْلُ حِفْظَهُ وَكَيْفَ حَمَلُهُ نَاجِبَتُهُمْ إِلَى مَسَلَّتِهِمْ
وَصَنَفَتْ هَذَا الْكِتَابَ وَأَدْرَسَتْ فِيهِ عَلَى ذِكْرِ الطَّوَاهِرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ
الْمَعْتَدَةِ وَمَا يَقْدَحُ مِنَ السُّؤْلِ وَيَعُولُ عَلَيْهِ مِنَ الْجَوَابِ وَمَا يُؤْتَى
إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ **كِتَابُ الطَّهْرَةِ**
مسألة لا يحوز إزالة النجاسة بما يعين الماء قال أبو حنيفة
يحوز إزالة النجاسة بما يعين طاهر من إزالة النجاسة **مسألة** لا يحوز الوضوء
بالماء المتغير بالزعفران وقال أبو حنيفة يحوز ما لم يطبخ به أو
يغلب على أجره **مسألة** النذح كس و لا يحوز الوضوء به وقال
أبو حنيفة يحوز الوضوء بنيد التمر في التفرغ عند عدم الماء **مسألة**
لا تجزئ القلتان بوضع النجاسة فيه وقال أبو حنيفة لما وصلت إلى
النجاسة فخرجت **مسألة** إذا استبه الماء الطاهر بالماء النجس
تحرى فيه وقال أبو حنيفة لا يحوز إلا أن يغلب عذره المباح **مسألة**
مسألة لا يطهر جلد الذهب بالديارغ وقال أبو حنيفة يطهر **مسألة**
ملا يورثه **مسألة** لا يطهر جلده بالذبح وقال أبو حنيفة يطهر **مسألة**
الشعر والعظم بحن الموت وقال أبو حنيفة لا يحسن **مسألة** يكره

إلنا المصيب بالذهب والفضة وقال أبو حنيفة لا يكره **مسألة**
الفضية وأجره في الوضوء وقال أبو حنيفة لا يجب **مسألة**
حس على ما تحت اللحية الخفيفة وقال أبو حنيفة لا يجب **مسألة**
حس أفاضه الماء على اللحية الخفيفة وقال أبو حنيفة في رواية يمسح
ثلثها أو ربعها وفي رواية جميعها وفي رواية لا فرض عليه **مسألة**
ما نزل من اللحية عن جرد الوجه يجب أفاضه الماء عليه في أحد القولين
وقال أبو حنيفة لا يجب **مسألة** التكرار منه في مسح الرأس وقال
أبو حنيفة ليس يثبت **مسألة** يحوز في مسح الرأس بما يقع عليه اسم
المتح وقال أبو حنيفة يجب قدر ثلاث أصابع في رواية والرغ في
رواية وقدر الناصية في رواية **مسألة** السنة إن مسح اللحية
بماء حديد وقال أبو حنيفة يمسح بما الرأس **مسألة** الترتيب واجب
في الوضوء وقال أبو حنيفة لا يجب **مسألة** التتابع واجب في الوضوء
في أحد القولين وقال أبو حنيفة لا يجب **مسألة** لا يحوز للحج
مس المصحف ولا حمله وقال بعض الخراسانيين من أصحاب أبي حنيفة
يحوز مس اللتين والحواشي دون موضع الكتاب وقال البعداديو
لا يحوز منه ولا يحوز حمله في غيره **مسألة** لا يحوز للحج براهشي
من القرآن وقال أبو حنيفة يحوز ما دون الآية **مسألة**

يجوز للجنب العبور في المحذور وقال ابو حنيفة لا يجوز **مسئلة**
لا يجوز للكافر دخول الحرم وقال ابو حنيفة يجوز **مسئلة** لا يجوز
استدبار القبلة في قضا الحاج في الصحراء وقال ابو حنيفة يجوز في
احد الروايتين **مسئلة** كورا سعمال الفتنة واسد نارها في
البيان وقال ابو حنيفة يجوز في الاستقبال وفي الاستدبار
روايتان **مسئلة** الاسحيا واحب وقال ابو حنيفة سنة **مسئلة**
لا يجوز الاسحيا باقل من ثلاثه احجار او حكر له بلاله احرف وقال
ابو حنيفة يجوز **مسئلة** ولا يصح الاستنجاء بالروث والعظم وقال
ابو حنيفة يصح **مسئلة** التزج الخارج من القبل ببعض الوضوء قال
ابو حنيفة لا ينعقد **مسئلة** اذا نام فابما اذراكا او سا حذاني
عني الصلوة انقض وضوءه وفي الصلوة قولان وقال ابو حنيفة
لا ينعقد **مسئلة** لمس النساء ينعقد الوضوء وقال ابو حنيفة لا ينعقد
مسئلة من العرج ينعقد الوضوء وقال ابو حنيفة لا ينعقد **مسئلة**
غيره الخارج من السبل ينعقد الوضوء وقال ابو حنيفة كل نجاسة يخرج من
البدن ببعض الوضوء **مسئلة** القهقهة لا ينعقد الوضوء وقال ابو حنيفة
ينعقد في الصلوة **مسئلة** خروج الوضوء المنى من غير دفع يوجب
الغسل وقال ابو حنيفة لا يوجب **مسئلة** المضمضة والاستنشاق

سنتان

سنتان وقال ابو حنيفة واجبان في الغسل **مسائل التيمم**
مسئلة لا يجوز التيمم بغير التراب وقال ابو حنيفة يجوز بكل
ما كان من جنس الارض **مسئلة** لا يصح التيمم الا بتراب له
غبار وقال ابو حنيفة يصح به الغبار له **مسئلة** اذا تيمم للغسل
لم يصل به الفرض وقال ابو حنيفة يصل به **مسئلة** لا يجوز ان
لم يصل بتميم اكثر من فرضيه وقال ابو حنيفة يجوز **مسئلة**
لا يجوز التيمم للفرض قبل دخول الوقت وقال ابو حنيفة يجوز **مسئلة**
مسئلة طلب الماء واحب وقال ابو حنيفة لا يحرم **مسئلة** اذا
نسي للماني رحله تيمم وصلى ثم علم لزمه العادة وقال ابو حنيفة لا
يلزمه **مسئلة** اذا را التيمم الماء في صلاة اتم صلاته وقال ابو حنيفة
يطلب تيممه وصلاته **مسئلة** اذا لم يجد ماء ولا ترابا صلى واعاد
وقال ابو حنيفة لا يصلح **مسئلة** اذا اخاف الزيادة في المرض
من استعمال الماء لم يتييم في احد القولين وقال ابو حنيفة تيمم **مسئلة**
مسئلة اذا اخاف التلف من شدة البرد تيمم وصلى اعاد ان كان
حاضرا وان كان مسافرا فتييمه قولان وقال ابو حنيفة لا يعيد
مسئلة اذا كان اكثر بدنه صححا غتيل الصحح وتيمم للجرح
وقال ابو حنيفة لا يتييم **مسئلة** اذا كان اكثر جرحا غتيل ما يبيده

من الصحيح وقال ابو حنيفة يقصر على التيمم **مسئلة** اذا كان
على فرجه دم لا يقدر على غسله صلى واعاد وقال ابو حنيفة لا
يعيد **مسئلة** اذا اجر عظمه بعظم خيس لزمه قلعه وقال
ابو حنيفة لا يلزمه **مسئلة** لا يجوز التيمم لصلاه الجنائز
والعيد مع وجود الماء وقال ابو حنيفة يجوز اذا خان فواتها
مسئلة اذا كان رجوا وجود الماء ولم يكن على ثقته منه
فلا فضل ان يقدم الصلوة بالتيمم في احد القولين وقال ابو
حنيفة لا فضل ان ياخر **مسائل الحكيات مسئلة** يغسل
الانام من ولوغ الكلب تبعا وقال ابو حنيفة يجب الغسل الى
ان يغلب على الظن طهارته **مسئلة** لا يجب العذر فيما يتو
الهاب والخزير وقال ابو حنيفة اذا كانت الخجاسة مرسية
غسل حتى يغلب على الظن زوالها وقد بعضهم ذلك بثلاث كراهة
مسئلة اسار السباع طاهره وقال ابو حنيفة يحسه **مسئلة**
مالا نفتل له سائله محسن بالموت وهل يحسن الطعام فيه قوله
وقال ابو حنيفة لا يحسن ولا ينجس **مسئلة** الماء المتعمل طاهر
وقال ابو حنيفة في احد الروايتين يحسن **مسئلة** الماء المزال به
الخجاسة طاهر في احد الوجهين وقال ابو حنيفة لهو محسن

غيره

مسئلة

لا

مسئلة اذا اصاب الارض نجاسته فذهب اثرها بالشمس
لم تجز الصلوة عليها في احد القولين وقال ابو حنيفة تجوز
مسئلة اذا احرقت النجاسة فصارت رمادا او طرحت
في ملاحه فصارت ملحا لم تطهر وقال ابو حنيفة تظهر **مسئلة**
تخليل الخمر لا يجوز ولا يطهر به وقال اصحاب ابي حنيفة يجوز
ويطهر به **مسئلة** اذا اصاب اسفل الخف نجاسته فدهلكه على
الارض لم تجز الصلوة فيه في قوله الحديد وقال ابو حنيفة
تجوز **مسئلة** بول الصبي الذي لم يطعم بجري فيه النصح
وقال ابو حنيفة لا يجري **مسئلة** البلغم كحس وقال ابو حنيفة
ظاهر **مسئلة** دم البراغيث نجس وقال ابو حنيفة طاهره
مسئلة دم السمك نجس في احد الوجهين وقال ابو حنيفة هو
طاهر **مسئلة** ذرق الطير نجس وقال ابو حنيفة لهو طاهر
مسئلة بول ما ياكل لحمه لا يعفانه وقال ابو حنيفة
يعفانه ما لم يتفاحش وقد روا الفخري بالشبر **مسئلة**
لبن الميتة نجس وقال ابو حنيفة هو طاهر **مسئلة** ابو الميتة
نجسه وقال ابو حنيفة طاهره **مسئلة** النبي طاهر وقال ابو
حنيفة هو نجس **مسائل المشع على الخفس مسئلة**

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

اذا مسح في الحضرم سافر ان مسح مقم وقال ابو حنيفة
يتم مسح مسافر **مسئلة** اذا البر الحف على حدث يتم تطهر لم
يبيح حتى يزع ثم يلبس وقال ابو حنيفة مسح وان لم يزع
مسئلة لا يحور المسح على خف محرق وقال ابو حنيفة يحور
اذا كان المحرق دون ثلث اصابع **مسئلة** لا يحور المسح
على الجرموتين في احد القولين وقال ابو حنيفة يحور **مسئلة**
السنة ان مسح اعلا الحف واستقله وقال ابو حنيفة يقصر في المسح
على اعلا الحف **مسئلة** يحرى من مسح الحف ما يقع عليه اسم المسح
وقال ابو حنيفة لا يحويه اقل من ثلث اصابع **مسئلة** اذا
انقصت مده المسح او ظهرت الرجل لزم الرضوخ في احد القولين
وقال ابو حنيفة كلفه غسل الرجلين **مسائل الحيف**
مسئلة اذا انقطع دم الحايض لم يحل وطها قبل الغسل
وقال ابو حنيفة ان سقطت اكثر حل **مسئلة** اذا انقطع
دها لدون الاكثر وتيمت حل وطها قبل الغسل وقال ابو
حنيفة لا يحل حتى تغسل بالبيتم **مسئلة** ترد المتخاض المميزه
الى التمييز وقال ابو حنيفة لا ترد **مسئلة** المتخاض المتده
ترد الى اقل الحيف في احد القولين والى سبب وسبع في

القول

القول الثاني وقال ابو حنيفة لا يحل حيا اكثر الحيف
مسئلة تلبس العاكه لمره وقال ابو حنيفة لا تلبس الا
لمرتين **مسئلة** اذا قدمت عاداتها او زاد بها فالجمع
وقال ابو حنيفة ليس يحيض الا ان تكرر مرتين **مسئلة** اقل
الحيف يوم وليله وقال ابو حنيفة ثلثه **مسئلة** اكثر الحيف
خمسة عشر يوما وقال ابو حنيفة عشر ايام **مسئلة** الحبل الحيف
في احد القولين وقال ابو حنيفة لا يحيض **مسئلة** اكثر التقا
ستون يوما وقال ابو حنيفة اربعون يوما **مسئلة** اذا ولد
ولدين بينها ايام اعتبرت المده منها في احد الاوجه لوجه
وقال ابو حنيفة تعتبر من الاول **مسئلة** تنوض المتخاض
لكل فريضه وقال ابو حنيفة رخصتها مقدره بوقت الصلاة
فتغسل باشتات من الفرائض في وقت الصلاة ولا يجوز
بعده **كتاب الصلاة** اخر وقت الظهر اذا صار ظل
كل شي مثله وقال ابو حنيفة في احد الروايات اخره اذا
صار ظل كل شي مثليه **مسئلة** اول وقت العصر اذا صار ظل
كل شي مثله وزاد ادنى زايه وقال ابو حنيفة في احد
الروايتين اذا صار ظل كل شي مثليه **مسئلة** آخر وقت العصر
اذا صار ظل كل شي مثليه وقال ابو حنيفة اذا اصفرت
الشمس **مسئلة** ليس للغرب الاوت واحدا وقال ابو

حينئذ لها وقتان **مسألة** المسفق الذي يدخل بغيره وقت
العشاء هو الجوه وقال ابو حنيفة هو البياض **مسألة** تحت
الصلاة بطل الوقت وقال اكثر اصحاب ابو حنيفة باخر الوقت
ومن يجب در ايتان احدها اذا بقى قدر تكبيره والثانية
اذا بقى قدر الصلاة **مسألة** اذا مضى من الوقت قدر الصلاة
ثم لم يجز لم تسقط الصلاة وقال ابو حنيفة تسقط **مسألة**
اذا بلغ الصبح او انقطع الكافر قبل خروج الوقت باقل من قدر
الركعة لم تلزمه الصلاة في احد القولين وقال ابو حنيفة
يلزمه بقدر ركعة تكبيره **مسألة** تحت الطهر بزوال العذر
ما يجب به العصر والمغرب ما تحت به العشاء في احد الاقوال
وقال ابو حنيفة لا يجب عين العصر والعشاء **مسألة** اذا فاتت
صلوات في حال الاتمام لم يلزمه قصورها وقال ابو حنيفة يلزمه
بالم يزد على يوم وليلة استحسننا في المحزون روايتان
اذا بلغ الصبح في اثناء الصلاة او بعد الفراغ والوقت باق
اجزاء ذلك عن الفروض وقال ابو حنيفة لا يجزيه **مسألة**
لا يجب الترتيب في قضا الفوات وقال ابو حنيفة حيث
لم يدخل في حد التكرار **مسألة** الغلبيس بالصبح افضل وقال
ابو حنيفة الاسفار لها افضل **مسألة** تقدم العصر افضل
وقال ابو حنيفة ما جبرها افضل **مسألة** تجيد العشاء افضل

احد القولين وقال ابو حنيفة ما جبرها الثالث الليل افضل
مسألة الصلاة الواسطي هو الصبح وقال ابو حنيفة هي الظهر
وقال بعضهم هي العصر **مسألة** الاذان **مسألة** يجوز
اذا ان الصبح قبل الفجر وقال ابو حنيفة لا يجوز **مسألة** الترتيب
سنة في الاذان وقال ابو حنيفة ليس بسنة **مسألة** الاقامة في اذان
وقال ابو حنيفة متى **مسألة** التثويب ان يقول بعد الجعول
الصلاة حين من النوم وقال اصحاب ابو حنيفة التثويب الاول
الصلاة حين من النوم والتثويب الثاني حين عمل الصلاة حتى على
الفلاح بعد الاذان **مسألة** يكره للموذن ان يدور في مجال المادته
وقال ابو حنيفة هو حشون **مسألة** يكره ان يقيم عين الموزن وقال
ابو حنيفة لا يكره **مسألة** ليس الاقامة للنساء وقال ابو حنيفة
لا تسن **مسألة** يجمع بين المغرب والعشاء بالمراد لانه باذان واقتناء
وقال ابو حنيفة لا يقيم للعشاء الا ان يسبح بينهما **مسألة** اذا فاتت
صلوات اذن واقام لله في احد الاقوال قال ابو حنيفة ان
اذن واقام للبواقي فهو حشون **مسألة** يجوز اخذ الاجرة على
الاذان في اصح الوجهين وقال ابو حنيفة لا يجوز **مسألة**
المقبلة **مسألة** يجوز التثويب في السفر ما شئ وقال ابو حنيفة لا
يجوز **مسألة** العرض في القبلة اصاب العين في احد القولين وقال
الكرهني والرازي العرض هو الوجه **مسألة** اذ لم يبق

جهه بالاجتهاد لم يتيقن الخطا لزمه الاعان في اصح التوثيق
وقال ابو حنيفة لا لزمه **مسئلة** لا يجوز الصلاة على سطح
الكعبة من غير سننزه وقال ابو حنيفة يجوز **مسائل**
السننزه مسئلة وكبم الرجل ليس بعوره في اصح الوجهين وقال
ابو حنيفة هو عوره **مسئلة** قدم المرأة عوره وقال ابو حنيفة
في احد الروايتين ليس بعوره **مسئلة** اذا انكشف ثمن
العورة بطلت صلاة وقال ابو حنيفة اذا انكشف من المغلظ
درهم ومن الخنفة دون الربع جازت صلاة **مسئلة** لا يجوز
للعديان ترك القيام وقال ابو حنيفة الا وصل ان يصل
فاعد **مسئلة** اذا لم يجد الاثوابا جنبا صلى عريانا وقال ابو
حنيفة ان كان ربيع الثوب طاهرا صلى فيه وان كان اقل من
ذلك فهو بالخيار ان شأ صلى فيه وان شأ صلى عريانا **مسئلة**
اذا كان على راسه سنديل وطرفه جنب على الارض لم تصح
صلاة وقال ابو حنيفة اذا لم يتحرك لجرمته جاز **مسئلة** اذا
وقع ثمن من المصلي على موضع جنب لم تصح صلاة وقال
ابو حنيفة اذا وقع غير القدم والجنبه على نجاسة جازت
صلاة **مسائل** القيام **مسئلة** لا يجوز ترك القيام في الفرائض
في السفينة وقال ابو حنيفة يجوز اذا كانت ساكنة **مسئلة**
اذا كان ظهره على منع الركوع والسجود لم يسقط عنه القيام

وقال

وقال ابو حنيفة يسقط **مسئلة** اذا اعجز عن القعود صلى على
جنبه الايمن في اصح الوجهين وقال ابو حنيفة في اشهر
الروايتين يصلح تلقيا على ظهره ويجعل رجله الى القبلة
مسئلة اذا عجز المريض عن الائم براسه او ما بطرفه وان عجز
عنه ذلك نوي بقلبه وقال ابو حنيفة لا يصلح **مسئلة** اذا افتح
الصلاة سويا ثم قدر على القيام او عريانا ثم قدر على السننزه
او ايتها ثم تلقت بني صلاة وقال ابو حنيفة تطول **مسائل**
الصلاة مسئلة لا يقوم الى الصلاة ولا يكبر حتى يفرغ المودب
من الاقامة وقال ابو حنيفة لتقوم اذا بلغ الحيلة ويكبر اذا
بلغ لفظ الاقامة **مسئلة** اذا عرت بيت نيتته قبل التكبير لم تصح صلاة
وقال ابو حنيفة في احادي الروايات اذا لم يعرض له ما يشغله
جاز **مسئلة** اذا نوى الخروج من الصلاة بطلت صلاة وفي
الوضوء وجهان وقال ابو حنيفة لا تطول **مسئلة** لا تنفقد الصلوة
بغير لفظ التكبير وقال ابو حنيفة تنفقد بكل لفظ يقصد به القطع
مسئلة لا يجوز التكبير بالفادسية لم يجزئ بالعربية وقال
ابو حنيفة يجوز **مسئلة** تكبير الاحرام من الصلاة وقال ابو
الحسن الكرخي ليست منها **مسئلة** لا يكبر المأموم حتى يفرغ
الامام وقال ابو حنيفة اذا كبر معه جاز **مسئلة** يرفع اليد
حد والمكب وقال ابو حنيفة حيال اذنيه **مسئلة** يطوع

المريض

اليمن على الشمال تحت صدره وقال ابو حنيفة تحت السرة
مسئلة الافضل اذ دعا الاستفتاح ووجهت وجهي وقال ابو
حنيفة سبحانك اللهم وبحمدك **مسئلة** فراه الفاتحة واجبه وقال
ابو حنيفة تحريكه ايه وروى عنه انه يحركه ما يقع عليه الاعم
مسئلة بسم الله الرحمن الرحيم اية من الفاتحة ومن كل سورة
ومن اصحابنا من كل في سائر السور قولان وقال اصحاب ابي
حنيفة ليس من القرآن الا في سورة الزلزلة **مسئلة** السنة ان
يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وقال ابو حنيفة لا يجهر **مسئلة**
يجهر الامام بالتائيس وفي المأموم قولان وقال ابو حنيفة لا يجهر
مسئلة القراء واجبه في كل ركعة وقال ابو حنيفة لا تجب ال
في ركعتين **مسئلة** تحت القراء على المأموم فيما يسر وفيما يجهر
قولان وقال ابو حنيفة لا يجب **مسئلة** قراء السورة سنة في
الاخرتين في احد القولين وقال ابو حنيفة ليس بسنة **مسئلة**
لا تقضل الصلاة الاولى من الصبح على الثانية في القراء وقال
ابو حنيفة الاولى اطول **مسئلة** السنة للمفرد ان يجهر
فما يجهر وقال ابو حنيفة ليس بسنة **مسئلة** تجوز القراء
في الصلاة من المصنف وقال ابو حنيفة لا يجوز **مسئلة** لا تجوز
القراء بالفارسية وقال ابو حنيفة تجوز **مسئلة** اذا لم يجسن
القراء سبح الله عز وجل بقدر الفاتحة وقال ابو حنيفة لا يسبح

مسئلة ترفع اليد عند الركوع وعند الرفع منه وقال ابو
حنيفة لا ترفع **مسئلة** الطمانينة في الركوع والسجود واجبه
وقال ابو حنيفة لا تجب **مسئلة** الاعتدال من الركوع والسجود
واجب وقال ابو حنيفة لا يجب **مسئلة** اذا رفع راسه من
الركوع قال سمع الله لمن حده واذا استوي قايها قال ربنا لك
الحمد وقال ابو حنيفة الامام يقصر على التسبيح والمأموم على
التحميد **مسئلة** الاقتصار على الالف في السجود وقال ابو حنيفة
يجوز **مسئلة** لا يجزى السجود على كبر العمامة وقال ابو حنيفة يحرك
مسئلة يجب السجود على اليدين والركبتين والقدمين في احد
القولين وقال ابو حنيفة لا يجب **مسئلة** الدعاء في الجلوس يد السنتين
سنة وقال ابو حنيفة ليس بسنة **مسئلة** جلسه الاستراحة
سنة وقال ابو حنيفة ليس بسنة **مسئلة** اذا قام في الصلاة اعتدك
على يديه وقال ابو حنيفة لا يعتدك **مسئلة** الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في الشاهد الاول سنة في اصح القولين وقال ابو حنيفة
ليس بسنة **مسئلة** السنة ان يجلس في الشاهد الثاني متورا
وقال ابو حنيفة مجلس مفترشا **مسئلة** الشاهد الثاني فرض
وقال ابو حنيفة سنة **مسئلة** افضل الشاهد ما رواه ابن عباس
وقال ابو حنيفة ما رواه ابن مسعود **مسئلة** الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم واجبه في الجلوس الاخير وقال ابو حنيفة

لا يجزى

لا يجب **مسئلة** يجوز ان يدعو في الصلاة بكلمة يدعو اياه في غير الصلاة وقال اصحاب ارحمته لا يجوز بالشبه خطا الا الذين ورواهوا لولا لا يجوز الا بالشبه الفاظ القران من الاله وغيره الماثورة وقال بعضهم ما يطلب من الادمي لا يجوز **مسئلة** القنوت في الصبح سنة وقال ابو حنيفة ليس بسنة **مسئلة** التحلل من الصلاة بالسلام واجب وقال ابو حنيفة لا يجب بل يجوز ان يخرج بكل ما فيها فيها **مسئلة** السلام من الصلاة وقال اصحاب ارحمته ليس بها **مسئلة** اذا سلم على المصلي رد بالاشارة وقال ابو حنيفة لا يرد **مسئلة** افهام الادمي بالتسبيح لا يبطل الصلاة وقال ابو حنيفة يبطل **مسئلة** الذين يبطل الصلاة اذا ظهر منه حرمان وقال ابو حنيفة ان كان خوف الله تعالى لم يبطل **مسئلة** اذا زاد في صلاة ركوعا او سجودا بطلت صلاة وقال ابو حنيفة لا يبطل **مسئلة** اذا سبقه الحدث في صلاة بطلت صلاة في قوله الجديد وقال ابو حنيفة تتوضا وين **مسئلة** ما ادرك المأموم من آخر صلاة الامام فهو اول صلاة وما يقضيه فهو آخر صلاة وقال ابو حنيفة ما ادرك مع الامام فهو آخر صلاة وما يقضيه فهو اول صلاة **مسئلة** سجود التلاوة سنة وقال ابو حنيفة واجب **مسئلة** في الحج سجدة واحدة وقال ابو حنيفة ليس فيها الا الاولى **مسئلة** سجدة من سجدة شكر وقال ابو حنيفة هي من سجرات التلاوة **مسئلة** لا يكره قراءه اية السجدة في الصلاة وقال ابو حنيفة

ببطل صلوة وقال ابو حنيفة يبطله **مسئلة** اذا تكلم في صلوة بالسلام **مسئلة** سجود التلاوة

تكروه

تكروه ما ليس منها **مسئلة** لا يقصد الاستماع لا يسجد وقال ابو حنيفة يسجد **مسئلة** اذا قرأ اية ثم اعادها يسجد وقال ابو حنيفة لا يعيد استخسنا **مسئلة** لا يصح سجود التلاوة الا بتكبيره الاحرام والسلام ومن اصحابنا من قال لا يحتاج الى السلام ومنهم من قال لا يحتاج الى واحد منها وهو قول بعض اصحاب ارحمته **مسئلة** لا يجزي الركوع عن السجود في التلاوة وقال ابو حنيفة يجزي استخسنا **مسئلة** سجود الشكر سنة عند تجديد النعم والندف النعم وقال ابو حنيفة ليس بشي وروى عن يكره **مسئلة** اذا مرت بالمصلي اية رحمه سال الله تعالى ذلك واذا مرت به اية عذاب استغاضه وقال ابو حنيفة يكره ذلك **مسئلة** سجود السهو **مسئلة** اذا شك في عدد الركعات سني على اليقين وهو الاقل وقال ابو حنيفة اذا كان ذلك اول مرة بطلت صلاة وان تكرر منه تجزي وان لم يكن له ظن بنى على الاقل **مسئلة** سجود السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة بعد السلام **مسئلة** اذا قام من الظهر الى الخامسة ساهيا ثم ذكر عاد الى ترتيب صلاة وقال ابو حنيفة ان سجدة الخامسة المتها و اضاف اليها اخرى فان كان فقدت فالرابعة فقدت ثم ظهره والركعتان نافله وان لم يكن قعدا فجميع نقل **مسئلة** اذا سني اربع سجرات من اربع ركعات من كل ركعة سجدة حصلت له ركعتان وما في بر كعتيه وقال ابو حنيفة

شبهة

الألوكة
www.alukah.net

حصلت له أربع ركعات الأربعة سجرات فأتى بها **سنة**
لا يسجد لشي من المثنويات سوى التشهد الأول والقنوت
وقال أبو حنيفة يسجد لتكبيرات العبد والمجهر والأسرار **سنة**
إذا ترك التشهد الأول عامداً يسجد للسهو وقال أبو حنيفة
لا يسجد **سنة** سجود السهوسنة وقال أبو الحسن الكرخي
واجب **سنة** إذا سهى الإمام ولم يسجد سجدة المأموم وقال
أبو حنيفة لا يسجد **سنة** أوقات النهي **سنة** يجوز
فعل كل صلاة لها شبيه عند طلوع الشمس وعند الاستواء
والغروب وقال أبو حنيفة لا يجوز **سنة** لا كرهه بالهاسية
بعد الصبح والعصر وقال أبو حنيفة كرهه النوافل والمنذرة
وصلاة الطوائف ولا يكره فوات الفرض وصلاة الجنازة وسجود
التلاوة **سنة** لا كرهه الصلاة في أوقات النهي لكنه قال
أبو حنيفة تكرر **سنة** لا كرهه الشغل عند الاستواء يوم
الجمعة وقال أبو حنيفة تكرر **سنة** إذا طلعت الشمس وهو
في صلاة الصبح ثم صلا ثم وقال أبو حنيفة تطل صلاة **سنة**
المتحيز من صلى ثم أدرك جماعة يصلون أن يصل معهم وقال
أبو حنيفة لا يسجد ذلك غير المغرب والعشاء **سنة**
الطهور **سنة** النوافل الراتبه بقضى في أحد القولين وقال
أبو حنيفة لا يقضى إلا مع الفرائض **سنة** إذا أدرك الإمام

فرض

في فرض الصبح ولم يكن صلى ركعتي الفجر دخل معه في الفرض وقال
أبو حنيفة إن كان خارج المسجد ولم يحش فوات الركوع في
الثانية صلى ركعتي الفجر **سنة** الأفضل في الطوع أن يسلم من
كل ركعتين وقال أبو حنيفة الأفضل أن يسلم من أربع **سنة**
يجوز أن يصل ما شافه التطوع بتسليمه وقال أبو حنيفة لا
يزيد بالنهار على أربع ركعات وبالليل على ثمان ركعات **سنة**
الترتسنة وقال أبو حنيفة هي واجب **سنة** أقل الوتر ركعة
وأكثره أحد عشر ركعة وقال أبو حنيفة هو لك ركعات
بتسليمه **سنة** يجوز التنقل بركعة وقال أبو حنيفة لا يجوز
سنة إذا صلى العشاء على عين وضوءاً يسيراً ثم توفوا وأوتر
ثم علم أعاد العشاء والوتر وقال أبو حنيفة لا يعيد الوتر **سنة**
لا يسن القنوت في الوتر إلا في الضيف الأخير من رمضان
وقال أبو حنيفة يسن في جميع السنين **سنة** القنوت في الوتر بعد
الركوع وقال أبو حنيفة قبله **سنة** المنحني لمن أوتر بثلاث إن
سرا في الأولى يسبح وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي
الركعة الثالثة بسورة الاخلاص والمعوذتين وقال أبو حنيفة
لا يقرا المعوذتين **سنة** الأمامه **سنة** إذا صلى
خلف جب ولم يعلم صحت صلاته وقال أبو حنيفة لا يصح **سنة**
يجوز للمراكم والساجد أن يأتوا بالمومي والمكشي إن

سنة

بأتم بالعراين وقال أبو حنيفة لا يجوز **مسألة** كوزان يصلي
المفترض خلف المتفعل والمفترض خلف المفترض وفرضها
مختلف وقال أبو حنيفة لا يجوز **مسألة** إذا صلى من تقاري
لم تبطل صلاة الأمام في صلاة القاري أقوال أحدها تبطل
والثاني لا تبطل والثالث تبطل فما يجهر دون ما يسر
وقال أبو حنيفة لا تبطل صلاة **مسألة** حتى يجامعه للنساء
وقال أبو حنيفة تكره **مسألة** لا يكره للعجز وخصورا الجماعه
وقال أبو حنيفة يكره الأنا العجز والعشاء والعيد **مسألة**
إذا وقت رجل جنب أسراه من الجماعه أو إذا خلفها
لم تبطل صلاته وقال أبو حنيفة تبطل **مسألة** يصح إيتام المراه
بالرجل وإن لم ينو إيتامها وقال أبو حنيفة لا يصح **مسألة**
يجوز للمنفرد أن يدخل من جماعه في أحد القولين وقال أبو
حنيفة لا يجوز **مسألة** يجوز لمن يصلي جماعه أن يفرد في حال
العذر وفي غير العذر وكان وقال أبو حنيفة لا يجوز **مسألة**
إذا صلى الكافر لم يحكم بإسلامه وقال أبو حنيفة إذا صلى جماعه
أو منفرد أو في المسجد يحكم بإسلامه **مسألة** إذا لمس الأمام
في الركوع بداخل شحج انتظاره في أحد القولين وقال أبو
حنيفة يكره **مسألة** الطريق والنهر لا يمنع الإيتام وقال أبو
حنيفة يصح **مسألة** إذا صلى في بيته بصلاة الأمام في المسجد

وهالك

وهذا كجانب لم يجز وقال أبو حنيفة يجوز **مسألة** إذا أراد الأمام
أن يعلم من خلفه الصلاة وقف في موضع عال والناس أسفل
منه وقال أبو حنيفة يكره ذلك **مسألة** إذا تقدم المأموم على الإمام
جاز في قوله القدم وقال أبو حنيفة لا يجوز **مسألة**
العصر **مسألة** يجوز القصر والقطر في ستة عشر فرسخا
وقال أبو حنيفة لا يجوز الأنا من غير ثلاثه أيام **مسألة** إذا كان
للبلد الذي يفقده طريقان يقصر من أحدهما دون الآخر
مسلك الأبعد لعين حاجه لم يجز له القصر في أحد القولين
وقال أبو حنيفة يجوز **مسألة** لا يجوز الرخص في سفر العقيم
وقال أبو حنيفة يجوز **مسألة** القصر بخصم وقال أبو حنيفة
واجب **مسألة** إذا سني صلاة في السفر قضاها في الحضر **مسألة**
في قوله الجريد وقال أبو حنيفة تقصر **مسألة** إذا لم يسافر
لغيره ثم أقبل صلاته لزوما لأمام وقال أبو حنيفة لا يلزمه
مسألة إذا صلى مسافرا لمسافر وسفح ثم سبقه أحدثه واستخلف
المفني لزم المأموم المرافق الأمام وقال أبو حنيفة لا يلزمه
مسألة أقل مدة الإقامة أربعة أيام وقال أبو حنيفة خمسة عشر
يوما **مسألة** إذا أقام في بلد على تجز حاجته ولم ينو الإقامة
قصر إلى ثامن عشر يوما وقال أبو حنيفة يقصر **مسألة**
إذا أقام على حرب ونوي الإقامة أم في أحد القولين وقال

الوحيفة نقص **مسألة** يجوز اجمع من الصلاتين في السفر
وقال ابو حنيفة لا يجوز **مسألة** يجوز اجمع في المطر وقال
الوحيفة لا يجوز **مسألة** تحت اجمع على من سبغ النداء من
المصر وقال ابو حنيفة لا تحت على الخارج من مصر **مسألة**
تحت اجمع على اهل القرى وقال ابو حنيفة لا تحت **مسألة**
لا يجوز اقامته اجمع في الصحراء وقال ابو حنيفة يجوز فيما قرب
مسألة لا يعتقد اجمع الا بالربعين وقال ابو حنيفة تعتقد
بالربع **مسألة** العدد بشرط في اجمع وقال ابو حنيفة ليس
بشرط **مسألة** اذا نقص العدد عن الامام في الركعة الثانية
بطلت اجمع وقال ابو حنيفة لا تبطل **مسألة** لا تعتقد اجمع
بالعبادة والمناجاة وقال ابو حنيفة تعتقد **مسألة** تصح
الاجمع والعبادة من غير اذن السلطان وقال ابو حنيفة
لا تصح **مسألة** لا يجوز رمي اكثر من جمع وقال محمد
يجوز جمعان وردي ثلث **مسألة** اذا صلى الظهر
من عليه اجمع قبل فزاع الامام لم يصح ظهره في صحيح البون
وقال ابو حنيفة يصح **مسألة** اذا صلى المذود والظهر تم
سعي الى اجمع لم تبطل ظهره وقال ابو حنيفة تبطل
مسألة المنحى لا اهل الاعذار ان يصلوا الظهر في
جماعة وقال ابو حنيفة بكرة **مسألة** لا يجوز السفر بعد

في الصلاة
ص
الخطبة

بعد الزوال يوم اجمع وفيما قبل الزوال فركان وقال ابو
حنيفة يجوز **مسألة** الطهارة شرط في الخطبة من قوله
الحديد وقال ابو حنيفة ليس بشرط **مسألة** الفقام شرط
في الخطبة وقال ابو حنيفة ليس بشرط **مسألة** القعدة بين
الخطبتين واجيب وقال ابو حنيفة لا تحت **مسألة** اقل
ما يحزك في الخطبة التمجيد والصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم والوضوء بتقوي الله عز وجل وقراءة شيء من القرآن
وقال ابو حنيفة يحزك ذكر الله تعالى بقوله الحمد لله لا
مسألة السنة للامام اذا صعد المنبر ان يسلم على الناس
وقال ابو حنيفة لا يسلم **مسألة** لا يحرم الكلام في حال الخطبة
في صحيح الفزليين وقال ابو حنيفة حرم **مسألة** لا يكره الكلام
قبل الاشارة بالخطبة ولا قبل بين الصلاة والخطبة وقال
ابو حنيفة بكرة **مسألة** يصلي تحية المسجد في حال الخطبة وقال
ابو حنيفة لا يصلي **مسألة** التتم ان يقرأ في الركعة الاولى بعد
الفاخرة سورة اجمع وفي الركعة الثانية بعد الفاخرة سورة
المناجاة وقال ابو حنيفة ليس فيها شيء موت **مسألة**
اذا زحم الماسوم عن السجود فرالت الزحمة والامام راع
في الثانية تبع الامام في احد العولين وقال ابو حنيفة يقضى
ما فات **مسألة** اذا خرج وقت الظهر ولم في اجمع ان يوحى

كجهت اذ قال ابو حنيفة يبطل الفرض **مسئله** اذا ادرك المسبوق
دون الركعة من الجمعه صلى الظهر وقال ابو حنيفة اذا ادرك
الاحرام اتم الجمعه **مسئله** **صلاة** **الحج** **لحرف** **مسئله**
اذا كان العذر في غير حقه القبلة فزكاهم الامام فزكاهم في
كل طائفة ركعة ثم تتم لتقسيمها وتصرف الي الحرك وبصلي
بالثانية ركعة وتتم لتقسيمها لم يسلم بها وقال ابو حنيفة يصلي
بالاولى ركعة بتصرف الطائفة وهي في الصلاة لم ترجع الاولي
وتتم لم ترجع الثانية وتتم **مسئله** الافضل ان يصلي المغرب
بالطائفة الاولي ركعة والثانية ركعتين في احد القولين وقال
ابو حنيفة يصلي بالاولى ركعتين **مسئله** اذا كان العذر في
وجه القبلة احرم بهم وركعتهم وسجد وسجدة احد الصفتين
واذا رفعوا سجدة الصنف الاخر وقال ابو حنيفة لا يصلي الا
كما يصلي والعذر في غير حقه القبلة **مسئله** حمل السلاح
واجب في صلاة الحرف في احد القولين وقال ابو حنيفة
لا يجب **مسئله** اذا لم يكن فعل الصلاة الا بالمشي والضرب
المتتابع صلى وقال ابو حنيفة لا يصلي **مسئله** اذا راو سوادا
وظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان انها ابل لم
يلزمهم الاعاءة في احد القولين وقال ابو حنيفة يلزمهم **مسئله**
لا يجوز الجلوس على الحريق وقال ابو حنيفة يجوز **مسئله** **صلاة**

العذر

العيد من **مسئله** صلاة العيد سنة وقال ابو حنيفة واجب
مسئله التكبيرات الرز ايد في الركعة الاولى سبع وفي
الثانية خمس وقال ابو حنيفة في كل ركعة اربع تكبيرات مع
تكبيره الركوع **مسئله** يذكر الله تعالى من كل تكبيرتين وقال
ابو حنيفة لا يفعل **مسئله** التعود من صلاة العيد بعد التكبيرات
وقال اصحاب ابو حنيفة قبل التكبيرات **مسئله** القراء بعد
التكبيرات وقال ابو حنيفة القراء في الثانية قبل التكبيرات
مسئله السنة ان يقرأ في الاولي بعد الفاتحة بسورة ق
وفي الثانية ما تقرت الساعة وقال اصحاب ابو حنيفة ليس
بها شيء موقت **مسئله** اذا ادرك المسبوق الامام راكعا
في صلاة العيد لم يكبر للعيد وقال ابو حنيفة يكبر **مسئله**
يجوز صلاة العيد من السفر مستقرا او قال ابو حنيفة
لا يجوز الا في عصر جماعة **مسئله** لا يكبره التثنية قبل صلاة
العيد وقال ابو حنيفة يكبره **مسئله** يكبر لعيد الفطر من ليله
الفطر الا ان يصلي وقال ابو حنيفة في احادي الروايات
لا يكبر **مسئله** يتدكي بتكبير الاصحى بعد الظهر من يوم النحر
في احد الاقوال وقال ابو حنيفة يكبر بعد صلاة الصبح
من يوم عرفة **مسئله** يقطع التكبير بعد الصبح من اجرايم
الشرقية في احد القولين وقال ابو حنيفة يقطع **مسئله** **صلاة**

ليس
صحا
الحكا

من يوم النحر **مسألة** التيمم ان يكبر ثلاثا استقا وقال ابو حنيفة
يكبر تكبيرة تلي **مسألة** يكبر خلف التواضع في احد القولين وقال
ابو حنيفة لا يكبر **مسألة** يكبر المنفرد خلف الصلاة وقال ابو
حنيفة لا يكبر **مسألة** صلاة العيد تقص في احد القولين وقال
ابو حنيفة صلاة العيد الفطر لا تقضى في اليوم الثالث وصلاة
الاضحى لا تقضى في اليوم الرابع **مسألة** اخشون **مسألة**
صلاة الخسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وقرانان وركعتان
وسجودان وقال ابو حنيفة ركعتان كسائر الصلوات **مسألة**
الخطيم سنة في صلاة الكسوف وقال ابو حنيفة ليست
مسألة لتس الجاعم لكسوف القمر وقال ابو حنيفة لا تسن
مسألة الاستسقاء **مسألة** يصل الاستسقاء كما يصل
العهد وقال ابو حنيفة ليس له صلاة مستنونه في الجاعة
مسألة الخطيم سنة للاستسقاء وقال ابو حنيفة ليس سنة
حويك الرد او تقليبه سنة وقال ابو حنيفة ليس سنة
تارك الصلاة يقتل وقال ابو حنيفة لا يقتل **مسألة** الافضل
ان يغسل الميت في تميص وقال ابو حنيفة يغسل مجرد **مسألة**
غسله بالما البارد افضل وقال ابو حنيفة احار افضل **مسألة**
تسح في الغسله الاخير شي من الكافور وقال ابو حنيفة
لا يخب **مسألة** ليس شعره وقال ابو حنيفة لا يترج **مسألة**

مسألة الجارية

يطفر

يطفر شعرا المراد بلغة قرون ويلقى حلقها وقال ابو حنيفة
يرسل بين تليها عشر من طهور **مسألة** تعلم الطهارة وحلق
عائنة من قوله الجدي يد وقال ابو حنيفة لا يفعل **مسألة** ادخال
المان في فيه وانغمس سنة وقال ابو حنيفة ليس سنة **مسألة** اذا
غسل الميت لم يخرج منه حذرت وجب غسله من ظاهرا المذهب
وقال ابو اسحق يجب الوضوء وقال ابو حنيفة لا يجب الا غسل
الموضع وهو قول بعض اصحابنا **مسألة** لا يحبس الاذي بالموت
في اصح القولين وقال ابو حنيفة نجس **مسألة** لا يجمل حكم الاضراس
بالموت وقال ابو حنيفة يقطع **مسألة** يجوز للزوج غسل زوجته
اذا مات وقال ابو حنيفة لا يجوز **مسألة** يجوز للشيد غسل ام
الولد اذا مات وفي غسلها له وجهان وقال ابو حنيفة لا
يجوز لواحد منها غسل الآخر **مسألة** يكره ان يكن المراد
في المعصفر وقال ابو حنيفة لا يكره **مسألة** يكره ان يكبر الميت
في تميص وقال ابو حنيفة لا يكره **مسألة** الشهد **مسألة**
لا يصل على الشهيد وقال ابو حنيفة يصل عليه **مسألة** الصغير
اذا قتل في المعترك لم يغسل وقال ابو حنيفة يغسل **مسألة**
اذا قتل الحنب من المعترك لم يغسل وقال ابو حنيفة يغسل وهو
قول ابي العباس **مسألة** العادل اذا قتله الباغي غسل في الصح
من القولين وقال ابو حنيفة لا يغسل **مسألة** يغسل من قتله

الماصوص وقال ابو حنيفة لا يغتسل **مثله** يغتسل بالماء
 ويصلي عليه وقال ابو حنيفة لا يغتسل ولا يصلي عليه **مثله** اذا
 اختلج المثلثون لموتى الكفار صلى على المثلثين باليه وقال ابو
 حنيفة لا يصلي الا ان يكون المثلثون اكثر **مثله** اذا وجد بعض
 الميت غسل وصلى عليه وقال ابو حنيفة ان وجد النصف فما
 دونه لم يغتسل ولم يصلي عليه **مثله** حمل الجنازة بين العمودين
 افضل وقال ابو حنيفة الترتيب افضل **مثله** المشي امام الجنازة
 افضل وقال ابو حنيفة خلفها افضل **مثله** الموكي المناسب اولي
 من الموكي بالصلوة من احد القولين وقال ابو حنيفة الموكي
 اولي لنا انها ولا يم تقرب فيها العصابات فكان المناسب
 اولي منها من التلطان كولايم النكاح **مثله** الابن اولى من
 الزوج وقال ابو حنيفة اذا كان الابن منه فالزوج اولي
مثله لا تكره الصلاة في المسجد على الميت وقال ابو حنيفة
 في الصلاة تكره **مثله** السنة ان يقف الامام عند وسط المواضع
 من الرجل وجها من احدتها عند راسه والكافي عند صدره
 وقال ابو حنيفة يقف منها عند الصدر **مثله** يصلي على الميت
 الغائب وقال ابو حنيفة لا يصلي عليه **مثله** يجوز لمن لم يصلي
 على الميت مع الامام ان يصلي عليه وقال ابو حنيفة لا يجوز **مثله**
 يرفع اليد من تكبيرات الجنازة وقال ابو حنيفة لا يرفع الا الي

الاولى

الاول **مثله** تحت فراه الفاتحة في صلواته الحارة وقال ابو
 حنيفة لا يقرأ فيها **مثله** اذا ادركه وقد كبر بعض التكبيرات
 كبر في الحال وقال ابو حنيفة ينتظر حتى يكبر الامام **مثله**
 يسبح الميت عند الدفن وقال ابو حنيفة لا يسبح قبر الرجل
مثله تسيد الميت الى القبر من قبل راسه وقال ابو حنيفة
 يدخل معترضا من اجم القبله **مثله** السنة لتسليم القبر
 وقال ابو حنيفة السنة التثني **مثله** اذا دفن الميت من غير
 غسل او وجهه الى غير القبلة نبش وغسل ووجهه الى القبلة
 وقال ابو حنيفة لا يفعل اذا هب عليه التراب **مثله** اذا دفن
 من غير صلاة صلى على قبره وقال ابو حنيفة لا يصلي عليه بعد
 ثلاث **كتاب الصلاة الزكاه** **مثله** اذا زادت
 الايلة على مائة وعشرون مائة كل اربعين بنت لبون ومثل
 خمسين حقة وقال ابو حنيفة ليستألف الفريضة في كل سنة
 الواجب من الصاب يتعلق عليه وبما زاد عليه في احد القولين
 وقال ابو حنيفة يجب من العين **مثله** اذا فرط في الزكاه حتى هلك
 الثياب ضمن وقال ابو حنيفة لا يضمن **مثله** لا يحق فيها اذ علي
 الاربعين من البقر حتى تبلغ ستين وقال ابو حنيفة من
 رواه محق فيها اربعمائة وفي رواية اذا بلغ خمسين وجب
 مئتين وربع **مثله** لا يصح المشتد الي ما عنده في الجوز

قال ابو حنيفة لا يغتسل ولا يصلي عليه
 اذا كان الميت من الكفار
 قال ابو حنيفة لا يصلي على الميت
 اذا كان من الكفار

وقال ابو حنيفة يبيع **مثله** تجب الزكاه في السخايل وقال ابو حنيفة لا يجب **مثله** تحزي الجذعم من الضان وقال ابو حنيفة لا تجرى الا الشئ **مثله** لا يؤخذ الذكر عن اناث الغنم وقال ابو حنيفة يؤخذ **مثله** المتولد بين الظن والغنم لا ركاه فيه وقال ابو حنيفة اذا كانت الامهات من الغنم وجبت **مثله** للخلط تاثير في الزكاه وقال ابو حنيفة لا تاثير لها **مثله** اذا غضب ماله او حقد او ضلت ماشيته ثم رجعت زكاها لما مضى في احد القولين وقال ابو حنيفة ليستقبل بها الحول **مثله** تجب الزكاه في مال الصبي والمجنون وقال ابو حنيفة لا يجب **مثله** لا يجوز اخراج القيمة في الزكاه وقال ابو حنيفة حور **مثله** لا تحب الزكاه في الحيد وقال ابو حنيفة تجب **مثله** **العشر** **مثله** لا يجب العشر في دون خمس اوسق وقال ابو حنيفة تجب **مثله** لا يجب العشر في الخنز اوان وقال ابو حنيفة تجب **مثله** لا تحب العشر في العسل وقال ابو حنيفة تجب **مثله** لا تحب العشر في المكات وقال ابو حنيفة تجب **مثله** تجب العشر في ارض الحراج وقال ابو حنيفة لا يجب **مثله** عشر الزرع على المتاجر وقال ابو حنيفة على المرجر **مثله** **الاثمان** **مثله** ما زاد على نصاب الاثمان يجب فيه جسابه وقال ابو حنيفة لا تحب ما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ

لربعين

اربعين ولا يبارا د على عشرين مثقالا من الذهب حتى تبلغ اربع مثاقيل **مثله** لا يبيع الذهب الى الفضة في النصاب وقال ابو حنيفة يبيع بالقيته في روايه وبالاخر في روايه **مثله** النصاب العشوش لا ركاه فيه وقال ابو حنيفة اذا لم يكن العشر غالب رحمت بين الزكاه **مثله** اذا ابادل الاثمان بعضها ببعض انقطع الحول وقال ابو حنيفة لا يقطع **مثله** لا يجب الزكاه في الحلي وقال ابو حنيفة تجب **مثله** يتعد الحول على المداق وعوض الخلع والاجرة قبل القبض وقال ابو حنيفة لا يصدق على كل مال ملك بغيره حتى يقبض **مثله** اذا كان له دين على ماله لزمه اخراج زكاته وقال ابو حنيفة لا يلزمه قبل القبض **مثله** الدين لا يمنع وجوب الزكاه في احد القولين وقال ابو حنيفة يمنع **مثله** زكاه التجاره **مثله** يتعد الحول على ما دون النصاب في التجاره وقال ابو حنيفة لا يتعد **مثله** اذا ملك نصابا من السكايه للتجاره وجبت عليه زكاه المسوم في احد القولين وقال ابو حنيفة تجب زكاه التجاره **مثله** تقوم عرض التجاره بالنقد الذي اشركه وقال ابو حنيفة باهون ارفع للمالكين **مثله** القائل القراص لا يملك شيئا من الزرع قبل الفسحه ولا يلزمه زكاه حبه واحده القولين وقال ابو حنيفة يملك بالظهور ويلزمه زكاه حبه



منايا المعدن مثله من الراجح في المعدن اقرال
احد فربع العشر والمانى ان اصابه دفع واحد ففهم الخس
وان اصابه بعلاج فبغير ربع العشر والباقي الخمس وهو قول
ابو حنيفة **مثله** لا يجب حق المعدن الا في الذهب والفضة
وقال ابو حنيفة يجب في كل ما ينطبع **منايا من كاه الفطر**
مثله يجب على الزوج فطره الزوج وقال ابو حنيفة لا يجب
مثله يجب على الابن فطره الاب وقال ابو حنيفة لا يجب **مثله**
اذا ملك عبد للتجارة وحت عليه الفطره وقال ابو حنيفة
لا يجب **مثله** لا يجب الفطره على العبد الكافر وقال ابو حنيفة
يجب **مثله** يجب الفطره على العبد المشترك وقال ابو حنيفة
لا يجب **مثله** لا يعتبر النصاب في الفطره وقال ابو حنيفة
مثله لا يجوز في الفطره اقل من صاع وقال ابو حنيفة
راحتهم نصف صاع **مثله** لا يجوز اخراج الدقيق وقال
ابو حنيفة يجوز **مثله** يجب الفطره بغروب الشمس من
ليلة الفطر من احد القولين وقال ابو حنيفة بطلوع الفجر
مثله لا يجوز تقديم الفطره على رمضان وقال ابو حنيفة
يجوز **مثله** الصاع خمس ارطال وثلث وقال ابو حنيفة تأييد
ارطال **منايا من الصدقات مثله** اذا اشبع من
اداء الزكاة اخذت ماله وقال ابو حنيفة يجب على الدفع

ولا يؤخذ ضم **مثله** كور ان يفرق زكاة بنفسه في احد القولين **مثله**
وقال ابو حنيفة لا يجوز **مثله** اذا استلّف الامام الزكاة بغير
مثله المالكين نهلكت ماله ضمن وقال ابو حنيفة لا يضمن **مثله**
لا يجوز ضمن الزكاة ال صنف واحد وقال ابو حنيفة يجوز
مثله لا يجوز نقل الصدقة من بلد الى بلد من احد القولين وقال
ابو حنيفة يجوز **مثله** يجوز للمزوجه دفع الزكاة الى الزوج
وقال ابو حنيفة لا يجوز **مثله** يجوز للغازي اخذ الزكاة مع
الغني وقال ابو حنيفة لا يجوز **مثله** يجوز لمن يشتري السفيران
ياخذ سهم ابن السبيل وقال ابو حنيفة لا يجوز **مثله** تحرم
الصدقة على المطلب وقال ابو حنيفة لا تحرم **مثله** لا يجوز دفع
الزكاة والكفارة الى اهل الذم وقال ابو حنيفة يجوز دفع
زكاة الفطر والكفارات اليهم **مثله** يصرف حق المعدن صرف
الزكاة وصرف الزكاة قولان وقال ابو حنيفة يصرف الى اهل
الخمسة **مثله** الفقير اسر حاجته والمسكين وقال ابو حنيفة
المسكين اسر وهو قول ابي اسحق **مثله** لا يجوز لمن يقدر
على الكفاية بالكسب اخذ الزكاة وقال ابو حنيفة يجوز **مثله**
اذا ملك النصاب ولم يكنه جاز له اخذ الزكاة وقال ابو حنيفة
لا يجوز **مثله** يجوز تعجيل الزكاة عن نصاب وقال ابو حنيفة
لا تكون زكاة **مثله** اذا دفع الصدقة الى فقير ثم تبسب ان كان

فيلده
بنه

عنا لم يجزده من احد القولين وقال ابو حنيفة **مثلة** **مثلة**
 اذا عمل الزكاة فدفعها الى فقير لم يستغن او ارتد او مات
 قبل الحول لم يجزده وقال ابو حنيفة **مثلة** **مثلة** اذا عمل
 الزكاة الى فقير وقال هو زكاة معجزة ثم هلك ماله قبل الحول
 رجع منها وقال ابو حنيفة لا يرجع **كتاب الصيام**
مثلة لا يجوز صوم رمضان بنيت من النهار وقال ابو حنيفة
 يجوز **مثلة** لا يجوز صوم رمضان بطلق النبي وقال ابو حنيفة
 يجوز **مثلة** لا يجوز صوم يوم التشك وقال ابو حنيفة يجوز
مثلة يجب الصوم لبتا هدر واحد من احد القولين وقال
 ابو حنيفة ان كانت السماء مصحية لم يجب الا بالاستئذان **مثلة**
 اذا طلع العجز وهو مجامع فاستدام وجبت الكفارة وقال ابو
 حنيفة لا تجب **مثلة** لا تجب كفارة الجماع على المراه في احد القولين
 وقال ابو حنيفة تجب **مثلة** تجب الكفارة في اللواط واثنان
 البهيمه وقال ابو حنيفة لا تجب **مثلة** اذا رطب في يومين من رمضان
 وجبت عليه كفارة **مثلة** اذا جامع في اليوم الذي روى الهلال
 فيه وردت شهادته لم يثبت الكفارة وقال ابو حنيفة لا يثبت **مثلة**
 اذا جامع ثم جن او مرض لم تسقط الكفارة من احد القولين وقال
 ابو حنيفة تسقط **مثلة** اذا اصبح مقيما صياها ثم جامع وسافر لرسنه
 الكفارة وقال ابو حنيفة لا يلزمه **مثلة** لا تجب الكفارة بالاكل

في اذان الهم ولا في اللواط
 في احد الروايات

وقال ابو حنيفة تجب **مثلة** الحامل والمرضع اذا افطرنا خوفا
 على الولد لزمها القضاء والفدية وقال ابو حنيفة لا يلزمها الفدية
مثلة اذا اوجرت في حلقته وهو مكره لم يبطل صومه وان اكره
 حتى اكل نغمة فolan احدها لا يبطل وان خفض فاستوى لما
 اوجرت نغمة فolan احدها لا يبطل صومه وقال ابو حنيفة
 يبطل في الجميع **مثلة** اذا ابتلع ما ينز اسنانه يبطل صومه
 وقال ابو حنيفة لا يبطل **مثلة** اذا قطر من احليله شي
 يبطل صومه وقال ابو حنيفة لا يبطل **مثلة** لا يجوز للمسافر
 ان يصوم رمضان عن غيره وقال ابو حنيفة يجوز عن النذر
 والقضا **مثلة** اذا افطر المسافر ثم قدم ارا سلم الكافر او
 بلغ الصبي لم يلزمهم اساك بغيره النهار كصوم النذر وقال ابو
 حنيفة يلزمهم **مثلة** اذا جن من بعض الشهر وافاق في البعض
 لم يلزمه قضا ما فاتة وقال ابو حنيفة يلزمه **مثلة** الحنون
 يبطل الصوم وقال ابو حنيفة لا يبطله **مثلة** اذا اخرجوا رمضان
 حتى ادرهم رمضان اخر لزمه عن كل يوم مد وقال ابو حنيفة
 لا يلزمه **مثلة** اذا دخل في صوم التطوع لم يلزمه وقال ابو
 حنيفة يلزمه واذا انسك لزمه القضاء **مثلة** المستحب لمن
 صام رمضان ان يتبعه بست سن شوال وقال ابو حنيفة
 لا يجب **مثلة** يكره السواك للصائم بعد الزوال وقال ابو

ابو حنيفة لا يكره **كتاب الاعتكاف مثله**
 لا يصح اعتكاف المراه في بيتها وقال ابو حنيفة يصح **مثله**
 يصح الاعتكاف بعيز صوم ويصح بالليل وحده وقال ابو
 حنيفة لا يصح **مثله** اذا نذرا اعتكاف شهره لم يلزمه التابع
 وقال ابو حنيفة يلزمه **مثله** اذا نذرا ان يعتكف يومين
 لم يلزمه اعتكاف ليلتين وقال ابو حنيفة يلزمه **مثله**
 اذا اخرج من اعتكافه الى الجمعة بطل التابع وقال ابو حنيفة
 لا يبطل **مثله** اذا اذن له زوجة في الاعتكاف جاز له منعها
 وقال ابو حنيفة لا يجوز **مثله** اذا باشر المعتكف فها دون
 الفرج بشهوة بطل اعتكافه في احد القواين ولا يبطل
 في الاخر وقال ابو حنيفة اذا لم يترك لم يبطل **مثله** اذا وطئ
 ناسيا لم يبطل اعتكافه وقال ابو حنيفة يبطل **كتاب**
الحج مثله لا يجب الحج بنفس الردة وقال ابو حنيفة
 يجب **مثله** يجب الحج على المعضوب ببدل الطاقه وقال ابو
 حنيفة لا يجب **مثله** لا يجوز للامه ان يستنيب
 الحج وقال ابو حنيفة يستنيب **مثله** الحج يدخله النيابة
 وقال ابو حنيفة في احد القواين الحج للحاج **مثله**
 يجوز الاستئجار على فعل الحج وقال ابو حنيفة لا يجوز
مثله لا يجوز للمريض عن المايوس ان يستنيب وقال

ارجم

ابو حنيفة يجوز **مثله** لا يجوز للصبي ان يستنيب
 في الحج وقال ابو حنيفة يجوز **مثله** لا يسقط الحج والركاه
 بالموت وقال ابو حنيفة يسقطان **مثله** يصح احرام الصبي
 وعليه الكفاره بالمحضورات وقال بعض اصحاب ابي حنيفة
 لا يصح وقال بعضهم يصح ولكن لا تحت عليه الكفاره **مثله** لا
 يجوز عقد الاحرام للمغني عليه وقال ابو حنيفة يجوز لفديه
 ذلك **مثله** لا يصح ان يحج عن غيره وعليه فريضه وقال ابو حنيفة
 يصح **مثله** لا يجب الحج على الصور وقال ابو يوسف يجب على الفور
مثله يوم الخليلين من اشهر الحج وقال ابو حنيفة هون
 اشهر الحج **مثله** لا ينعقد الاحرام بالحج في غير اشهره وقال
 ابو حنيفة ينعقد **مثله** لا يكره العمرة في وقت وقال ابو حنيفة
 تكرر في يوم عرفه والجز وايام الشتم في **مثله** العمرة واجبه
 في اصح القولين وقال ابو حنيفة سنة **مثله** الافراد افضل
 وقال ابو حنيفة القران افضل **مثله** التمتع يجوز
 للمكبر ان يتمتع ويفرن وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يفعل لزمه
 جبر ان **مثله** اذا احرم بالعمرة في رمضان واتي بافعا لها
 في شوال لم يصير متمتع في احد القواين وقال ابو حنيفة اذا
 اتى باكثر الطوان في شوال صار متمتع **مثله** اذا رجع المتمتع
 الى المسقات ثم احرم بالحج سقط عنه الدم وقال ابو حنيفة

في التطوير

ولا ان يفسد عليه وضوءه

لا يسقط حتى يرجع الى بلده **مثله** حاضر والمسجد احرام
اهل احرام ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وقال
ابو حنيفة هم اهل المواقف **مثله** يجوز هدي المتمتع اذا
احرم بالحج وقال ابو حنيفة لا يجوز الا في يوم النحر **مثله**
لا يجوز صوم الثلاث في احرام العمرة وقال ابو حنيفة يجوز
مثله اذا فعل الهدي في صوم الثلث لم يبطل وقال ابو حنيفة
يبطل **مثله** يقضى صوم الثلاث بعد ايام التشريق وقال ابو
حنيفة لا يقضى **مثله** لا يصوم السبعة حتى يرجع الى اهله في
احد القولين وقال ابو حنيفة يجوز اذا فرغ من الحج **مثله**
اذا فرغ المتمتع من العمرة تحلل وقال ابو حنيفة ان
شاق الهدي لم يتحلل الى يوم النحر ويتحلل من الحج والعمرة
مثله اذا انسدت القارن او المتمتع الحج لم يسقط عنه الدم
وقال ابو حنيفة يسقط **مثله** **الاحرام** **مثله** الافضل
ان يحرم من البيقات في احد القولين وقال ابو حنيفة
الافضل ان يحرم من بلده **مثله** الافضل ان يحرم اذا
ابتدأ بالسير في احد القولين وقال ابو حنيفة يحرم
اذا فرغ من الصلاة **مثله** يدخل في الاحرام بالنية في الحج
الوجهين وقال ابو حنيفة لا يدخل الا بالنية والتلبية
او النية وسوق الهدي **مثله** لا يجوز الاحرام بحتين

ولا

ولا بعتين ولا ادخال احرام على الاخرى وقال ابو
حنيفة يجوز **مثله** لا يجوز ادخال العمرة على الحج من
احد القولين وقال ابو حنيفة يجوز **مثله** اذا احرم ببيتك
ثم نسى صارت قارنا من احد القولين وتحريم في الثاني وقال
ابو حنيفة يصرف الى ما بقى **مثله** اذا احرم دون الميتات
وعاد اليه محرما يسقط عنه الدم وقال ابو حنيفة لا
يسقط حتى يعود ويبنى **مثله** اذا اشترى ابي بالميتات
سريدا للدينك بم اسلام دونه واحرم لزمه دم وقال ابو
حنيفة لا يلزمه **مثله** اذا احرم من بلده ثم انسده لزمه
قضا الاحرام وقال ابو حنيفة يجوز من الميتات **مثله**
اذا اراد دخول مكة لقضاء حاجه لم يلزمه الاحرام في ليل
التوايين ويلزمه في الاخرى وقال ابو حنيفة ان كان داره
دون الميتات لزمه **مثله** اذا دخل بغير احرام لم يلزمه
القفا وقال ابو حنيفة يلزمه **مثله** **مسايل** بحضورات
الاحرام **مثله** لا يجوز للمراه لبس القفازين في احد
القولين وقال ابو حنيفة يجوز **مثله** يجوز للرجل تبيتر
الوجه في الاحرام وقال ابو حنيفة لا يجوز **مثله** اذا
لبس المحرم القبا لزمته الفدية وقال ابو حنيفة لا يلزمه
مثله لا يجوز لبس الكف المقطوع من اسفل الكعب



مع وجود النعل وقال ابو حنيفة يجوز **مسألة** ادا لم يجد
المحرم ازار اللبس السراويل ولا فدية عليه وقالت
ابو حنيفة تلزمه **مسألة** اذا لبس المحرم القميص وحب
عليه الفدية وقال ابو حنيفة ان لبس درن اليوم او
ورن الليلة وحب عليه صدقة **مسألة** انما ليس بطيب
وقال ابو حنيفة هو طيب **مسألة** لا يجوز للمحرم للبتوب
بغيره وقال ابو حنيفة يجوز **مسألة** يتم المورد لا يوجب
الفدية ومن الرزحان الفارسى قولان وقال ابو حنيفة
لا يوجب **مسألة** اذا لبس ثوب معصفا لم يلزمه شي وقال
ابو حنيفة ان نقض على البدن وحب الفدية وان لم ينقض
وحب صدقة **مسألة** الزيت والشحرج ليس بطيب وقال
ابو حنيفة هو طيب يجب **مسألة** الفدية **مسألة** اذا طيب
العصن وحب الفدية وقال ابو حنيفة حب الصدقة
مسألة اذا تطيب او لبس ناسيا او جاهلا بالتحريم
لم يلزمه الكفارة ومن اجماع قولان اصحها انه لا يلزمه وقال
ابو حنيفة حب في اجمع **مسألة** اذا حلق ثلث شعرات
وجب عليه دم وقال ابو حنيفة لا يجب الا في الربع **مسألة**
اذا قلم عليه اطفا روجب عليه دم وقال ابو حنيفة لا يجب
حتى قلم خمسة اطفا رمن يلزمه **مسألة** اذا حلق في مجلس ثم

حلقه

رفضه

حلق في مجلس آخر ولم يفرغ من الادل كفاه دم واحد من احد
القولين وقال ابو حنيفة يلزمه دمان **مسألة** اذا اتقى الاحرام
فتطيب وحلق وحب لكل واحد كفارة وقال ابو حنيفة تكفيه
كفارة واحدة **مسألة** فدية اكل خلق على التحجير بين الدم والطعام
والصيام وقال ابو حنيفة ان كان بعينه عذرا لم يجز به غير الدم
مسألة اذا حلق المحرم شعرا كلال لم يلزمه شي وقال ابو
حنيفة يلزم صدقة **مسألة** اذا حلق كلال شعرا المحرم نائما
او نكرا وحب الضمان على الكالتي في احد القولين وعلى المحلوق
في الثاني ورجع به على الكالتي وقال ابو حنيفة يجب على المحلوق
ولا يرجع به **مسألة** لا يجوز للمحرم ان يتزوج وقال ابو حنيفة
يجوز **مسألة** اذا جامع قبل الوقوف وحبت عليه بدنه وقال
ابو حنيفة يجب عليه شاه **مسألة** اذا جامع بعد الوقوف فسد
عجم وقال ابو حنيفة لا يفسد **مسألة** اذا رخص زوجته ثم جا
الى القضا افترقا في موضع القضا وهل يجب او يثبت فيه
وجهان وقال ابو حنيفة لا يفترقان **مسألة** اللواطوا تيان
البهيم يفسد الح وقال ابو حنيفة اتيان البهيم لا يفسد
ومن اللواطوا روايتان **مسألة** الطواف **مسألة** السنن
ان يستلم الركن الثاني وقال ابو حنيفة لا يتكلم **مسألة** اذا
طاف محذرا لم يصح طوافه وقال ابو حنيفة يصح وعليه دم **مسألة**

ترك بعض الاشواق لم يجبره الدم وقال ابو حنيفة بحيره **مسألة**
اذا طاف منكوسا لم يجزيه وقال ابو حنيفة يجزيه وعليه دم
مسألة اذا ترك الحجر الطواف لم يجزيه وقال ابو حنيفة
يجزيه وعليه دم **مسألة** يجوز الطواف راكبا وقال ابو حنيفة
لا يجوز فان فعل من عيى عذرا عادا بكمه فان عاد الى اهله
لزمه دم **مسألة** اذا طاف حائلا لعيزه ونوبا اجزاء اجلك
في احد القولين وعالم المجرى في الآخر وقال ابو حنيفة يجزي
عنه **مسألة** ركع الطواف سنة في احد القولين وقال ابو
حنيفة هي واجبة **مسألة** القارن يكفيه طواف واحد وسعي
واحد وقال ابو حنيفة يلزمه طوافان وسعيان **مسألة**
اذا وقف القارن قبل طواف العمرة لم تنقض عمرته وقال
ابو حنيفة تنقض **مسألة** السعي ركن لا يجبره الدم وقال
ابو حنيفة ليس بركن ويجبره الدم **مسألة** الوقوف **مسألة**
اذا علق العذقل الوقوف اجزاء عن حج الاسلام وقال
ابو حنيفة لا يجزيه **مسألة** اذا فاته الحج لزمه القضا والهدى
وقال ابو حنيفة لا يلزمه الهدى **مسألة** يحط الامام بعرفة
قبل الاذان وقال ابو حنيفة يحط بعد الاذان **مسألة** يجوز
الجمع بعرفة من غير امام وقال ابو حنيفة لا يجوز **مسألة** اذا
افاض من عرفه قتل العزوب لم يلزمه الدم في احد القولين

وقال

وقال ابو حنيفة يلزمه **مسألة** حور صلاة العزوب قبل المزدلفة
وقال ابو حنيفة لا حوز الا ان يحشى طلوع الفجر **مسألة** يجوز
الرفع من المزدلفة بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة لا يجوز
من غير عذر **مسألة** التلويح **مسألة** حوز رمي جمرة العقبة
وطواف الافاضة بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة لا يجوز
مسألة الحلاق ليس بشك في احد القولين وقال ابو حنيفة
هو نسك **مسألة** الاصلح لا يجب عليه اسرار الموسي على القول
الذي يقول انه نسك وقال ابو حنيفة يجب **مسألة** يجوز تاحير
الطواف عن ايام الحج والحلق وقال ابو حنيفة لا يجوز تاحيره
عن ايام الحج فان اخذ وجب دم **مسألة** يجوز للقارن ان يحلق
قبل الذبح وقال ابو حنيفة لا يجوز وعليه دم **مسألة** يحط الامام
يوم الحج ويوم النفر الاول بعد الزوال وقال ابو حنيفة
لا يحط يوم الحج ولا يوم النفر بل يحط في نائي البحر **مسألة**
اذا ترك البيت في ليالي منى وجب عليه دم في احد القولين وقال
ابو حنيفة لا يجب **مسألة** لا يجوز الرمي بعين الحجر وقال ابو
حنيفة يجوز بكل ما يرمى به **مسألة** لا يجوز الرمي في الايام
الثلاثة الا بعد الزوال وقال ابو حنيفة حوز في اليوم الثالث
قبل الزوال استحسانا **مسألة** الترتيب واجب في رمي الجمار
وقال ابو حنيفة ليس بواجب **مسألة** اذا اخذ الرمي في اليوم

القولين وقال ابو حنيفة لا يصوم **مسألة** يجوز المزوج ان يحلل
امرأته من الاحرام بحج الاسلام في احدا القولين وقال ابو حنيفة
لا يجوز **مسألة** اذا احرم العبد اذ ان المرء لم يحزله ان يحلله
وقال ابو حنيفة له ذلك **مسألة** يجوز للمرأة ان تحج مع عين محرم
وقال ابو حنيفة لا يجوز **مسائل الهدى** **مسألة** الاستعارة
سنة في الابل والبقر وقال ابو حنيفة يكره **مسألة** التقليد
سنة في الغنم وقال ابو حنيفة ليس **مسألة** يجوز ان يترك
التبعم في البدنة وقال ابو حنيفة ان كان بعضهم يريد اللحم
لم يجز عن القرية **مسألة** الهدى الواجب للاحد ان يحصره
الى مساكن الحرم وقال ابو حنيفة يصرف الى من شاء **مسألة** اذا
ذبح الهدى ثم سرق كفه ضمنه وقال ابو حنيفة لا يضمنه **مسألة**
لا يجوز للقارن ان ياكل من دم القران وقال ابو حنيفة يجوز
مسائل الاضحية **مسألة** الاضحية منه وقال ابو حنيفة
واجبه **مسألة** اذا دخل العتد و اراد ان يصحى كره له اكلق
والتقليم حتى يذبح وقال ابو حنيفة لا يكره **مسألة** جوز الاضحية
قبل صلاة الامام وقال ابو حنيفة لا يجوز **مسألة** لا يجوز لاهل
السواد الاضحية قبل طلوع الشمس وقال ابو حنيفة يجوز بعد
طلوع المجر **مسألة** امام الحرم يوم المجر وثلاثة ايام بعده وقال
ابو حنيفة يوم المجر ويومان بعده **مسألة** اذا نذر اضحية فمذبح

حتى فانت ايام المجر ذبح وقال ابو حنيفة لا يذبح **مسألة** اذا نذر
اضحية فذبحها رجل بغير اذنه ضمن وقال ابو حنيفة لا يضمن
استحسانا **مسألة** لا يجوز بيع الاضحية ولا العبد المنذور عشقه
وقال ابو حنيفة يجوز **مسألة** اذا اشترى شاه بنو الاضحية
لم يصير اضحية وقال ابو حنيفة لتصير **مسألة** جوز شرب لبن الاضحية
والهدى وقال ابو حنيفة لا يجوز **مسألة** لا يجوز بيع جلد الاضحية
وقال ابو حنيفة كور بها يعار **مسألة** لا يجزى ما قطع بعض النية
وقال ابو حنيفة في احد الروايات اذا كان الثلث كثره وفي
الرواية الاخرى اذا بقى الاكثر **مسألة** اذا حدث به عيب اجزاء
لم يجز عاني ذمته وقال ابو حنيفة ان حدث في حال الذبح اجزاء
مسألة اذا نذر اضحية ثم ا تلفها ضمن اكثر الامر من قتمتها
او اضحية ثلثها وقال ابو حنيفة لا يضمن اكثر العتمة **مسألة**
الحقيقة منه وقال ابو حنيفة لبيت **مسائل**
الصيد والذبايح **مسألة** اذا اكل الكلب من الصيد لم يحرم
الصيد بقوله القدم وقال ابو حنيفة يحرم **مسألة** اذا
اكل الكلب من الصيد لم يحرم ما تقدم من صيوده وقال ابو حنيفة
يحرم **مسألة** اذا قتل الكلب الصيد من غير جرح دل على احد
القولين وقال ابو حنيفة لا يحل **مسألة** اذا استرسل الكلب
الى الصيد فراه صاحبه فغراه لم يحل صيده وقال ابو حنيفة

نجله اذا قطع عضوا ومات حل الجميع وقال الوحيه ان
 قطع من العجز الثلث فما دونه لم **يحل** **سئل** اذا رمي صيدا فاذا
 حيا فمات قبل ان تنكس من ذبحه حل وقال الوحيه لا **يحل**
سئل اذا اصاب صيدا بالرمي فغاب عنه ثم راهميا لم **يحل**
 اكله من احد القولين ويحل في الثاني وقال الوحيه ان اشتغل
 بطلبه حل وان لم يشتغل لم **يحل** **سئل** اذا ترك التسميم على
 الذبيحه لم تحرم وقال الوحيه تحريم **سئل** تحت الصلاة
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذبيحه وقال الوحيه
 تكره **سئل** لا يجوز الذبح باليمن وقال الوحيه يجوز **سئل**
 يحرم من الزكاه قطع الكلقوم والمرئي وقال الوحيه لا بد
 من قطع ثلثه او داج **سئل** اذا ذبح الحيوان فخرج الحين
 من اكل الكله وقال الوحيه لا **يحل** **سئل** اذا مات السمك
 حلت افه حل وقال الوحيه لا **يحل** **سئل** لا **يحل** ذبايح يضارب
 العرب وقال الوحيه تحل **سئل** اذا كان الوه مجوسيا وانه
 يهوديه لم تحل ذبيحته ومناحته وقال الوحيه تحل **سئل**
الاطعمه **سئل** الصنيع والثعلب يوكل وقال الوحيه لا يوكل
سئل **يحل** اكل الصب واليربوع والفتقد وابن عرس وقال الو
 حيفه لا **يحل** **سئل** يوكل بحم الحينل وقال الوحيه بكرة **سئل**
يحل اكل ما يصاد من البحر الا الضفدع في احد الوجوه وقال الو

الطفره

حنيق

حنيق لا **يحل** الا السمك **سئل** يجوز للمضطر ان يشبع من
 الميتة في احد القولين وقال الوحيه لا يجوز **سئل** اذا وجد
 المضطر ميتة وطعام غائب لم يأكل الميتة في احد الوجهين وقال
 الوحيه يأكل الميتة **سئل** اذا اضطر المحرم فوجد ميتة
 وصيد اكل الصيده احد القولين وقال الوحيه يأكل
 الميتة **كتاب النذور** **سئل** اذا نذر ذبح ابنه لم
 يلزمه شي وقال الوحيه يلزمه ذبح شاه استحسانا **سئل**
 اذا نذر صوم يوم الحزم لم ينعد نذره وقال الوحيه ينعد
 ويصوم يوما غيره فان صامه اجزاه عن نذره **سئل** اذا نذر
 صوم يوم الخميس فصام قبله لم يجزه وقال ابو يوسف يجزئه
سئل اذا نذر المشي الى بقعة من الحرم لزمه المشي اليها
 او العمرة وقال ابو حنيفة اذا نذر المشي الى المسجد الحرام او
 الحرم لم يلزمه شي **سئل** اذا نذر المشي الى مسجد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم او المسجد الاقصى انعقد نذره في احد القوس
 وقال الوحيه لا انعقد **سئل** اذا نذر ان يصلي في المسجد الحرام
 فصرى من غيره لم يجزيه وقال الوحيه يجزيه **سئل** اذا نذر ان
 يصلي اجزائه ركعة واحدة في احد القولين وقال الوحيه
 يلزمه ركعتان **سئل** اذا قال ان شفى ابني من مرضي فليله على
 ان تصدق بمالي لزمه التصديق بجميع ماله وقال الوحيه

الشي

اموال

تصدق ما حجت فيه الزكاة **سنة** اذا قال ان كملت فلانا فعلى
صوم او مالي صدقة فهو خيار بين الوفا بالشرط وديان
يكفي كماره يمين وقال ابو حنيفة بلزومه ما سمي **سنة** اذا قال
لله على اهل اهدي اجزاه ما شئت المال في اخلا القولين وقال
ابو حنيفة بلزومه شاه **كتاب البيوع** **سنة** لا يصح
بيع ما لم يره المشتري في احد القولين وقال ابو حنيفة لم يثبت
له الخيار اذا اراد **سنة** اذا قال يعني قال بعثك العقد البيع
وقال ابو حنيفة لا ينعقد **سنة** اذا اوجب البيع لائس فقبل
احدهما بصفه دون الاخر جان وقال ابو حنيفة لا يجوز **سنة**
خيار المجلس يثبت في البيع الى ان يتفرقا او يتخيرا او قال ابو
حنيفة لا يثبت **سنة** خيار الشرط لا يبيع انتقال الملك في احد
الاقوال وقال ابو حنيفة يبيع **سنة** اذا باع عبدا من عبد بن
او ثلثة فالبيع باطل وقال ابو حنيفة يبيع **سنة** اذا شرط
الخيار الى الليل القطع بغيره الشمس وقال ابو حنيفة يثبت
له الخيار الى طلوع العجز **سنة** اذا اشترى عبدا جارية بشرط
الخيار لاحدهما فاعقها من له الخيار لم ينفذ العتق فيها بل ينفذ
فيما باع في احد الوجهين وفيما اشترى في الوجه الآخر وقال
ابو حنيفة ينفذها **سنة** اذا باع الى الحصاد او بالخيار الى
اربعه ايام فسد العقد ولا يلحقه القصر وقال ابو حنيفة يبيع

نوعه

قاسد فان اسقط ذلك صح العقد وقال بعض الخراسانيين
العقد ساقون **سنة** يجوز لمن له الخيار منحه البيع من غير حضور
صاحبه وقال ابو حنيفة لا يجوز خيار الشرط الا للمخض من
صاحبه وفي الرد بالعيب لا يجوز قبل القبض الا للمخض ولا
يجوز بعده الا برضاه او تقضا القاضي **سنة** لا يسقط خيار
الشرط وخيار الشفعة بالموت وقال ابو حنيفة يسقط
سائل الربا **سنة** علمه الربا من المبرانه مطعوم جنس
وقال ابو حنيفة العلم انه مكيل جنس **سنة** يحرم الربا فيما
يطعم ولا يكال كالفواكه واليسير من الخنط وقال ابو حنيفة لا
يحرم **سنة** لا يحرم الربا فيما يكال ولا يطعم كالجص وقال ابو حنيفة
يحرم **سنة** العلم في الذهب والفضة انه من جنس القيم من جنس
وقال ابو حنيفة انه سوزون جنس **سنة** لا يجوز الفرق قبل
التقاضي من بيع الطعام بالطعام وقال ابو حنيفة يجوز **سنة**
حوز ابدال عوض الصوف بعد الفرق في احد القولين
وقال ابو حنيفة لا يجوز **سنة** لا يحرم النسيئة لاربابه وقال
ابو حنيفة يحرم في الجنس الواحد **سنة** لا يجوز بيع دينار صحيح
ودينار قراض بدنانر صحيح ولا دينار قراض وقال
ابو حنيفة يجوز **سنة** لا يجوز بيع الرطب بالتمر وقال ابو حنيفة
يجوز **سنة** لا يجوز بيع الدقيق بالدقيق من جنس واحد

ابو حنيفة قال

الفوليس وقال ابو حنيفة يجوز **مثله** لا يجوز بيع اللحم بالحيوان
 وقال ابو حنيفة يجوز **مثله** اللحم خبث واحد في احد القولين
 وقال ابو حنيفة هي اجناس **مثله** يحرم الربا في دار الحر وقال
 ابو حنيفة لا يحرم بين المتلم والكافر **مثله** الا ان تتعين بالبيع
 وقال ابو حنيفة لا تتعين **مثله** ادا باع خلا
 وعليه طلع عين من ريف الثمرة للمشتري وقال ابو حنيفة هي
 للبايع **مثله** ادا باع خلا وعليه طره للبايع او ارضاء فيها
 زرع للبايع لم يحرم على قطعها الى اوان الحداد والحماة وقال
 ابو حنيفة يحبر **مثله** لا يجوز بيع الثمار قبل بدو الصلاح غير
 شرط القطع وقال ابو حنيفة يجوز **مثله** ادا باع بعد بدو
 الصلاح بشرط التيقن بان وقال ابو حنيفة لا يجوز
مثله لا يجوز بيع الباقلا والجوز في قشره وفي الخنك في السبل
 قولان وقال ابو حنيفة يجوز **مثله** يجوز بيع الرطب على الخمل
 بالثمر بما دون خمسة اوسق خرصا وقال ابو حنيفة لا يجوز
مثله الفتنض **مثله** لا يجوز بيع العقار قبل القبض وقال
 ابو حنيفة يجوز **مثله** لا يجوز التصرف في الصداق قبل القبض وقال
 ابو حنيفة يجوز **مثله** القبض فما ينقل بالنقل وقال ابو حنيفة
 القبض فيه التحل **مثله** اذا اشترى طعاما من رجل ودفع
 اليه طرفا وقال كيل فيه فكاكه لم يصير مقبوضا وقال ابو حنيفة

بصير

يصير مقبوضا **مثله** ادا دللت الجارية المبيعة قبل الفتنض
 اخذ المشتري الولد بعير بدل وقال ابو حنيفة ياخذة بقسطه
 من الثمن **مثله** اذا قطع البايع يد العبد قبل التليم لم يسقط
 من الثمن وقال ابو حنيفة يسقط نصف الثمن **مثله** ايل الرد
بالعيب مثله ادا اشترى شاه مسراه ثبت له الخيار وقال
 ابو حنيفة لا خيار له **مثله** التنا لا يمنع من الرد بالعيب كالولد
 واللبن والسمن وقال ابو حنيفة يمنع **مثله** وطى الثيب لا يمنع
 من الرد بالعيب وقال ابو حنيفة يمنع **مثله** اذا اشترى اثنان
 من واحد عبد افرجدا به عيبا جار لاحدهما الرد وقال ابو حنيفة
 لا يجوز **مثله** اذا اشترى رجل عبدين ثم وجد باحدهما عيبا لم
 يحزله رده في احد القولين وقال ابو حنيفة يجوز بعد القبض
مثله ادا اشترى عبدا على انه كافر فخرج مسلما ثبت له الخيار
 وقال ابو حنيفة لا خيار له **مثله** الزنا رده العبد وقال ابو
 حنيفة لا يرده **مثله** البول في الفراش يثبت به الخيار في العبد
 وقال ابو حنيفة لا يثبت **مثله** اذا كسر ما مأكولة في حوزة فوجده
 معيار رده في احد القولين وقال ابو حنيفة لا يرده **مثله** اذا قتل
 العبد المبيع في يد المشتري بقتل او رده كان في يد البايع جمع
 بالارش في احد الوجهين وقال ابو حنيفة يرجع بالثمن وهو
 المنصر **مثله** اذا علم بالعيب بعد اكل الطعام او قتل العبد

حكم الخبز رده العبد وقال ابو حنيفة لا يرده

رجع بالارش وقال الوحيه لا يرجع **سنة** اذا ارد عليه البيع
بالعيب جاز له رده على بايعه وقال ابو حنيفة ان رده بغير
قضاء لم يجز له الرد **سنة** اذا باع بشرط البراءة من العيب فقيه
اقوال احدها لا يبرأ والثاني لا يبرأ الا من عيب باله في الكون
لم يعلم به الثالث انه يبرأ من الجميع وهو قول ابي حنيفة **سنة**
لا يجوز الا برأى الدين المجهول وقال ابو حنيفة يجوز **سنة**
المراجحة سنة لا يلحق الزيادة بالتم والصداق وقال ابو
حنيفة يلحق **سنة** لا يلحق الاجل بالبيع وقال ابو حنيفة يلحق
سنة لا يحط ما ربح في السلعة عن الثمن في بيع المراجحة وقال ابو حنيفة
تحط **سنة** اذا اشترى عبداً من جاز ببيع احدهم المراجحة وقال
ابو حنيفة لا يجوز **سنة** اذا اشترى المراجحة باكثر من الثمن
حط الزيادة وزحها وهل يثبت له الخيار فيه قولان وقال ابو
حنيفة لا يحط بل له الخيار **سنة** يجوز ان يبيع ما ابتاعه من بايعه
باقل من الثمن وقال ابو حنيفة لا يجوز قبل نقد الثمن في البيع الاول
سنة احولاف المتبايعين **سنة** اذا اختلفت في قدر الثمن
تحالفوا وقال ابو حنيفة ان كانت السلعة تالفه فلفه قول
المشترى **سنة** اذا مات احد العبدین ثم اختلفت التحالفا وقال
ابو حنيفة لا يتحالفان **سنة** اذا مات المتبايعان تحالف الورثة
وقال ابو حنيفة لا يتحالفون الا اذا كانت السلعة في يد ورثة البائع

سنة اذا اختلف المتبايعان في الاجل والخيار تحالفوا وقال
ابو حنيفة القول قول من بينه **سنة** اذا اختلف المتبايعان
بدي يمين البائع على المنصوص وقال ابو حنيفة يبرأ يمين
المشترى **سنة** اذا قال البائع لا اسلم حتى اقتض اجير البائع
وقال ابو حنيفة اجير المشتري **سنة** اذا باع من نفسين
شيئاً فنقد احدهم ثمن نصيبه سلم اليه وقال ابو حنيفة لا يسلم
اليه حتى يقتض جمع الثمن **سنة** البيوع الفاسدة **سنة**
لا يجوز بيع العبد الجاني في احد القولين وقال ابو حنيفة يجوز
سنة اذا باع عبده وعبدة غيره او امته وام ولده فالبيع باطل
في الجميع في احد القولين وقال ابو حنيفة يصح بيع عبده وامته **سنة**
البيع المرفق في النكاح الموقوف باطل وقال ابو حنيفة يصح
ولقبه على الاجازة **سنة** البيع الفاسد لا يملك به وقال ابو
حنيفة يملك بالقبض فيه **سنة** يجوز السع شرط العتق وقال
ابو حنيفة لا يجوز **سنة** اذا اشترى بخله بدرهم وشرط عليه
ان يحذوها قال ببيع باطل وقال ابو حنيفة يصح استحسان **سنة**
يجوز بيع النحل ودود القرو وقال ابو حنيفة لا يجوز وروي
عنه انه قال يجوز مع القز ومع الكوارة **سنة** يجوز بيع لبن الالبسة
وقال ابو حنيفة لا يجوز **سنة** لا يجوز بيع الزيت النجس وقال
ابو حنيفة يجوز **سنة** لا يجوز بيع التديقين وقال ابو حنيفة يجوز

صح صح

منها نصف وقال ابو حنيفة جميعه رهن عند واحد
منها **مسئله** رهن المشاع جائز وقال ابو حنيفة لا يجوز
مسئله اذا قال لعبدك ان قد زيدت فانت حررت رهنه لم يصح
الرهن في احد القولين وقال ابو حنيفة صح **مسئله** لا يجوز
رهن ما يترع اليه الفساد في الدين الموحا في احد القولين وقال
ابو حنيفة يجوز **مسئله** اذا رهن العصير نصا حرارا ان
فيه الملك وبطل الرهن وقال ابو حنيفة لا يرد الملك ولا يبطل
الرهن **مسئله** اذا قال الراهن انتضك عصيرا وقال المرتهن
بل خمر اقول قول الراهن في احد القولين وقال ابو حنيفة
القول قول المرتهن **مسئله** يجوز للمراهن ان ينقعه بالمرهون
وقال ابو حنيفة لا يجوز **مسئله** التما المنفصل لا يدخل في الرهن
وقال ابو حنيفة يدخل **مسئله** لا يملك الراهن ترزخ المرهونه
وقال ابو حنيفة يملك **مسئله** يصح عتق الراهن في احد القولين
وتبيد في القول الثاني ان كان موسرا ولا يفيد ان كان عسرا
وفيه قول ثالث انه يفيد بكل حال وهو قول ابي حنيفة **مسئله**
يقبل اقرار الراهن على المرهون بخبايم الخطا في احد القولين
وقال ابو حنيفة لا يقبل **مسئله** اذا رهن المغضوب عند
الغاصب لم يبرأ من الغنم الغصب وقال ابو حنيفة يبرأ

مسئله

مسئله

مسئله اذا باع الراهن باذن المرتهن قبل محل الدين سقط
الرهن وقال ابو حنيفة يكون الثمن رهنا **مسئله** اذا اذات
المرتهن للراهن من البيع بشرط ان يجعل دينه فباعه لم يصح
البيع وقال ابو حنيفة يصح **مسئله** اذا وطئ المرتهن المرهونه
باذن الراهن جازا فلا بالحريم لم يجب المهر في احد القولين
وقال ابو حنيفة يجب **مسئله** فان اتت المرهونه بولد
وطئ المرتهن وهو جاهل بالتحريم فهو حر وقال ابو حنيفة
هو ملوك **مسئله** لا يصح لو وكيل المرتهن في بيع الرهن
وقال ابو حنيفة يصح **مسئله** اذا وضع الرهن على يد عدلين
جعل في حرزهم وخرج ابو العباس فيه قولا اخر انه ان
كان ما ينقسم قسمين وان لم ينقسم جعل في يد احدهم وهو قول
ابي حنيفة **مسئله** اذا وكل العدل في بيع الرهن ثم عزله التحول
وقال ابو حنيفة لا يعزل **مسئله** اذا ادعى العدل دفع الثمن
الى المرتهن ولم يشهد عليه وانكر المرتهن ضمن العدل وقال
ابو حنيفة لا يضمن **مسئله** اذا مات العدل لم يجز للحاكم ان
يدفع الرهن الى المرتهن وقال ابو حنيفة يجوز **مسئله** اذا
شروط في البيع رهن عبد من ثمنه ثم قتل بالرده لم يثبت
للمرتهن الجباية من ثمن البيع في احد الوجهين وقال ابو حنيفة
له الخيار **مسئله** اذا شرط في الرهن شرط فاسد لا يقص

الألوكة
www.alukah.net

به حق المرهون فسد الرهن وان كان زبائله في حقه فيه
قولان وقال ابو حنيفة لا يفسد **مسألة** اذا شرط في البيع رهنا
فاسد لم يبطل البيع في احد القولين وقال ابو حنيفة يبطل
مسألة الرهن امانة وقال ابو حنيفة هو مضمون باقل الامرين
من قيمة او قدر الدين **سألك التقليل مسألة** اذا افلس
المشرك بالثمن ووجد البايع عين ماله فهو احق به وقال
ابو حنيفة يكون اسوة الغرما **مسألة** يحجر على المفلس وبياع عليه
ماله وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه ولا يباع ماله **مسألة** تسع
البينة على الاعسار في الحال وقال ابو حنيفة لا تسع حتى تجلس
مدة **مسألة** اذا اقام البينة على الافلاس وادعى الغريم ان
له مالا لا يعلم به الشهود حلفت في احد القولين وقال ابو
حنيفة لا يحلف **مسألة** اذا ثبت اعساره لم يحجر ماله منه وقال
ابو حنيفة يجوز **مسألة** اذا لم تقدر على اخذ دينه ووجد له
مالا اخذه وقال ابو حنيفة لا ياخذ الا جسد حقه **سألك**
الحجر مسألة السن الذي يبيع به الغلام واجاره خم عشرة
سنة وقال ابو حنيفة في اجاره سبع عشرة سنة وثمان عشرة
سنة في روايه وتسع عشرة في روايه **مسألة** ابانت الشعير
الحشر يوجب الحكم بالبلوغ في الكفار وفي المسلمين قولان
وقال ابو حنيفة لا يوجب **مسألة** اد ابلغ العبي غير مصلح لدينه

لم يبر

سألك التقليل مسألة
لا يسع المفلس
لا يجوز

لم يسلم اليه المال وقال ابو حنيفة اذا بلغ خمسا وعشرين
سنة سلم اليه ماله **مسألة** اذا بلغ المبدر واقر بالمال لم ينفذ
ذلك وقال ابو حنيفة ينفذ **مسألة** اذا بلغ مصلح الدين وماله
نسلم اليه المال ثم بذر حجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر
سألك الصلح مسألة لا يصلح على الانكار وقال ابو حنيفة
يجوز **مسألة** لا يصلح على المال المجهول وقال ابو حنيفة يصح
مسألة اذا ائلف ثوبا بقيمة عشرة نصاب ثم ائلف على اكثر من يصح
وقال ابو حنيفة يصح **مسألة** اذا ائلف ثوبا بقيمة عشرة موجه
لم يصح وقال ابو حنيفة يصح **مسألة** اذا اشترع روثا الى الطريق
لم تقلع وقال ابو حنيفة ان اعترض معترض من قلع **مسألة** اذا
تنازع احاطا بينهم لم تقدم احدهما على الاخر باجذوع وقال
ابو حنيفة يقدم **مسألة** اذا اثار ع صاحب السفل والعلو
في السفق جعل بينهم وقال ابو حنيفة هو لصاحب السفل
مسألة اذا دعا شريكا كان احد الشريكين شريكه الى الاتفاق
لم يحجر على الاتفاق في احد القولين ويجبر في الاخر وقال ابو
حنيفة مالا ينقسم يجبر على الاتفاق عليه **سألك الحوالة**
مسألة لا يعتبر رضا المحال عليه وقال ابو حنيفة يعتبر **مسألة**
لا يرجع المحال على المحيل وقال ابو حنيفة اذا مات المحال عليه
مفلسا او حيا احق وحلف عليه راجع **سألك الصلح**

مسئله لا يصح ضمان المال المجهول وقال ابو حنيفة **بصح** **مسئله**
 يصح الضمان من غير رضا المضمون له وقال ابو حنيفة لا يصح
مسئله يجوز الضمان على الميت وقال ابو حنيفة ان لم يخلت
 وقال ابو حنيفة **مسئله** اذا ضمن الفاء ودفع اليه ثوبا لياساوي خمسين
 الوجهينه رجع بخمسين في احد القولين وقال ابو حنيفة يرجع بالرسالة **مسئله**
 لا يجوز شرط اختيار الضمان وقال ابو حنيفة يجوز **مسئله** لا
 نصح الكفالة بالدين في احد القولين وقال ابو حنيفة يصح
مسائل الشركة يصح الشركة على كل ما له مثل في اصح
 الوجهين وقال ابو حنيفة لا يصح الاعلى الاثنان **مسئله** لا تصح
 الشركة الاعلى بالدين مترئين وقال ابو حنيفة تصح اذا كان
 من احدهما دراهم ومن الاخر ذناير **مسئله** لا يصح الشركة الا
 بخلط المالين وقال ابو حنيفة يصح من غير خلط **مسئله** لا
 يجوز شرط التفاضل في الرخ مع التساوي المالين ولا
 بشرط التساوي مع تفاضل المالين وقال ابو حنيفة يجوز **مسئله**
 اذا شرط ان يكون المحسره على احدهما اكثر بطلت الشركة
 وقال ابو حنيفة يبطل الشرط ويصح العقد **مسئله** لا تصح
 شركة الابدان وقال ابو حنيفة تصح **مسئله** شركة المناوضه
 باطله وقال ابو حنيفة جائزة **مسئله** شركة الوجوه لا تصح وقال
 ابو حنيفة يصح **مسئله** اذا اشتركا شركة فاسده رجع كل

واحد

واحدها باجره المثل وقال ابو حنيفة لا يرجع **مسائل**
القراض **مسئله** اذا دفع اليه ثوبا وقال بعه فاذا انقضت فقد
 قارضتك عليه لم يصح وقال ابو حنيفة يصح **مسئله** اذا شرط ان
 لا يشري الا في فلان او سلعه بعينها لم يصح المضاربه وقال
 ابو حنيفة يصح **مسئله** اذا شرط في القراض جمع الرخ لنفسه
 او للعامل بطل وقال ابو حنيفة ان شرط لنفسه فهو بضاعه
 وان شرط للعامل فهو فرض **مسئله** نفقه العامل في السفر
 من ماله من احد القولين في مال القراض **مسئله** اذا اشرك
 المضارب ربح ربح صاحب المال لم يصح الشري من احد القولين
 وقال ابو حنيفة يصح **مسئله** اذا استخا وهناك دين وجبت على
 المضارب اقتضاه وقال ابو حنيفة ان لم يكن في المال ربح
 لم يجب **مسائل المادون** **مسئله** العبد يملك اذا ملك
 في قوله القديم وقال ابو حنيفة لا يملك **مسئله** لا يجوز للمادون
 اتحاذ العره واعاره الدواب وقال ابو حنيفة يجوز **مسئله**
 اذا راى عبده يبيع ويشري وسكن لم يصح ما ذونا وقال ابو
 حنيفة يصير **مسئله** اذا اذن له في التجاره من نوع لم يصح ما ذونا
 في عينه وقال ابو حنيفة يصير **مسئله** لا يجوز للمادون ان يوجر
 لنفسه وقال ابو حنيفة يجوز **مسئله** اذا اشري من يعقوب علي
 مولا لم يصح الشري في احد القولين وقال ابو حنيفة يصح **مسئله**

اذا ابق المادون لم يصير محجورا وقال ابو حنيفة يصير محجورا
مثله لا يباع المادون في دين التجاره وقال ابو حنيفة يباع
منايك الوكالة مثله لا يجوز تعليق الوكالة على شرط من
 ظاهر المذهب وقال ابو حنيفة يجوز **مثله** يجوز توكيل الحاضر
 وغير رضا الخضم وقال ابو حنيفة لا يجوز الا لعذر **مثله** يصح
 عزل الوكيل وان لم يعلم به في احد القولين وقال ابو حنيفة
 لا يصح **مثله** لا يصح اقرار الوكيل في الخصومة على الموكل وقال
 ابو حنيفة يصح في مجلس الحكم **مثله** يجوز التوكيل في استيحاء
 القضاء في عيبه الموكل على الصحيح من المذهب وقال ابو
 حنيفة لا يجوز **مثله** لا يجوز للوكيل ان يبيع باقل من مثل المثل
 وقال ابو حنيفة يجوز ما عدا ذلك **مثله** لا يجوز للوكيل ان
 يبيع بثمن موجل وقال ابو حنيفة يجوز **مثله** لا يجوز للوكيل
 ان يبيع بعين نقد البلد وقال ابو حنيفة يجوز **مثله** اذا
 وكله من بيع عبد فباع بصفه لم يصح البيع وقال ابو حنيفة يصح
 من ادراك الثمن **مثله** اذا وكله من البيع فباع من ابنه جاز وقال ابو حنيفة
 لا يجوز روي عنه انه قال يجوز ان يبيع منه ثمن المثل **مثله**
 اذا وكله في شراء عبد فاشترى عبدا اخر لم يصح الشراء
 للموكل وقال ابو حنيفة يصح **مثله** اذا وكله في شراء شاه
 بدينار فاشترى ثمانين دينار كان الجميع للموكل من احد

الوجهن

الوجهن وقال ابو حنيفة احرام الوكيل بنصف دينار **مثله**
 اذا وكله من بيع فاسد فباع بيضا صحيحا لم يحز وقال ابو حنيفة
 يجوز **مثله** اذا ابرك الوكيل المشتري من الثمن لم يبرأ
 وقال ابو حنيفة يبرأ ويعين مثله للموكل **مثله** يجوز للموكل
 مطالبة المشتري بالثمن وقال ابو حنيفة لا يجوز **مثله** المالك في
 الشري ينقل الى الموكل دون الوكيل وقال ابو حنيفة ينقل
 الى الوكيل ثم الى الموكل **مثله** اذا وكل المسلم دينا في شريك
 اخذ او اخذ شريك فاشترى لم يملكه وقال ابو حنيفة يملك **مثله**
 اذا وكل اثنين من طلاق امراته لم يحز لاحدهم ان يطلق وقال
 ابو حنيفة يجوز **مثله** اذا باع الوكيل السلعة وقبض الثمن
 وهدك في يده واسحق المبيع بالعهد على الموكل وقال ابو
 حنيفة يرجع على الوكيل **مثله** اذا كان عنده دين او عيب
 لا انسان فجاره وقال وكل من فلان من قبضه فصدقه لم يجبر
 على الدفع اليه وقال ابو حنيفة يجبر الدين وفر العين
 روايات 5 ثم اخذ الاول كتاب بكت المايد المحذوف
 منه عيون الدلائل محمد لله تعالى ومنه وكرم نملوه ان شاكسه
 تعالى في الجزء الثاني من ايد الاجارات
 والحمد لله وحده وصلوة على سيدنا محمد وآله وسلم التسليم



الحزب الثاني من كتاب

بكر المال المحذوف منه عنون للدلالة

في الخلاص من المأجبي والي حصفه روح

الله عنها تصدق الساج الامام العالم

العلامه ابي اسحق ابراهيم بن

بن يوسف الفيرودا ما اذكي رحمه الله تعالى

الحمد لله وحده وصلى على سيدنا محمد وآله

ع

فوق
الشيخ محمد بن محمد بن ابي اسحق الفيرودا
تتمة
١٥٠٠

يا رب لزعطت دنوبي كثرة فحمدك عهونا الهى لطم

الركان لا مدعول الامم
من الذي يدعوا وهو الحرم

مسائل الاجارات

١٥٠٠

١٥٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم **مسائل الاجارات**

مسألة تجب الاجرة بمقتضى العقد وكان ابو حنيفة لا تجب الا

يوما بيوم **مسألة** لا يجوز فتح الاجارة بالاعذار وقال ابو

حنيفة اذا اكثر في دكانا يبيع البز فاحترق البز او جمل الحج

عليه فمرض جاز له الفسخ **مسألة** لا سطر الاجارة بالموت

وقال ابو حنيفة يبطل **مسألة** اذا قال اجرتك هذه الدار كل

شهر بدرهم لم يصح الاجارة من اصح القولين وقال ابو حنيفة

يصح في الشهر الاول **مسألة** اذا قال اجرتك هذه الدار

شهر لم يصح وقال ابو حنيفة يصح في شهر من حين العقد

اذا عقد الاجارة على يدك مستقبلة لم تصح وقال ابو حنيفة

يصح **مسألة** لا يجوز شرط الخسارة الاجارة وقال ابو حنيفة

يجوز **مسألة** يجوز للمتاجر ان يوجر من الموجه وقال ابو

حنيفة لا يجوز **مسألة** يجوز اجارة المتاجر باكثرها استاجر

وقال ابو حنيفة لا يجوز فان فقل تصدق بالفضل **مسألة**

يجوز اجارة المشاع وقال ابو حنيفة لا يجوز من غير الشريك

وفي الشريك روايتان اصحهما انه يجوز **مسألة** يجوز استيجار

الشريك للمعاملة حمل المشترك او للحجبة وقال ابو حنيفة

لا يجوز **مسألة** يجوز الاستيجار لبيع ثوب وشركي ثوب

وقال ابو حنيفة لا يجوز **مسألة** يجوز استيجار الكتب وقال ابو

الشيخ ابو اسحاق

حسم لا يجوز **سنة** كوز الاستحجار على التعليم وقال ابو حنيفة
 لا يجوز **سنة** كوز استحجار دار لبيد مسجدا او يصلي فيها
 وقال ابو حنيفة لا يجوز **سنة** كوز استحجار الدرهم والدرهمين
 من احد الوجهين وقال ابو حنيفة اذا استاجر ليردنه جاز وان
 استاجر مطلقا فهو قرض **سنة** يجوز استحجار اكاريط لوضع
 الحدوع عليه وقال ابو حنيفة لا يجوز **سنة** كوز الاستحجار على
 القصاص وقال ابو حنيفة لا يجوز في النفس **سنة** الاجره من
 القصاص على من علم القصاص وقال ابو حنيفة على من له **سنة**
 لا يجوز الاستحجار على نقل الحجر وقال ابو حنيفة يجوز **سنة** اذا
 اجر بيتا من بيت نار او يبيع الحجر لم تصح الاجاره وقال
 ابو حنيفة يصح قال الراوي المثل اذا لم يشترط ذلك وانما
 يعلم من حاله انه يفعل ذلك وقال غيره المثل اذا استاجر للسكنى
 وللعبادة فالدليل على فساد ظاهر الرواية انه فعل بعصيم فلا
 يصح الاجاره له كسائر المعاصي **سنة** يجوز للذرع استحجار ارض
 لارضاع ولده منها من احد الوجهين وقال ابو حنيفة لا يجوز
سنة لا يجوز استحجار الطير بطعمها وكسوتها وقال ابو
 حنيفة يجوز استحجار **سنة** اذا قال ان خطمة روميا فلذلك
 وان خطمة فارسيا فنصف درهم لم يصح الاجاره وقال ابو حنيفة
 يصح وايها خاط استحق **سنة** اذا قال ان خطمة اليوم فلذلك درهم

في استحجار
 في استحجار

وان خطمة غدا فلذلك نصف درهم لم يصح العقد وقال ابو حنيفة
 ان خاط على الشرط الاول استحق المسمى وان خاط على الشرط
 الثاني فله اجره المثل لا تزد على الدرهم ولا تنقص عن النصف
سنة اذا دفع ثوبا الى خياط فقطعه قبا فقال رب الثوب ارتك
 ان يقطع قميصا وقال للخياط بل امرتني ان اقطع قبا ففعله
 اقول احدها انها تحالفان والثاني ان القول قول الخياط وانك
 ان القول قول رب الثوب وهو قول ابي حنيفة **سنة** اذا
 تلف الشيء يد الاجير المشترك ففيه قولان احدهما انه يضمن
 والثاني انه لا يضمن وقال ابو حنيفة ان تلف بفعله وجب الضمان
 وان تلف بغير فعله لم يجب **سنة** اذا استاجر دابة للركوب
 فصد بها او كسرها بالجمام فبلفت لم يضمن وقال ابو حنيفة يضمن
سنة اذا استاجر ثوبا للباس او دابة للركوب جاز له ان
 يلبس ويركب غيره وقال ابو حنيفة لا يجوز **سنة** اذا لم تكن
 الكنية المجهول معلومه لم تصح الاجاره وقال ابو حنيفة يصح
 استحسان **سنة** اذا المنزى دابه الى الكوفة وسلمها اليه
 وحلبها منه لم يكن السير اسفرت الاجره وقال ابو حنيفة
 لا تستقر **سنة** اذا اجر عبدك اعنته لم تثبت له الخيار في
 احد الوجهين وقال ابو حنيفة له الخيار **سنة** يجوز بيع
 المتاجر احد القولين وقال ابو حنيفة لا يجوز **سنة** اذا

استلجرتنيا اجاره فاسده وتلفت المانع تحت يده حيث
الاجره وان لم يبتفع وقال ابو حنيفة لا يحب **مسألة** تحت اجره
المثل في الاجاره الفاسده وقال ابو حنيفة يجب الاقل من المسمى
واجبه المثل **مسألة** اذا اسر المكري المكزي بعاره الدار ثم اختلفا
قال قول قول المكزي وقال ابو حنيفة القول قول المكري **مسألة**
المساقاه جايزه وقال ابو حنيفة باطله **سأيل العارية**
مسألة العارية مضمونه وقال ابو حنيفة غير مضمونه **مسألة** لا
يجوز للمتغير ان يعير في احد الوجهين وقال ابو حنيفة
يجوز **مسألة** اذا اعارة ارضا او اجيره للغير اسر واللبا لغرس
او بنا لم يجبر على قلعه الا ان يضمن ما نقص بالقلع وقال ابو
حنيفة ذلك له **سأيل الوديعه** اذا سافر بالوديعه
ضمن وقال ابو حنيفة لا يضمن **مسألة** اذا اسلم الوديعه الي
عيله ضمن وقال ابو حنيفة لا يضمن **مسألة** اذا اودع المودع
اخره هلكت عنده ضمن المالك من شامنها وقال ابو حنيفة
لا يضمن الا الاول **مسألة** اذا اقاله احق الوديعه في الحوز
ولا تخرجها فنقلها الي مثله ضمن على المخصوص وقال ابو سعيد
الاصطخري لا يضمن وقال ابو حنيفة ان نقلها الي مثله في
الدار لم يضمن استحسننا **مسألة** اذا احل ليس الوديعه
ضمنها وقال ابو حنيفة لا يضمن اذا اخرج الوديعه من الحوز

مسألة

لشئ

ليبتفع بها ضمنه وقال ابو حنيفة لا يضمن قبل الانقاع **مسألة**
اذا تعدي في الوديعه لم يترك التعدي لم يبرأ من الضمان
وقال ابو حنيفة يبرأ **مسألة** اذا اودع صبيا شافا فتلفه
ضمن على المشهور وقال ابو حنيفة لا يضمن **مسألة** اذا اسرقت
الوديعه من المودع او المخصوص من الغاصب لم يجز له ان يخاصم
السارق وقال ابو حنيفة لم يخاصمته ولا يقطع السارق خصوصاً
سأيل الغصب اذا افقاع عين دايم لزم ارش ما
لنقص وقال ابو حنيفة يلزم ربع القته استحسننا **مسألة**
اذا اقطع يد عبد ضمن قيمته من عين ان يسلم اليه العبد وقال
ابو حنيفة اما ان لم يسك العبد ولا شي له او يسلمه ويطالبه
بالقته **مسألة** اذا اخرق ثوبا ضمن ارش ما نقص وقال ابو
حنيفة ان كان كثير فهو باختيار ان شأ ضمنه ارش ما نقص
وان شأ سلم الثوب وضمن قيمته **مسألة** تضمين الابوق كايوب
التلبيك وقال ابو حنيفة يوجب **مسألة** اذا الف المخصوص
عنده ضمن قيمته اكثر ما كانت وحسن العصب ايجز التلذ
وقال ابو حنيفة يضمن قيمته وقت الغصب **مسألة** الزيادة
احادته في المخصوص مضمونه وقال ابو حنيفة لا يضمن **مسألة**
اذا عصب جاربه حامل فولدت ولد اثم ماتت وجب علم الضمان
وقال ابو حنيفة لا يضمن الولد **مسألة** اذا عصب جاربه ما ولدها

الألوكة
www.alukah.net

ففتت بالولد ضمن ارش القصر وقال ابو حنيفة الولد
يحبر القصر **مثله** المنافع تقسم بالعصب والالان وقال
ابو حنيفة لا تقسم **مثله** اذا استكره امراه فزني بها وحيه عليه
المهر وقال ابو حنيفة لا يجب **مثله** الغد يجمع القطع من
الشرق وقال ابو حنيفة لا يجزى **مثله** العقار يرضى بالعصب
وقال ابو حنيفة لا يضمن **مثله** اذا اعصب ساحة فدخلها في
بناء وح تفضم ورد الساحة وقال ابو حنيفة لا يجب **مثله**
اذا احفر بئر في ارض غيره جاز له طمها وقال ابو حنيفة ليس
له طمها اذا ارضى صاحب الارض **مثله** اذا اعصب ثوباً
فصبغه بصبغ من عنده كان له بيع الصبغ وقال ابو
حنيفة لصاحب الثوب منعه من ترعه **مثله** اذا اعصب شاه
فدخلها وشواها او حنط فظنهم لم يملكها وقال ابو حنيفة لا
يملكها **مثله** اذا اعصب طعاما من المعه المغصوب منه وهو
لا يؤولم ببيرا من الضمان وقال ابو حنيفة ببيرا **مثله** اذا اراق
خمر على نض انى لم يضمن وقال ابو حنيفة يضمن **مثله** يضمن
ام الولد بالعصب وقال ابو حنيفة لا يضمن **مثله** اذا فتح قفصاً
عن طائر وطاره اكل ضمن في احد القولين وقال ابو حنيفة
لا يضمن **مثله** ابل الشفعة **مثله** اذا بيع ارض وفيها زرع
او شجر ثم لم يح الشفعة من الزرع والثمر وقال ابو حنيفة

مثله لا تثب الشفعة باكو ارق قال ابو حنيفة تثبت **مثله**
لا تثب الشفعة بما لا يقسم على ظاهر المذهب وقال ابو
حنيفة تثبت **مثله** تثبت الشفعة من الصداق وعضد الخلع
والاجاره وقال ابو حنيفة لا تثبت **مثله** الشفعة على قدر
الاضيب من احد القولين وقال ابو حنيفة على عدد الروس
مثله ياخذ الشفيع بالثمن الذي عقده به البيع وقال ابو
حنيفة ان حط من الثمن اخذ الشفيع بما بقى **مثله** اذا اقر
المشرك بانه اشركي الشفيع بالثمن اقام البايع اليه
انه باليمن اخذ الشفيع بالالف وقال ابو حنيفة ياخذ بالالين
مثله اذا عرس المشركي وبني الشفيع لم يجزه الشفيع
على القلع الا بصان الارش وقال ابو حنيفة تعلقه من غير
ضمان **مثله** اذا اعفى الولي عن شفيعه الصبي والحط من الاخذ
لم يصح العفو وقال ابو حنيفة يصح **مثله** اذا لم يطلب الشفيعه
على الفور بطلت في اصح الاقوال وقال ابو حنيفة له ان يطلب
في المجلس **مثله** اذا شهد على الشفيعه لم ترك سقطت شفيعته
وقال ابو حنيفة لا يسقط **مثله** اذا باع شركان نصيبها
جاز للشفيع ان ياخذ نصيب احدهما وقال ابو حنيفة لا يجوز
مثله ليس لرب المال الاخذ بالشفيعه من المضارب
وقال ابو حنيفة له ذلك **مثله** لا ياخذ العاقل من رب

بالشفعة وقال ابو حنيفة ياخذ **مسئله** ليس للشفعة ان ياخذ
الشفعة من يد البائع بل يجير المشتري على الا القصر
ياخذ منه وقال ابو حنيفة كوز ان ماخذ من يد البائع **مسئله**
احياء الموات **مسئله** ما اذا هله لا يجوز لحياءه وقال
ابو حنيفة يجوز **مسئله** يجوز احياء الموات بغير اذن الامام
وقال ابو حنيفة لا يجوز **مسئله** لا يملك الكافر بالاحياء في دار
الاسلام وقال ابو حنيفة يملك **مسئله** ما جاور العامر من
الموات ولم يتعلق بمصلحة العامر كوز احياءه وكل ابو
يوسف لا يجوز الى مدى الصوت **مسئله** حرمة البيرا يحتاج
اليه وقال ابو حنيفة اربعون ذراعا **مسئله** لا يجوز للامان ان
يجي الحشيش في ارض الموات وقال ابو حنيفة يجوز **مسئله**
ما بنت في ارض الانسان من الحشيش ملك لصاحب الارض
وقال ابو حنيفة ليس بملك له **مسئله** اللقطة **مسئله**
لا يجوز التقاط الابل والبقر والظنور وقال ابو حنيفة
يجوز **مسئله** يجوز للفتى الانتفاع باللقطة بعد الحول وقال
ابو حنيفة لا يجوز **مسئله** لا يجوز للعبد والفاسق في اظهر
القولين الا لتمامه وقال ابو حنيفة يجوز **مسئله** ما يطلب في
العالم يجب تعريفه سنة ومن اصحابنا من قال يعرف ما زاد
على دينار وقال ابو حنيفة يعرف دينار ولا يعرف ما دونه

مسئله لا تحل لقطم احرم من احد الوجهين وقال ابو حنيفة
تحل **مسئله** اذا لم يشهد على الا لتمامه لم يصح وقال ابو حنيفة
يصح **مسئله** اذا ارد اللقطة الى مكانها ضمن وقال ابو حنيفة
لا يصح **مسئله** اذا وجد لقطم وهو امين وجب عليه الاخذ
من احد القولين وقال ابو حنيفة لا يجب **مسئله** اذا عرفها
حول ملك احد الوجهين بغير اختياره وملك بالملك في
الوجه الآخر وقال ابو حنيفة لا يملك **مسئله** لا يستحق الجعل
في رد الا بق من عين بشرط وقال ابو حنيفة ان رده من
سيرة ثلثة ايام وهو ليسا وي اكثر من اربعين درهما استحق
اربعين وان رده من دون ثلثة ايام رخص له وان كان قيمته
اربعين فيها دونه نقص ما ليسا وي درهما **مسئله** لا يصح
اسلام الصبي ولا رده وقال ابو حنيفة يصح استحسانه **مسئله**
اذا بلغ اللقيط وذكر انه كافر اقر عليه وقال ابو حنيفة لا
يقرب **مسئله** اذا مات اللقيط وادعاه نسبه رجل ثبت نسبه
وقال ابو حنيفة لا تثبت **مسئله** يصح دعوته المراه للنسب
ومن اصحابنا من قال ان كان لها زوج لم يصح وان لم يصح من
قال لا يصح الا لتمامه وهو قول ابي حنيفة **مسئله** اذا بلغ اللقيط
وباع واستترى ونكح ثم اقر بالرق ثلث الرق واحكامه
من احد القولين وقال ابو حنيفة ما يضر غيره لم يقبل

الاشيا

سألك الوقف مثله يصح الوقف ويبرول به الملك
وقال ابو حنيفة لا يصح ولا يبرول به الملك **مثله** يجوز وقف
كل ما له غلة وقال اصحاب ابي حنيفة لا يلزم وقف المقولات
وان خرج يخرج الرصيه وقال ابو يوسف لا يجوز وقوعه في
العقار الا الحبل والسلاح في سبيل الله تعالى وقيل لا يصح
مثله اذا وقف شئ وشرط ان يفق منه على نفسه لم يصح وقال
اصحاب ابي حنيفة يصح **مثله** اذا وقف مسجد لم يخرجه ما حوله
لم يعد الى ملكه وقال اصحاب ابي حنيفة يعود **مثله** اذا وقف
على ولده وولد ولده دخل فيه اولاد الابن والبيت وقال
اصحاب ابي حنيفة لا يدخل فيه اولاد البنت **سألك الهبة**
يصح هبة المشاع وقال ابو حنيفة لا يصح فيما ستم **مثله** اذا
وهب ولم ياذن من الفرض لم يصح قبضه وقال ابو حنيفة يصح
في المجلس **مثله** يجوز للموالد ان يرجع في هبه ولده وقال
ابو حنيفة لا يجوز **مثله** لا يجوز للاجنبي ان يرجع في هبه
الاجنبي وقال ابو حنيفة يجوز **مثله** اذا وهب الابن من
الاعلى وجب العوض في احد المولدين وقال ابو حنيفة لا
يجب **مثله** اذا شرط العوض في الهبة لم يصح الهبة في
احد الفقلين وقال ابو حنيفة يصح **مثله** الرهن جائزة
وهو ان يقول جعلت هذه الدار لك فان مت قبلت رجعت



الي وان مت فملك لفتت عليك وقال ابو حنيفة لا تصح الرهن
وهو ان يقول هذه الدار لآخر ما تواتر **سألك الوصايا**
مثله يصح وصيه المراهق وتلايمه في احد الفقلين وقال
ابو حنيفة لا تصح **مثله** يصح الوصيه للقاتل في احد الفقلين
وقال ابو حنيفة لا تصح **مثله** اذا وصي بجيرانه دخل فيه من
كل جانب اربعون دارا وقال ابو حنيفة لا يدخل فيه عين
الملاصق **مثله** اذا وصي لقبيله كبيره صحت الوصيه في
احد الوجهين وقال ابو حنيفة لا تصح **مثله** اذا وصي
للموال وله موال من اعلى واسفل صحت الوصيه ويصرف
اليها وقال ابو حنيفة لا تصح وصي بلفظ تناولها ختم عليها
كالشاعيه والكففيه **مثله** يصح الوصيه للمحزي على المنصر
وقال ابن القاص لا يصح وهو قول ابي حنيفة **مثله** اذا
وصي لاقارب فلان سوي بن القديب والبعيد وقال
ابو حنيفة يبدا بالاقرب فالاقرب **مثله** اذا وصي لسبهم
من ماله دفع اليهم اقل القليل وقال ابو حنيفة في احد
الروايات يعطى اقل نصيب الورثه مالم يزد على الثلث
وفي الاخرى يعطى اقل نصيب الورثه مالم ينقص عن السدس
مثله اذا وصي لرجل بصف ماله ولا حث ثلثه ولم يجر
الورثه قسم الثلث بينهما علي الفضل وقال ابو حنيفة

لستم يئنها بالسوم **مثله** اذا وصى لرجل بجميع ماله وللآخر
بثلث ماله واجاز الورثة فستم على اربعة وقال ابو حنيفة في
احدي الروايتي لصاحب الثلث ولصاحب الكل الباقي **الدرر**
مثله لا تقم الوصية بازاد على الثلث في احد القولين وقال
ابو حنيفة يصح ونقد على الاجازة **مثله** اذا باع في مرضه
شئ من الوارث ثمن المثل جاز وقال ابو حنيفة لا يجوز
مثله يملك الموصي له بالقبول في احد القولين وفي الثاني
موقوف فان قبل تبين انه ملك بالموت وان رد تعين انه
لم يملك ونه قول ثالث انه ملك بالموت وقال ابو حنيفة يدخل
بالموت في ملك الوارث فاذا قبل الفسخ ملك الوارث وحل
في ملك الموصي له **مثله** اذا مات الموصي له قام الوارث مقامه
في القول وقال ابو حنيفة ملك الوارث بموته **مثله** اذا
وصى من لا وارث له بجميع ماله بطلت الوصية فيما زاد على الثلث
وقال ابو حنيفة لا يبطل **مثله** اذا ذهب ثم وهب او اعتق ثم
اعتق قدم الارلي منها وقال ابو حنيفة لا يقدم **مثله** اذا اعتق
ثم جابى قدم العتق وقال ابو حنيفة هو سوا **مثله** اذا وصى
بان يعتق عنه عبداً بآية فنقض الثلث عن المايه اشترى عبداً
بما يوجد وقال ابو حنيفة بطلت الوصية **مثله** اذا قضى
المرضى دين بعض الغرماء لم يكن للباقي محاصصة على ظاهر

الذرة الذهب

النض ومن اصحابنا من قال لهم ذلك وهو قول ابي حنيفة
مثله نفقة العبد الموصى بخدمته على الورثة ومن اصحابنا
من قال على الموصى له وهو قول ابي حنيفة **مثله** للموصي
بخدمه اجاره العبد وقال ابو حنيفة لا يجوز **مثله** اذا ركب
الجورتمني وخاف الغرق فذهب ادكان في الحرب فالتحت
وذهب اعتبر ذلك من سكر رأس المال في احد القولين
وقال ابو حنيفة يعتبر من الثلث **مثله** اذا اعتقل لسانه فترك
عليه الوصية فاشترحت الوصية وقال ابو حنيفة لا يصح حتى
يوكيس من نطق **مثله** لا يصح الوصية الى العبد وقال
ابو حنيفة يجوز ان يوصى الى عبده **مثله** اذا وصى الى فاسق
لم يصح وصيته وقال ابو حنيفة يصح ويجوز **مثله** لا يجوز الوصية
الى من سطره مال الصغار مع وجود الجور وقال ابو حنيفة
يجوز **مثله** اذا وصى الى رجل من شئ لم يصح موصياً في غيره
وقال ابو حنيفة يصير موصياً في كل شئ **مثله** لا يجوز للموصي ان
ان يوصي الى غيره وان قال جعلت اليك ان توصي ففقه قولان
وقال ابو حنيفة يجوز في الموضعين **مثله** اذا وصى الى
نفسين لم يجز لاحدها ان ينهز بالتصرف وقال ابو حنيفة
يجوز في رد الوديعة وقضا الدين وتفوق الثلث وشرا
الكفن والنفقة على الايتام وكسواهم وعمق عبد عيني **مثله**

مسئله لا يجوز للوصي ان يبيع مال الولد الرشيد وقال ابو
حسين يجوز اذا كان هناك صغير اذ دين على الميت او وصيه
وفى بيع الجميع **توفير** **مسئله** لا يجوز للوصي ان تشتري مال اليتيم
وقال ابو حنيفة يجوز باكثر من لمن المثل **مسئله** اذا اوصى اليراث
يضع ثلثه حيث شاء لم يجز ان يصفه الى نفسه وقال ابو حنيفة
يجوز **مسئله** اذا ادعى الوصي دفع المال الى الصغير بعد البلوغ
لم يقبل قوله الابن **مسئله** وقال ابو حنيفة يقبل **سائل** العتق
مسئله اذا ادعى المعتق نضيم من العبد لم يجز عنق الباني
وقال ابو حنيفة يجب بالاستسقاء وان يعق الشريك نضيم
مسئله اذا كان المعتق موسرا قوم عليه نضيب شريكه متى
يعتق فيه ثلثة اقوال احدها اني كمال والساني بدفع الفينه
والثالث موقوف وقال ابو حنيفة لا يعق في كمال بل بخير الشريك
لن ان يعق نضيم وبين ان يقوم على المعتق ولن ان يسلب شي
العبد **مسئله** اذا ادعى ستمه اعبد في مرضه كمال له عينهم
لم يجز الورثة جميع العتق من الثلث بالقرع وقال ابو حنيفة
يعتق من كل واحد ثلثه **مسئله** لا يعق بالقرع ابه عين الوالدين
والمولودين وقال ابو حنيفة يعق كل ذي رحم محرم **مسئله**
اذا قال لامته انت طالق ونوى العتق عفت وقال ابو حنيفة
لا يعق **مسئله** اذا قال لعبده لا سلطان لي عليك ونوى العتق

عتق

٤

يعتق وقال ابو حنيفة في ادرك الروايتين لا يعق **مسئله** اذا قال انت لله
ونوى العتق عتق وقال ابو حنيفة لا يعق **مسئله** اذا قال وهبت منك
نفسك او ففك ولم يقبل لم يعق وقال ابو حنيفة يعق **مسئله** اذا قال
لعبد وهو اكبر من سنه منات ابن لم يعق وقال ابو حنيفة يعق لنا هو
اقرار بما تحقق بطلان ولم يثبت ما يتضمنه **مسئله** اذا ادعى احدك اللعين
لم وطى احدها تعينت اجره من الاخرى من احد الوجهين وقال ابو حنيفة
لا يتعين **مسئله** يصح عتق الحر بعبد وقال ابو حنيفة لا يصح **مسئله** اذا
قال ان ولدته ولد افهر حر فولدت ولدا متيا اخلت الصم وقال ابو
حنيفة لا تخل فان ولدت ولدا اخر حيا عتق **مسئله** اذا قال لعبد
ان دخلت الدار فانت حر لم باعه لم اشراه ودخل الدار لم يعق
في احد القولين وقال ابو حنيفة يعق **مسئله** اذا قال يا الصم لعبد
ان دخلت الدار فانت حر فدخل بالمرض عتق من راس المال في اص
القولين وقال ابو حنيفة يعق من الثلث **مسئله** اذا ادعى في المرض
وعليم دين يتفقره رد العتق وقال ابو حنيفة لا يراد بل يسلب شي
العبد ليعتمه للمرض **مسئله** يجر الوالا الى موالى الجدة الظهر الوجوه من
اصحابها وقال ان كان الاب حيا لم يجر ومنهم من قال لا يجر كمال وهو
قول ابي حنيفة **مسئله** اذا ادعى مولى المتلم بدار الحرب لم يسبق
وقال ابو حنيفة يسرق **سائل** المدر **مسئله** يجز بيع المدر
وقال ابو حنيفة لا يجوز **مسئله** المدره لا يتيم ولدها من احد القولين

وقال ابو حنيفة يتبعها **سائل الكتاب** الكفاية الحال
لا تصح وقال ابو حنيفة يصح **سائل** لا يجوز لولي الصغير ان يكات
عبده وقال ابو حنيفة يجوز **سائل** اذا قبل العبد الكتاب عن نفسه وعنه
غائب لم يصح عن الغائب وعن نفسه قولان وقال ابو حنيفة يصح ويكون
المال عن الحاضر **سائل** اذا كات عبد من علي بال لم يصح في احد
القولين وقال ابو حنيفة يصح **سائل** اذا كات عبد من وقلنا انه
يجوز فاذا كات احدهما ما يخص عنق وقال ابو حنيفة لا يعتق حتى
يؤدى جميع المال **سائل** اذا كات عبد من علي ان كل واحد منها
ضامن عن الآخر لم يصح الضمان وقال ابو حنيفة يصح **سائل** لا يصح الكتاب
حتى يقول ان ادبت الي كذا فانت حر وقال ابو حنيفة اذا قال
كاتبك علي كذا صح **سائل** لا يجوز ان يكات بعض عبد الا ان يكون
بافيه حر او قال ابو حنيفة يجوز وان كان في عبد مشترك كان للآخر
فسيح **سائل** لا يجوز شرط الخمار في الكتاب وقال ابو حنيفة يجوز **سائل**
يجوز للمكات مسح الكتاب متى شئت وقال ابو حنيفة لبيت له ذلك اذا
كان معه وقال **سائل** اذا مات المكاتب الفسخ الكتاب وقال ابو حنيفة
ان خلف وقام اتفق بل يودي عنه ويعتق في اخر جز من اجرا
حياته **سائل** اذا زوج ابنته من مكاتبه لم مات استقل المكاتب الالوية
وسيطل النكاح وقال ابو حنيفة لا يتقل ولا يطل النكاح **سائل** اذا
اشترى المكاتب زوجته اتفسخ النكاح وقال ابو حنيفة لا يفسخ

سائل اذا ابر احد الوارثين المكاتب عحصته او اعنق نصيبه
عمق وقال ابو حنيفة لا يعتق **سائل** اذا ادى المال في الكتاب الفاسد
الي الوارث لم يعتق وقال ابو حنيفة يعتق استخسنا **سائل** اذا كان
بين رجلين عبد فكاتبه لم يجز ان يفاضل مع تساوي المكين ولا ان
يتساوى مع تفاضل المكين وقال ابو حنيفة يجوز **سائل** اذا اكاتبه با
يجوز فاذا يبا معهما الى احدهما باذن شريكه عمق في اصح القولين وقال
ابو حنيفة لا يعتق حتى يودي اليها **سائل** اذا صاح المكاتب عن الفحل
حسام مجله لم يصح وقال ابو حنيفة يصح **سائل** اذا اشترى المكاتب من
يعتق عليهم لم يصح الشري وقال ابو حنيفة يصح **سائل** اذا وهب المكاتب
باذن المولى حاز في احد القولين وقال ابو حنيفة لا يجوز **سائل** اذا كات
عبد ابعين اذن سيده لم يصح وقال ابو حنيفة يصح **سائل** اذا كات عبدا السيد
باذن السيد فاذا مال اليه عمق وولاوه موقوف في احد القولين علي
عمق مولاة فان عمق وهو له وان رق قالوا لا السيد مولاة وقال ابو حنيفة
ولاوه السيد مولاة **سائل** لا يجوز للمكات تزوج امته بغير اذن السيد وقال
ابو حنيفة يجوز **سائل** لا يجوز للمكات ان يسافر بغير اذن المولى في احد
القولين وقال ابو حنيفة يجوز **سائل** اذا كاتت اسلم عبد للامير وكاتبة
قبل البيع لم يسقط عنه حق الاعتراض في احد القولين وقال ابو حنيفة
يسقط **سائل** اذا اقر المكاتب بخايب الخط لم يلزمه في حال احد القولين
وقال ابو حنيفة يلزمه في حال فان عجز تاخر الي ان يعتق **سائل** يجب

موجه

السيد

القصاص في قتل عبد المكاتب وقال ابو حنيفة لا يجب **منايل العتات**
الاولاد **مثله** اذا استولد امرء بالنكاح ثم ملكها لم يصير ام ولد له
وقال ابو حنيفة تصير **مثله** اذا استولد جارم ابنه لم يصير ام ولد له في
احد القولين وقال ابو حنيفة تصير **مثله** اذا وطئ جارم ابنته لزمه المهر
وقال ابو حنيفة ان حبلت لم يلزمه **مثله** اذا اسلمت ام ولد النصارى
لم يعنى وقال ابو حنيفة يعنى بالاستسعا **منايل الفرائض**
مثله اذا قتل الصبي او المجنون مورثه لم يرثه وقال ابو حنيفة يرثه
مثله اذا قتل العادل الباعن حرم الارث من احد الوجهين وقال ابو
حنيفة لا يحرم **مثله** اذا حفر بيتا فمات فيها مورثه لم يرثه وقال ابو حنيفة
يرثه **مثله** لا يرث المرتد وقال ابو حنيفة يرثه المسلم ما اكتسبه في
الاسلام **مثله** اذا مات ولا وارث له نقل ماله الى بيت المال اربا
وقال ابو حنيفة لا يقبل اربا **مثله** رايرت ذوا الاجسام وقال ابو حنيفة
يرثون **مثله** الباقي ع اهل الفرض لبيت المال وقال ابو حنيفة
يرد الى اهل الفرض **مثله** لا يرث بالموالاه وقال ابو حنيفة يرث
مثله اتسقط القرى من جدات الاب البعدي زجرات الحم
من احد القولين وقال ابو حنيفة تسقط **مثله** الحجة فيما بين الاخوة وقال
ابو حنيفة يتقطن **مثله** يشارك الاخوة من الاب والام الاخوة
من الام والثلث مع الزوج والام وقال ابو حنيفة لا يشاركونكم
مثله لا يرث المجوسي الا باقوي القدامتين وقال ابو حنيفة يرث

مثله اذ امانت عن ابن وخشيته كل دفع الى الابن النصف والي
الخشي التت ووقف السدس وقال ابو حنيفة يدفع الى الابن
الثلث **مثله** ميراث ولدا الملاعنة لا يدفع الى عصبة امه وقال ابو
حنيفة يدفع **منايل النكاح** **مثله** لا يجوز للمراه ان تلي عقد
النكاح وقال ابو حنيفة يجوز **مثله** لا يصح النكاح بولي فاسق وقال
ابو حنيفة يصح **مثله** لا يصح النكاح بشهالة فاسقين وكذا ابو حنيفة
يصح **مثله** لا ينعقد النكاح ولا يثبت بشهادة امرأتين وقال ابو حنيفة
ينعقد ويثبت **مثله** لا ينعقد نكاح المسلم للذمية بشهالة كافرة وقال
ابو حنيفة ينعقد **مثله** يجوز للاب والجد اجبار البكر البالغة على
النكاح وقال ابو حنيفة لا يجوز **مثله** لا يجوز تزوج الثبت الصغيرة
وقال ابو حنيفة يجوز **مثله** اذا ذهبت بكارتها بالزنا زوجت
تزوج البتة وقال ابو حنيفة تزوج تزوج الا بكارتها لا يجوز
لغير الاب والجد تزوج الصغيرة وقال ابو حنيفة يجوز لكل وارث
من احدي الروانين ولكل عصبة الا اخري **مثله** لا يجوز للابن
ان يزوج امه وقال ابو حنيفة يجوز اذا اجبت **مثله** الا من
الاب والابن لا يقدم على الاخر والاب من قوله القدم وقال ابو
حنيفة يقدم **مثله** اذا اغاب الولي لم يزوج من دونه وقال ابو
حنيفة يزوج من الغيب المنقطعة **مثله** لا يجوز للولي والوكيل
تزوج المنكوح من نفسه وقال ابو حنيفة يجوز **مثله** اذا تزوج الصغيرة

من غير كفول لم يصح النكاح في احد القولين وقال ابو حنيفة **مسألة**
 ادل زوجهما احد الاوليا من غير كفول رضاها اذ قلنا انه يصح ثبوت المياض
 الاعتراض وقال ابو حنيفة لا يثبت **مسألة** لا يجوز ان يجسر امته على
 نكاح ابرص او مجنون وقال ابو حنيفة يجوز **مسألة** اذا زوج
 ابنته باقل من مهر النبل او ابنة باكثر من مهر المثل لم تصح التسمية
 وقال ابو حنيفة يجب السمي **مسألة** اذا رضى المراهة لمهر دون مهر
 المثل لم يكن للأوليا الاعتراض وان دعت الى ذلك لم يكره الانشاع
 وقال ابو حنيفة لهم ذلك **مسألة** لا يجوز للبيد احبار عبده على النكاح
 في احد القولين وقال ابو حنيفة في احادي الروايتين يجوز **مسألة**
 لا ينعقد النكاح بغير لفظ النكاح والترؤخ وقال ابو حنيفة ينعقد
 بكل لفظ يوجب التملك **مسألة** اذا قال نكحتك فقال قبلت لم ينعقد
 في احد القولين وقال ابو حنيفة ينعقد **مسألة** يبطل النكاح بشرط
 اختيار وقال ابو حنيفة لا يبطل **مسألة** اذا اشترط انه اذا وطئها فلا
 نكاح بينها بطل العقد وقال ابو حنيفة لا يبطل **مسألة** نكاح الشغار
 باطل وقال ابو حنيفة ليس باطل **مسألة** اذا ابان امراته جازله ان
 يتزوج باختها وباربع نسوة سواها وقال ابو حنيفة لا يجوز ما
 دامت في العدة **مسألة** اذا اعشق لم ولد جازله ان يتزوج باختها
 من ماله الا يستبرأ وقال ابو حنيفة لا يجوز **مسألة** ادل وطئ امته تزوج
 اختها حرمت الاسم وحلت النكوة وقال ابو حنيفة لا يحل له حتى

يخدم الاسم **مسألة** اذا قبل امته بشهوة لم تحرم اهلها وابنتها في احد
 القولين وقال ابو حنيفة تحرم **مسألة** النظر الى الفرج لا يوجب تحريم
 المصاهرة وقال ابو حنيفة اذا كان بشهوة اوجب **مسألة** الزنا لا يوجب
 تحريم المصاهرة وقال ابو حنيفة يوجب **مسألة** اذا زنا باسراة فانت بنت
 لم تحرم على الزاني واذا ملكها لم يعنى عليه وقال ابو حنيفة تحرم عليه
 وتعنى عليه **مسألة** اذا نكح حاملان الزنا جازله وطئها وقال ابو
 حنيفة لا يجوز **مسألة** لا يجوز للاب ان يتزوج جارية ابنة وقال ابو حنيفة
 يجوز **مسألة** يجب على الابن ان يعف اياه وقال ابو حنيفة لا يح
 لا يجوز للحرا ان يتزوج امه الا ان يجان العنت ولم يجد صداق حرة
 وقال ابو حنيفة يجوز اذ لم يكن عنده حرة **مسألة** لا يجوز للحرا ان يتزوج
 امه على اسم وقال ابو حنيفة يجوز **مسألة** يجوز للعبد ان يتزوج امه
 على حرة وقال ابو حنيفة لا يجوز **مسألة** اذا غر العبد بحريم امراه
 فولدها انعقد الولد حر او قال ابو حنيفة ينعقد عبدا **مسألة** لا يجوز
 للمسلم نكاح امه كافره وقال ابو حنيفة يجوز **مسألة** للمسلم ان يجبر
 امراته الذمية على العتق والكيف وقال ابو حنيفة ليس له **مسألة**
 اذا اسلم وتحنن اكثر من اربع نسوة اختار اربعاً منهن وقال ابو حنيفة
 ان تزوجهن في عقد واحد بطل نكاح الجميع وان كان في عقود بطل
 ما بعد الاربع **مسألة** اذا ارتد الزوجان قبل الدخول بطل النكاح
 وقال ابو حنيفة لا يبطل **مسألة** اذا ارتد احداهما بعد الدخول وقت

احاديث الصريح وقال ابو حنيفة يصح نكاح الكافرة
 اذا اجمع الكا بين الكفر واللام بطل النكاح

الفزقة على اتقنا العده وقال ابو حنيفة تقع في الحال **سنة** اذا انتقل
الكافرون كفن الى كفن لم يقرب عليه من احد القولين وقال ابو حنيفة
يقرب **سنة** اذا اسلم احد الوثنيين قبل الدخول وقعت الفزقة
وان اسلم بعد الدخول وقعت الفزقة على اتقنا العده وقال ابو
حنيفة ان كان فردا ر الاسلام على عرض الحاكم الاسلام والابا
وان كان فردا ر الحرب وقعت الفزقة على ثلث حيف **سنة** الفزقة
الواقعة بالتبديل فسبح وقال ابو حنيفة ان ابا الزوج فهو طلاق **سنة**
اذا هاجرت احريته بعد الدخول وقفت الفزقة على العده وقال
ابو حنيفة تقع الفزقة باحلاف الدارين **سنة** اذا سب الزوجان
بطل النكاح وقال ابو حنيفة لا يبطل **سنة** يفسخ النكاح بالرتق
والجنون والجدام والبرص وقال ابو حنيفة لا يفسخ **سنة** اذا
اعتقت الامه حتى حر لم يثبت لها اكلها وقال ابو حنيفة يثبت
اذا اعصت الرجعي في العده فاخترت المقام لم يصح اختيلا
وقال ابو حنيفة يصح **سنة** ايل الصداق **سنة** لا يتدراقل
المهر وقال ابو حنيفة اقله عشرة دراهم **سنة** يجوز ان يجعل
تعلم القرآن وسنعم الكد صداق وقال ابو حنيفة لا يجوز **سنة**
لا يجوز ان يجعل العبد المطلق صداقا وقال ابو حنيفة يجوز ويلزمه
عبد وسط **سنة** اذا اصداها شيئا موصوفا واحض قمتهم لم
يجبر على قبولها وقال ابو حنيفة يجب **سنة** اذا التفت الصداق

المعز

العين قبل التسليم رجع ال مهر المثل في احد القولين وقال ابو
حنيفة رجع ال قيمه الثالث **سنة** يرد الصداق بالعب البشير
وقال ابو حنيفة لا يرد **سنة** اذا اقلت احده نفسها قبل الدخول تسقط
المهر في احد القولين وقال ابو حنيفة لا يسقط **سنة** مهر المثل وما
يفرض بعد العقد يتصرف بالطلاق قبل الدخول وقال ابو حنيفة
لا يتصرف **سنة** لا يجب للمفوض مهر بالعقد ومن وجوب بالمرت
قولان وقال ابو حنيفة يجب بالعقد ويتقر بالموت **سنة** الخلوه لا
تقرر المهر في احد القولين وقال ابو حنيفة اذا وجدت من عين باع
قررت **سنة** اذا سلمت تقسم بحسن ويطها لم يكن لها ان تمنع نفسها
لتقبض المهر وقال ابو حنيفة لها ذلك **سنة** اذا وهبت الصداق
من الزوج لم طلما قبل الدخول رجع عليها بصف بذه من احد
القولين وقال ابو حنيفة ان كان عن ضالم يرجع وان كان نفرا
ووهبت قبل القبض لم يرجع **سنة** اذا خالغ امراته بعد الدخول
ثم تزوجها على مهر من العده ثم طلما قبل الدخول لزم بصف المسمى
وعليها بقيته العده وقال ابو حنيفة يلزمه جميع المسمى وعليها استيف
العده **سنة** يجب العده المتعم للدخول بها في احد القولين وقال
ابو حنيفة لا يجب **سنة** اذا مات الزوجان عن مهر المثل لم يسقط
المهر وقال ابو حنيفة اذا ماتا سقط المهر **سنة** اذا اختلف الزوجان
من قدر المهر تخالف وقال ابو حنيفة العول قول من باع مهر المثل

فان كان قولها خلاف مهر المثل تحالفها **مسائل القسمة** اذ لم
تزوج بكر او اقام عندها سبعاً من عيني قضاوان ترويح ثيباً اقام
ثلاثاً من غير قضا او سبباً بالقضا وقال ابو حنيفة يفتي في الجميع
مسألة اذا سافر ببعض نسائه بغير قرضه قضا للمواثيق وقال ابو
حسب لا يفتي **مسألة** التار ومكروه وقال ابو حنيفة لا يكره **مسألة** يجوز
للحائض ان يبعث حكيم ليفرقها عند الشقاق من غير رضا الزوج
في احد القولين وقال ابو حنيفة لا يجوز **مسائل الخلع** الخلع
منه في احد القولين وقال ابو حنيفة هو طلاق **مسألة** المختلعة لا يكره
كطلاق وقال ابو حنيفة يكره بلفظ الطلاق ولفظ الاعتماد والالتزام
وات واحدة **مسألة** اذا خالها بدينار على ان له عليها الرجعة سقط
الدينار وثبتت الرجعة وقال ابو حنيفة ثبتت الدينار وتسقط
الرجعة **مسألة** اذا قالت طلقتي طلقة ولك الف فطلق لزومها الا ان
وقال ابو حنيفة لا يلزمها **مسألة** اذا قالت طلقتي ثلاث على الف
فطلق واحدة وجب له الثلث وقال ابو حنيفة لا يجب **مسألة** اذا
قالت طلقتي طلقة بالف فطلقها ثلاثاً استحق الف وقال ابو
حنيفة لا يستحق **مسألة** اذا خالها او بارها على دينار لم يسقط ما لها
من الحقوق وقال ابو حنيفة يسقط **مسألة** اذا خالها على نفقة العدة
لم يصح وفك ابو حنيفة يصح **مسألة** اذا خالها على خمس او خسر وجب
لها مهر المثل وقال ابو حنيفة لا يجب **مسألة** اذا خالها على احد الجارم

لم يصح العوض وقال ابو حنيفة يصح فان كان من بطنها ولد فهو له والا
فلا يشرى له **مسألة** اذا خالها على ثلث البيت من المتاع وجب مهر المثل وقال
ابو حنيفة ان وجد شيئاً فهو له وان لم يجد ردت المهر في الكا **مسألة**
اذا خالها في مرضها على مهر المثل اعتبر من باس المال وقال ابو حنيفة
يعتبر من الثلث **مسائل الطلاق** لا يصح عقد الطلاق والعقار
قبل الملك وقال ابو حنيفة يصح **مسألة** اذا قال لامرأة كلما دخلت الدار
فانت طالق ثم ابانها ثم تزوجها ففسخ اقوال احداهما تعود اليمن والثاني
لا يعود والثالث يعود قبل الثلث ولا يعود بعده وهو قول ابو حنيفة
مسألة جمع الطلاق الثلث من قولين محرم وقال ابو حنيفة هو محرم
مسألة صريح الطلاق بثلث الطلاق والعراق والسلاح وقال ابو حنيفة
العراق والسلاح كناية **مسألة** لا يقع الطلاق بالكناية من غير نيته وقال
ابو حنيفة يقع من حال من ذكره الطلاق من غير نيته ومن حال العقب
بقوله اعتدي واحتراري واسرك بيدك من غير نيته **مسألة** لا تنقطع
الرجعة بالشرط ولا بالكفايات وقال ابو حنيفة تنقطع بالشرط مع الشرط
وسبب الكفايات الا قوله اعتدي واستنبري رحمة وات واحدة
مسألة اذا قال انا منك طالق او طلق نفسيك فطلقت زوجها ونوت
وقع وقال ابو حنيفة لا يقع **مسألة** اذا قال انت طالق او طلقك ولو ي
الثلث وقع وقال ابو حنيفة لا يقع **مسألة** اذا قال انت باين ولو ي
طلقتين وقع وقال ابو حنيفة لا يقع **مسألة** اذا قال انت طالق واحدة

عن اثنين وقد اخطأ وقعت طلقان وقال ابو حنيفة يقع طلق
سنة اذا قال للمرجول بها انت طالق انت طالق ولم
بينو طلعت واحده من احد القولين وقال ابو حنيفة طلعت ثلاثا
سنة اذا قال لاسرائيل طلق نفسك واحده فطلعت ثلاثا وقعت
واحده وقال ابو حنيفة لا يقع **سنة** اذا قال لها اختاري فاختارت
نفسها لم يطلق حتى ينوي وقال ابو حنيفة لا يحتاج الى نيتها **سنة**
اذا قال اختاري نفسك او امرتك بيدك او طلقني نفسك ان شئت
ثم رجع قبل العتول جاز وقال ابو حنيفة لا يجوز **سنة** اذا قال اختاري
فلم تختتر على الفور بطلت قول ابي اسحق وقال ابو العباس القاسم
لا يبطل مادام في المجلس وهو قول ابي حنيفة **سنة** اذا قال اذا لم
اطلقك فانت طالق واسكن الطلاق فلم يطلق طلعت وقال ابو حنيفة
لا يقع الا اذا فات الطلاق **سنة** اذا قال ان طلقك فانت طالق
قبله ثلاثا قال لها انت طالق لم يقع عليه طلاق من اصحابنا وقال
يقع ما تجزه دون ما علمت بالثبوت وهو قول ابي حنيفة ومن اصحابنا
قال يقع ما تجزى وطلقان من الثلث **سنة** اذا قال كذا طلعت اسراء من
لساني بعد من عبدي حر وكلم طلعت ثنتان فعبدان حران وكلم
طلعت ثلثا فثلاثة اعبد احرار وكلم طلعت اربعة فاربعة اعبد احرار
ثم طلق اربعة غنق خمسة غنق عبدا ومن اصحابنا قال يقع سبعة
عشر ومنهم من قال عشرة وقال ابو حنيفة يعني عشرون عبدا **سنة**

اذا قال

اذا قال اذا طلعت بطلاقك فانت طالق ثم قال اذا قدم الحجاج فانت
طالق لم يطلق وقال ابو حنيفة بطلاق **سنة** اذا قال انت طالق يوم تقدم
فلان فقدم ليك لم يطلق وقال ابو حنيفة تطلق **سنة** اذا قال انت طالق
الي شهر ولم يكن له بينه طلعت بعد شهر وقال ابو حنيفة تطلق في الحال
سنة اذا قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر لم قدم فلان بعد شهر
طلعت قبله بشهر وقال ابو حنيفة يقع عند القدوم **سنة** اذا قال اذا
رايت الهلال فانت طالق فراه الناس طلفت وقال ابو حنيفة لا يطلق
حتى تراه **سنة** اذا قال لاسرائيل (حديثك) طالق ثلاثا منع من وطئها
حتى يعين المطلقة بالقول في احد الوجهين وقال ابو حنيفة لا
يمنع ويتعين بالوطئ **سنة** اذا طلق احدها ثم مات احدها قبل
التعيين لم يسقط الخيار وقال ابو حنيفة يتعين الطلاق من الباقية
سنة اذا مات الزوج قبل ان يعين وقت ميراث اسراية الى ان يصطلي
وقال ابو حنيفة يقسم بينها **سنة** اذا كتبت الطلاق ونوي لم يقع في
احد القولين وقال ابو حنيفة يقع **سنة** لا يصح طلاق المكره ولا
نكاحه ولا يبيعه وقال ابو حنيفة يصح **سنة** طلاق السكران لا يقع في
احد القولين وقال ابو حنيفة يقع **سنة** اذا علق الطلاق على عضو
من اعضاها طلعت وقال ابو حنيفة لا تطلق الا في الراس والوجه
والربهة والظهر والفرج **سنة** لا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلث وقال
ابو حنيفة يهدمه **سنة** يعتبر عدد الطلاق بحديث الرجل وريقه

وقال ابو حنيفة بحرمة المراه ورقها **مسئله** لا يوثق المبتوتة في المرض
 في احد القولين وقال ابو حنيفة استحسننا **مسئله**
الرجعة **مسئله** الرجعية محرمة الوطي وقال اصحاب ابي حنيفة
 غير محرمة **مسئله** لا تصح الرجعة بالوطي وقال ابو حنيفة **مسئله**
 واجب الاثم وعلي الرجعة في احد القولين وقال ابو حنيفة لا تجب **مسئله**
الايان **مسئله** تصح لعين الكافر وقال ابو حنيفة لا يصح **مسئله** يصح
 تكفير الكافر وقال ابو حنيفة لا يصح **مسئله** اليهين العروس تجب بها الكفارة
 وقال ابو حنيفة لا تجب **مسئله** اذا قال ان فعلت كذا فانا يهودي
 او بري في الله لم يحسب عليه الكفارة وقال ابو حنيفة تجب **مسئله**
 اذا قال اقسمت لا فعلت كذا لم تتعد لعينه وقال ابو حنيفة تتعد
مسئله اذا قال وعلم الله كان يميناً وقال ابو حنيفة ليس يمين
 استحساناً **مسئله** اذا قال وحق الله كان يميناً وقال ابو حنيفة
 ليس يميناً **مسئله** اذا قال وامانه الله لم يكن يميناً وقال ابو حنيفة
 هو يمين **مسئله** اذا قال اقسمت بالله واراد به الوعد لم يكن يميناً وقال
 ابو حنيفة يكون يميناً **مسئله** اذا قال وقدره الله وقال لم ارده
 اليمين لم يكن يميناً وقال ابو حنيفة يكون يميناً **مسئله** اذا حلف لا يسكن
 هذه الدار حتى يخرج بنيتي التحول بتر وقال ابو حنيفة لا يبرح حتى ينقل
 اهله ورحله **مسئله** اذا حلف لا يدخل هذه الدار فصعد سلمها
 لم يحث وقال ابو حنيفة يحث **مسئله** اذا حلف لا يدخل دار فلان

هذه

هذه ثم استقلت ال عيزه فدخلها او لا اكلم عبد فلان هذا نباعه
 ثم كلفه حث وقال ابو حنيفة لا يحث **مسئله** اذا قال لا دخلت هذه
 الدار فصارت فضا فدخلها لم يحث وقال ابو حنيفة يحث **مسئله**
 اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل داراً ليسكنها يكره لم يحث وقال
 ابو حنيفة يحث **مسئله** اذا حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها فلم
 يخرج حث في احد القولين وقال ابو حنيفة لا يحث **مسئله** اذا قال
 والله لا ساكنت فلاناً في هذه الدار فاقنتهاها وجعلها فيها حايطاً
 فيها فسكن كل واحد منها في طاعة لم يحث وقال ابو حنيفة في احد
 الروايتين يحث **مسئله** اذا قال والله لا ركب دابة فلان فركب دابة
 جعلها برسوم عبدك حث وقال ابو حنيفة لا يحث **مسئله** اذا حلف لا
 يركب دابة العبد فركب ما جعله المولى برسوم العبد لم يحث وقال
 ابو حنيفة يحث **مسئله** اذا حلف لا يدخل بيتاً فدخل بيتاً ستر
 حث وقال ابو حنيفة ان كان حضراً لم يحث **مسئله** اذا حلف لا
 ياكل هذا الدفتق فاستغفر حث وقال ابو حنيفة لا يحث **مسئله**
 اذا اخبر الدفتق المحلوف على الكفة فاكله لم يحث وقال ابو حنيفة يحث
مسئله اذا حلف لا ياكل اللحم فاكل الكبد والطحال لم يحث وقال ابو
 حنيفة يحث **مسئله** اذا حلف لا ياكل اذناً فاكل اللحم او البيض او
 الحنث حث وقال ابو حنيفة لا يحث **مسئله** اذا حلف لا ياكل فاكلهم
 فاكل رطباً او عنباً او رماناً حث وقال ابو حنيفة لا يحث **مسئله**

اصد
 بوسه

اذا قال والله لا اشرب من دجلة حتى يشرب بياها وقال ابو
 حنيفة لا حتى يبرح فيها **سنة** اذا قال والله لا اشرب ما هذا
 النهي لم يحث بشرب بعضه في احد الوجهين وقال ابو حنيفة
 يحث **سنة** اذا حلف لا ياكل هذه الزمانه فاكل الا حبه او
 حبتين لم يحث وقال ابو حنيفة يحث **سنة** اذا حلف لا ياكل
 ما اشراه زيد فاكل ما اشراه زيد وعمودا لم يحث وقال
 ابو حنيفة يحث **سنة** اذا حلف لا يشم بنفسه فشم دهنه لم يحث
 وقال ابو حنيفة يحث **سنة** اذا حلف لا يبيع فباع بيضا فاسد لم
 يحث وقال ابو حنيفة يحث **سنة** اذا حلف لا يتزوج او لا يطلق
 فوكل فيه لم يحث وقال ابو حنيفة يحث **سنة** اذا حلف لا يهب
 فذهب ولم يقبل الموهوب له لم يحث وقال ابو حنيفة يحث **سنة**
 اذا حلف لا يهب فتصدق حث وقال ابو حنيفة لا يحث **سنة**
 اذا حلف لا يسترى لم يحث الا بتحصين الجارية والوطن والقراب
 وقال ابو حنيفة حث بالتحصين والوطن **سنة** اذا حلف لا
 يستخدمه فخدمه وهو ساكت لم يحث وقال ابو حنيفة يحث
سنة اذا حلف لا يرضى بها فتف شعرها او عضها لم يحث وقال
 ابو حنيفة يحث **سنة** اذا حلف لا يلبس جلبا فلبس خاتا حث وقال
 ابو حنيفة لا يحث **سنة** اذا حلفت المرأه لا تلبس جلبا فلبست مخنقة
 لو لو حث وقال ابو حنيفة لا حث **سنة** اذا حلف انه لا مال له

ولدين

ولا يحل من قال
 لا يحث الا باجراره

وله دين حث وقال ابو حنيفة لا حث مجال **سنة** اذا حلف لا
 يتكلم فقرا القران لم يحث وقال ابو حنيفة اذا قرأ في غير الصلاة
 حث **سنة** اذا حلف لا يكلم فلانا ثم كلفه اتصاله باليمين حث وقال
 ابو حنيفة لا حث باليسير منه كقوله اذهب وابعده اذا حلف
 لا يكلم فلانا فزاسله او كاتبه او اشار الى الكلام حث فز قوله القديم
 وقال ابو حنيفة لا يحث **سنة** اذا حلف لا يكلم حيا او زمانا او دهرًا
 بزبادي مده وقال ابو حنيفة الحين والزمان ستم اشهر ودهرا
 لا ادرك ما هو **سنة** اذا حلف لا كلمك حيا بزبادي مده وقال ابو
 حنيفة هو ثم ان سته **سنة** اذا حلف لا يصلي فحرم بالصلاه
 حث وقال ابو حنيفة لا حث حتى يسجد سجده **سنة** اذا حلف لا تقضي
 دينك فاعطاه به عرضا لم يبر وقال ابو حنيفة يبر **سنة** اذا قال لا انة
 ان خرجت الا بادن فانك طالق فاذن لها سه برة البهن وقال ابو
 حنيفة لا يبر **سنة** اذا اذن لها وهو لا يعلم مخوت لم يحث وقال ابو
 حنيفة يحث **سنة** اذا قال هذا الطعام علي حرام لم يلزمه شي وقال
 هذه المرأه او هذه الامه علي حرام واراد بحريمه لزمه كفارة
 بين بنفس اللفظ وقال ابو حنيفة يكون بيني في الجميع فاذا استع
 لزمه الكفاره **سنة** اذا قال علي نذر او لمين لم يكن ذلك ميثا وقال
 ابو حنيفة هو لمين **سنة** اذا حلف على ترك مباح لم يصير ذلك محرما
 وقال ابو حنيفة يحرم عليه **سنة** اذا حلف في عليه ناسبا او جاهلا

فعل

او مكرها لم تحت من احد القولين وقال ابو حنيفة **مسئله**
يجوز التكفير بالمال قبل الاحت وقال ابو حنيفة لا يجوز **مسئله** يجوز
العامة والسر اولى بالكسرة ومن القلتسره وجهان وقال ابو
حنيفة لا يجوز ذلك **مسئله** اذا اطعم خمسه وكسا خمسه لم يجز به وقال
ابو حنيفة يجز به **مسئله** اذا كان له مال غائب لم يجز ان يكفر بالصوم
وقال ابو حنيفة يجوز **مسئله** لا يجب التتابع في صوم الكفاره وقال
ابو حنيفة يجب **مسئله** تايل الايلاء **مسئله** لا يقع الطلاق لجنس منه
الا يلاء وقال ابو حنيفة يقع **مسئله** طلاق المولي رجعي وقال ابو حنيفة
بائن **مسئله** اذا حلف على نكاح الوطى اربع اشهر لم يصير مولا وقال
ابو حنيفة يصير **مسئله** مده ايله الامه واكثره ستوا وقال ابو
حنيفة مده الامه على النصف **مسئله** اذا آل من الرجعيه لم تحسب
عليه المده وقال ابو حنيفة تحسب **مسئله** اذا كان معذورا اجلس
او مرض فآني معذورا اذا زال الغدر طلب بالفيه وقال
ابو حنيفة يستأنف لعمه احرى **مسئله** اذا غابت او شرت لم تحسب
المده عليه وقال ابو حنيفة تحسب **مسئله** اذا آل من صغيره لم تحسب
المده من حين الايلاء وقال ابو حنيفة تحسب **مسئله** لا يصح ايلاء الجنون
في احد القولين وقال ابو حنيفة يصح **مسئله** لا يصح الايلاء بغير ائده
عز وجل في قوله القدم وقال ابو حنيفة يصح الايلاء بالصلاه **مسئله**
يصح الايلاء بالصلاه من قوله اجد يد وقال ابو حنيفة لا يصح **مسئله**

اذ

اذ اقال باضعتك لم يصير مولا من عين بيده وقال ابو حنيفة يصير
مولا **مسئله** تايل الطهاره **مسئله** يصح ظهار الذم وقال ابو
حنيفة لا يصح **مسئله** اذا اقال است كيد امي كان نظاهن او قيم قول
اخذ انه لا يكون نظاهن ابعين الظاهر وقال ابو حنيفة اذا شبه
باجل التنظر اليه من الام كان نظاهن **مسئله** اذا اقال ات على كظهر
اخرى لم يكن نظاهن من قوله القدم وقال ابو حنيفة هو نظاهن
مسئله اذا اقال ات على كظهر امي ونوك به الطلاق كان خطا
طلاقا من اظهر القولين وقال ابو حنيفة هو طهاره **مسئله** اذا اظهر
من اربع سنوه بكلمه واحده اجراء كفاره من قوله القدم وقال ابو
حنيفة يلزمه اربع كفارات **مسئله** العود الذي يتعلق به الكفاره ان
يملكها بعد الطهاره زمانا يمكنه ان يطلق فلا يطلق حتى به الكفاره
وليستفتر من الذمه وقال ابو حنيفة العود على ان يعزب على رجليه
حتى عليه الكفاره ولا يستفتر بيت من الذمه **مسئله** لا يجب تعيين النيه
في الكفاره وقال ابو حنيفة اذا كان عليه كفارتان من حبس بين **مسئله** حبس الصغير
للاولى منها **مسئله** لا تجزي الرفيه الكافره من الكفاره وقال ابو حنيفة
تجزي من عين كفاره القتل **مسئله** لا تجزي الا قطع وقال ابو حنيفة
تجزي المكاتب عن الكفاره وقال ابو حنيفة تجزي اذا لم يكن ادي
من نجومه شيئا **مسئله** اذا اشركي من يعيق عليه ونوك عتقه



عن الكفارة لم يجزئه وقال ابو حنيفة يجزيه استحسانا **مسئله** اذ
قال اعتق عبدك عن كفارتك بفعل اجزاه وقال ابو حنيفة لا يجزيه
مسئله اذا قال اعو بضعي رقبتي عن كفارة اجزاه من احد
الوجهين ولا يجزيه في الوجه الثالث حتى لا يكون باقها حرا
ولا يجزيه في الوجه الثالث بكل حال وهو قول ابي حنيفة
مسئله اذا كان له عبد خياع الاحد منه لا يملك غيره او ثمة لا يملك
غيره لم يلزمه العتق وقال ابو حنيفة يلزمه العتق **مسئله** اذا افطر
فرضوم الشهرين لم يرض لم يبطل التابع من احد القولين وان افطر
بالسفر ففطر طرفان وقال ابو حنيفة يبطل **مسئله** اذا جامع المظاهر
في حال العتق او في خلال صوم الشهرين بالليل او بالهارا ناسيا
لم يبطل الكفارة وقال ابو حنيفة يبطل **مسئله** اذا دخل في الصوم
ثم وجد الرقبته لم يبطل الصوم وقال ابو حنيفة يبطل **مسئله**
الاغترب ربا التكفير بالعتق او الصوم بحال الوجود من احد الاقوال
وباغلط الحالمين في الثاني وبحال الاداني الثالث وهو قول
ابو حنيفة **مسئله** اذا دفع الكفارة كلها الى مكين واحدا لم يجزيه
وقال ابو حنيفة ان دفع اليه سنتين يوما اجزاه **مسئله** الواجب
ان يدفع الكل مكين مدس طعام وقال ابو حنيفة الواجب صاع
من تمر او صاع من شعير او بضع صاع من بروفن الزبيب
روايتان **مسئله** اذا عدا هم دعنتهم لم يجزيه وقال ابو حنيفة

يجزئ

يجزيه **مسئله** لا يجوز دفع الكفارة الى المكاتب وقال ابو حنيفة
يجوز **مسئله** اللعان **مسئله** قدن الزوجه يوجب الحد وقال
ابو حنيفة يوجب اللعان **مسئله** اذا قدن زوجته ولا عن وجب عليها
حد الزنا وقال ابو حنيفة يجب عليها اللعان **مسئله** اذا ذكر في القذف
الزنا ثم لم يكره في اللعان سقط عنه حده وان لم يذكره ففيه قولان
وقال ابو حنيفة لا يسقط حده **مسئله** اذا تله غلام فزنها رجل وجب
عليه الحد وقال ابو حنيفة ان نفى ولدها باللعان لم يجزئ قذفها
مسئله يصبح لعان الذمي والعبد والمحدود من القذف وقال ابو حنيفة
لا يصبح **مسئله** يلاعن المسلم امرأه الذميمة والحد امرأته الامه وقال
ابو حنيفة لا يلاعن **مسئله** يصبح قذف الاخوس ولعانه وقال ابو حنيفة
لا يصبح **مسئله** اذا قدن زوجته بزني قبل النكاح ولم يكن لها ولد
لم يلاعن وقال ابو حنيفة يلاعن **مسئله** اذا قدن زوجته ثم ابانها
لا عن وقال ابو حنيفة لا يلاعن **مسئله** تلاعن المبتوتة والمنكوحه
نكاحا فاسد النفي للنسب وقال ابو حنيفة لا يلاعن **مسئله** اذا قال
زنيته قتلت صدقت وهناك ولد لا عن لغيره وقال ابو حنيفة
لا يلاعن **مسئله** يجوز اللعان لسفي الحمل من احد القولين وقال ابو
حنيفة لا يجوز **مسئله** اذا ولدت امرأه ولدا فافتربه ثم قال هو
من الزنا لم يلاعن ويلزمه الولد وقال ابو حنيفة يلزمه الولد ولكن
يلاعن **مسئله** اذا نفى ولده ومات الولد لم اقتربه قلت ليسم وقال

ابو حنيفة لا يثبت الا ان يكون له ولد **سنة** اذا اتت امرأه بولد
فمات الولد جاز له نفيه وكذلك اذا كان توثيق فمات احد هجران
له النفي وقال ابو حنيفة لا يجوز **سنة** اذا بدا بلعان المراه لم يعقد
به وقال ابو حنيفة ان حكمه حاكم فقد اخطا واعتد به **سنة** اذا
اخذ ببعض الفاظ اللعان لم يعقد به وقال ابو حنيفة ان حكمه
حاكم فقد اخطا ونقد حكمه **سنة** الفزقة ونفى النسب يتعلق
بلعان الزوج وقال ابو حنيفة بلعان الزوج حاكم **سنة** فزقة
اللعان نسخ وقال ابو حنيفة طلاق **سنة** تحريم اللعان موبد وقال
ابو حنيفة اذا اخرج عن ان يكون من اهل اللعان زال التحريم
سنة اذا شهد الزوج مع ثلاثة على امراته بالزني لم يقبل الزوج
وامر باللعان وقال ابو حنيفة يقبل **سنة** اذا تزوج امرأه بغير
الحاكم وطلقها ثلاثا ما عتبت العقد او تزوج مشق في مغربيه واتت
بولد لسته اشهر من حين العقد لم يلحقه وقال ابو حنيفة يلحقه
سنة اذا وطئ السيد امته صارت فراشا له وقال ابو حنيفة لا نصير
سنة ايل العود **سنة** الاقراهم الاطهار وقال ابو حنيفة هي
الحبيص **سنة** رقدن في بقضا العده في اثني وثلاثين يوما
وسباعه وقال ابو حنيفة لا يصدق الا في شهرين **سنة** اذا طلقها
في اثني الشهر وعدها بالشهور اعتدت ببقية الشهر ثم اعتدت
شهورا بالهلال لم يضيف من الشهر الرابع الى الشهر الاول

ما تم

ما تم به ثلثين يوما وقال ابو حنيفة في احرك الروايتن لا يعمل
على الهلال بل تعتد بستعين يوما **سنة** اذا كانت عده الام
بالشهور اعتدت لشهرين في احد الاقوال وثلاثة اشهر في
المان وبشهر ونصف في الثالث وهو قول ابو حنيفة **سنة** اذا
اعتدت الامه في العده وهو ما ين امقلت الى عده الحواير في احد
القولين ولا ينتقل في الثاني وهو قول ابو حنيفة **سنة** اذا مات
عن المتوتة في المرض وهو في العده لم تنتقل عده الطلاق وقال
ابو حنيفة تعتد بقصي لاحلين **سنة** اذا طلقها طلقه رجعيه
فتعت من العده ثم اجمع ثم طلقها قبل الدخول ثبت على العده
في احد القولين وقال ابو حنيفة لتتألف **سنة** اكلوه لا توجب
العده وقال ابو حنيفة توجب **سنة** العديان من رجلين لا يتد
وقال ابو حنيفة تتداخلان **سنة** اذا تزوجت المعتده ووطئها
الزوج انقطعت العده حتى يفرق بينها وقال ابو حنيفة لا ينقطع
سنة اذا اسقطت مضغه لم تصور الفقت عدها وقال ابو
حنيفة لا تنقص **سنة** اكثر الحمل اربع سنين وقال ابو حنيفة
سنتين **سنة** اذا ات حبس وامرانه حامل اعتدت بالشهور
وقال ابو حنيفة تعتد بوضع الحمل استحقاقا **سنة** اذا بان
المراه ثم اتت بولد اربع سنين في دونها كحقب لزوج وقال
ابو حنيفة اذا ادعت القضا العده واتت به لسته اشهر بعد

العدة لم يلحق به **سنة** لا يجب السفقة للمنتوبة في العدة الا ان يكون
حاملًا وقال ابو حنيفة **يجب سنة** حب السكن للمتوفى عنها من
احد الزوجين وقال ابو حنيفة لا يجب **سنة** اذا ارجبت العدة وهي
محرمه وضاق الوقت مضت من الحج وقال ابو حنيفة تفعد
للعدة **سنة** اذا ارجبت العدة وهي في السفر امت سفرها
وقال ابو حنيفة اذا كان بينها وبين المقصد وبين بلد هاتية
ثلاثة ايام تعدت للعدة **سنة** يجوز للمنتوبة ان تخرج من قبل
الحديد وقال ابو حنيفة لا يجوز **سنة** الاحدا على المنتوبة من
قولها **سنة** وقال ابو حنيفة لا يجب **سنة** حب الاهداء على
الذمية وقال ابو حنيفة لا يجب **سنة** حب الاحدا في عدة الصغيرة
والمجنونة وقال ابو حنيفة لا يجب **سنة** حب العدة على الذمية وقال
ابو حنيفة لا يجب **سنة** تستبري ام الولد كيضه وقال ابو حنيفة
بثلاثة اقدار **سنة** اذا طوى امته لم يجز تردها قبل الاستبراء
وقال ابو حنيفة يجوز **سنة** اذا باع جارية ثم قابل فيها اذ كانت امه
ثم عجزها لم يطاها قتل الاستبراء وقال ابو حنيفة يطاها **سنة**
الرضاع لا يثبت تحريم الرضاع باقل من خمس رضعات
وقال ابو حنيفة يثبت برضعة **سنة** لا يثبت تحريم الرضاع بعد
الحولين وقال ابو حنيفة يثبت ال ثلاثين شهرا **سنة** الحقة باللبن
تحرم من احد القولين وقال ابو حنيفة لا يحرم **سنة** اللبن المشوب

يجوز وقال ابو حنيفة ان كان الغلبه للمخاطب لم يحرم **سنة** الحين
يجوز وقال ابو حنيفة لا يحرم **سنة** اذا ارضعت احدي المرايتين
الاخرى وجب عليها الضمان وقال ابو حنيفة ان لم تصد الفسخ
لم يجب **سنة** اذا كانت له امران صغيرتان فحاث امره فارضعت
احداهما لم ارضعت الاخرى الفسخ كالح الثانيه منها من احد القولين
وقال ابو حنيفة يفسخ نكاحها **سنة** اذا ابانها الزوج وهي ترضع
فتزوجت بآخر وحبلت منه وزاد لبنها كان اللبن منها من احد
القولين وقال ابو حنيفة هو الاول **سنة** اذا قال امرأتى اخيتي
في الرضاع او اللبني لم قال اخطات لم يقبل رجوعه وقال ابو حنيفة
يقبل **سنة** النفقات **سنة** النفقة من احد القولين
وقال ابو حنيفة لا يجب **سنة** نفقة الزوج مقدرة وتحلف باختلاف
حال الزوج فيح على المرسل وان وعلى المعسر وعلى المتوسط
مد ونصف وقال ابو حنيفة لا تتقدر بل يجب قدر الكفاية ويعتبر
بجاليها **سنة** اذا اعسر بفقعة امراته او بالمهر قبل الدخول
ثبت لها الفسخ وقال ابو حنيفة لا يثبت **سنة** اذا استنع من الانفاق
على دابته اجبره الحاكم فان لم يكن له مال باع عليه وقال ابو حنيفة
لا يجبره وانما يامر على سبيل الامر بالمعروف **سنة** اذا اسفرت
المراه من حاجتها باذن الزوج لم يسقط نفقتها من احد القولين
وقال ابو حنيفة تسقط **سنة** اذا سلمها نفقة مدته وماتت من

وقال ابو حنيفة لا يحرم

المنتوبة بغيرها

اثباتها استرجع لما بقى من المدة وقال ابو حنيفة لا يسترجع
سنة لا يسقط لعقة الزوج بل حتى الزمان وقال ابو حنيفة تسقط
 ما لم تقرض **سنة** اذا وحيث النفقة وصارت دنيا لم مات النسقط
 وقال ابو حنيفة تسقط **سنة** لا تجب لعقة عيش الوالدين والمولودين
 وقال ابو حنيفة تحت لعقة كل ذكركم محرم **سنة** اذا بلغت
 البنت صحى سقطت لعقتها على الاب وقال ابو حنيفة لا تسقط
 حتى تتزوج **سنة** اذا كان للصغير ام وجد فالنفقة على الجد وقال
 ابن القاسم على الام وقال ابو حنيفة ثلثها على الام وثلثها على
 الجد **سنة** ايل الحضانة **سنة** اذا افترق الزوجان فان
 الولد مع الام الى ان يصير له سبع سنين ثم يختار بينها وقال ابو
 حنيفة الام احق بالابن الى ان يستقل بنفسه ثم يكون الاب
 احق واحق بالبت الى ان تبلغ وتزوج **سنة** اذا افترق الابوان
 بالدار فالاب احق بالولد وقال ابو حنيفة اذا ارتحل اوارتحت
 هي الى قريتها او مصر فمن احق **سنة** الاخت من الاب او لي
 من الاخت من الام ومن حاله من الحضانة وقال ابو حنيفة
 الاخت من الام والحالة اولى **سنة** اذا رضت الام باجره المثل
 للرضاع ووجد الاب من يتطوع كانت الام اولى في احد القولين
 وقال ابو حنيفة لا يجب عليه اجره المثل للام بل تجب المتطوعة
 وترضعه من سزل الام **سنة** ايل الجنائز **سنة** لا

الاب

يقتل

يقتل المتلم بالكافر وقال ابو حنيفة يقتل بالذمي **سنة** لا يقتل الكفر
 بالعبد وقال ابو حنيفة يقتل **سنة** يقطع العبد بالعهد وقال ابو حنيفة
 لا يقطع **سنة** يقطع الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل وقال ابو حنيفة
 لا يقطع **سنة** يقطع الجاهل بالواحد وقال ابو حنيفة لا يقطع **سنة**
 يجب الفقاص بالمشغل غير اكرد وعينه وقال ابو حنيفة لا يجب
 من مشغل غير اكرد ومن اكرد روايتان **سنة** يجب الفقاص على الكره
 في احد المولدين وقال ابو حنيفة لا يجب **سنة** يجب يقتل العبد احد
 الامرئين من الفقاص والديه من احد القولين وفي الهان لا يجب
 الفقاص وله ان يعصر على الدير من غير رضى العائل وقال ابو
 حنيفة لا يجب عسر الفقاص ولا يجوز العنز على الدير من غير رضى
 العائل **سنة** اذا مات العائل اخذت الدير من ماله وقال ابو حنيفة
 لا يؤخذ **سنة** اذا وجب عليه الفقاص في الطرف فذهب باكله
 اقطع الحلق من الدير للمحنى عليه وقال ابو حنيفة لا يضمن **سنة**
 لا يقتل بالجاهل وقال ابو حنيفة يقتل **سنة** لا يقطع لمن رجل الواح
 لا تثنى وقال ابو حنيفة يقطع لها ويؤخذ نصف الدير ويقسم بينهما
سنة اذا وجب الفقاص بين صغير وكبير لم يجز للكبير ان يستوفى
 وقال ابو حنيفة يجوز **سنة** لا يجوز لولي الصغير ان يستوفى له الفقاص
 وقال ابو حنيفة يجوز للاب ويجوز للوصي في الطرف وخاصة **سنة**
 اذا عفى احد الوالدين عن الفقاص فقتله الاخر وهو لا يعلم بالعمو

ار علم ولم يعلم بتجريم القتل لزمه القود في احد القولين وقال
ابو حنيفة لا تؤد عليه **سنة** اذا اشترى الاب والاخت من قتل
الابن وجب القود على الاجنبي وقال ابو حنيفة لا يجب **سنة** اذا
قطع يده من الكوع لم قطع اخرون المرفق لم مات فعليه القود من
النفس وقال ابو حنيفة مك على الثاني **سنة** اذا قطع اصبع رجل نثنت
بجنبها احري وجب عليه العصاص فما قطع وقال ابو حنيفة لا يجب
سنة اذا قطع الامله الوسطي بر اصبع رجل ثم سقطت منه الامله
العلياء وجب عليه العصاص وقال ابو حنيفة لا يجب **سنة** اذا كان يدي
الجانن انقص باصبع قطع الكف واخذ الارش وقال ابو حنيفة
لا ياخذ الارش **سنة** يجوز استيفاء العصاص بعين السيف وقال
ابو حنيفة لا يجوز **سنة** اذا قطع كفه ومات قطع كفه فان مات والا
قتل وقال ابو حنيفة لا يقطع **سنة** اذا وجب له العصاص في النفس
فقطع يده ثم غدا النفس لم يضمن اليد وقال ابو حنيفة يضمن **سنة**
يجوز استيفاء العصاص من الطرف قبل الاندمال وقال ابو حنيفة
لا يجوز **سنة** سرايه العصاص لا يضمن وقال ابو حنيفة يضمن
سنة اذا اوضح راسه فذهب ضوء عينه وجب العصاص في ضوء
العين وقال ابو حنيفة لا يجب **سنة** يقطع ذكر عيز الحفي يدكر
الحفي وقال ابو حنيفة لا يقطع **سنة** اذا وجب عليه القتل فالتمج الى
الحرم استوفى فيه وقال ابو حنيفة لا يستوفى في الحرم **سنة**

الديات

الديات سنة عهد الصبي عهد تغلط به الدية في احد العز
وقال ابو حنيفة هو كما كخط **سنة** اذا قتل الاب ابنه وجب عليه
ديه حاله وقال ابو حنيفة كتب ديه من جله **سنة** اذا قتل ذارحم
محرم او من الشهر الحرام او من الحرم خطأ وحت عليه ديه بغير
وقال ابو حنيفة يجب ديه مخفقه **سنة** ديه العمد ثلثون حقه وثلثون
جذعه واربعون خلفه وقال ابو حنيفة خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون
جذعه **سنة** ديه الخطا احراس عشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقه وعشرون جذعه
وقال ابو حنيفة عدهون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون حقه وعشرون جذعه **سنة** الدية مائة من الابل
فان اعوزت فومت من قوله الجدي وقال ابو حنيفة مائة من الابل
الف دينار او عشرة الان درهم **سنة** الدرهم في القتل القديم
اشاعر الفار وقال ابو حنيفة عشرة الان **سنة** ديه اليهودي
والنصراني ملك ديه المسلم وديه المجوسي ثلثا عشر ديه المسلم
وقال ابو حنيفة مثل ديه المسلم **سنة** يضمن العبد بالقتل بتمته
بالغة ما بلغت وقال ابو حنيفة لا يضمن بديه حر فان بلغ ذلك نقص
منه عده درهم **سنة** اذا قطع يد عبد ثم اعتمقه مراه وسرت
الخبائز الى نفقه لزمه ديه الحر للمولي منها نصف قيمته وقال

ابو حنيفة لا يجب ما واد على نصف الفته **سنة** اذ ارمي سها الى
مرتد فنقع السهم وهو سالم وحبب دية وان رمي اليه السلام فوقع
به السهم وهو مرتد لم يحك وان رمى الى عبد فوقع به وهو
حر وحبب دية وقال ابو حنيفة في الاولى لا تحت ومن الثانية
تحت ومن الثالثة تحت فتمت **سنة** اذ ارضح راسه فذهب عقله
وجب عليه الارش الموصح ودية العقل في الجرد وقال ابو حنيفة
يدخل ارش الموصح في دية العقل **سنة** لا يحك الدية في الارش
الشعور وقال ابو حنيفة في الحكيم والكاجين واهداب
العينين وشعر الراس في كل واحد منها دية **سنة** اذ اضرب
سنن رجل فاسودت ارجلته لونه الكوم وقال ابو حنيفة
يحك فيه دية السن **سنة** اذ اقلع سن من رجل ونبت مكانه مثله
فمن ارش القلوعه من احد القولين وقال ابو حنيفة لا يحك **سنة**
اذا قطع يد لسان صعيث وحبب دية وقال ابو حنيفة لا يحك
سنة اذ اوطى نرجته فانفضها وحبب علم الدم وقال ابو حنيفة
لا يحك **سنة** اذ اقصاها من النكاح الفاسد لونه المهر والديه
وقال ابو حنيفة ان استرسل البول لم يلزمه المهر **سنة** اذ اربا
باصراة فانفضها وحبب علم الدم وقال ابو حنيفة لا يحك **سنة** اذ
اختلف الجاني والمحن عليه في شلل الذكر المطروح والقول قول
المحن عليه في احد القولين وقال ابو حنيفة القول قول الجاني **سنة**

اذ

اذا اختلفا في الملقوف فقال الجاني متيا وقال الولي كان
حيانا لقول قول المرلي فيما حكاه الربيع وقال ابو حنيفة
القول قول الجاني وهو المنصوص **سنة** اذ اجلس صغيرا
في موضع فلسعة جيم فمات لم يصمنه وقال ابو حنيفة يصمنه
سنة اذ اصاح على صبي وهو على سطح فوقع ومات صمنه
وقال ابو حنيفة لا يصمنه **سنة** اذ بعث الامام الى ابراهيم بن
ناجهصت جبينها وجب ضامه وقال ابو حنيفة لا يحك **سنة**
اذا مال حاييم الى الكريق ولم ينقص حتى وقع على انسان
فقتله لم يصمنه في ظاهر المذهب وقال ابو اسحق يصمنه وقال
ابو حنيفة ان تقدم الميم بالزالتة ضمن استحسانا **سنة**
اذا فرس من المسجد حصيرا قتلت به انسان لم يصمنه في ظاهر
المذهب وقال ابو حنيفة ان كان فغله من ليس من اهله المحله
ضمن **سنة** فعد في مسجد وعثر به انسان فمات لم يصمنه وقال
ابو حنيفة ان كان فعد لعيش فزبه ضمنه **سنة** اذ اصطدم
رجلان فماتوا ضمن كل واحد منهما نصف دية الآخر وقال ابو حنيفة
يعنى كل واحد منهما دية الآخر **سنة** ايك العاقلة **سنة**
لا يحك القاتل شيئا من الدية وقال ابو حنيفة هو كاحد العاقلة
سنة الاب والابن لا يعقل وقال ابو حنيفة يعقل **سنة**
لا يحك اهل الديوان وقال ابو حنيفة يحملون **سنة** يقدم

شبهة يقدم
الألوكة
www.alukah.net

السبع وقال ابو حنيفة حين ان ابى بكر
دعا ان يسلمه

الاقرب فالاقرب من العصاة في التحمل وقال ابو حنيفة يسوي
بين الجميع **سنة** حمل عاقلة الذمي الدم عنه وقال ابو حنيفة
لا تحل **سنة** حمل الدم من ثلث سنين من يوم القتل وقال
ابو حنيفة من ثلث سنين من يوم الحكم **سنة** تحل دية الحنين
من ثلث سنين من احد القولن وقال ابو حنيفة من سنة **سنة**
تحل العاقلة ما دون ارش الموصي وقال ابو حنيفة لا تحل **سنة**
فيه العبد لا تحلها العاقلة من احد القولن وقال ابو حنيفة
تحلها **سنة** اذا جرت العبد خطا حيز المرابي لمن ان يقدمه لمن
ان يسلمه الى المجني عليه **سنة** اذا حنت ام الولد فقد اها المرابي
م حبت لزمه للثاني الفداء من احد القولن وقال ابو حنيفة لا يلزم
للثاني شي بد شرک الاول والثاني فيما فدا به للجناح الارابي
سنة اذا ضرب بطن اسراء فمات والقت حنيا ميتا ضمن الام
والحنين وقال ابو حنيفة لا ضمن الحنين **سنة** اذا ضرب حنينا ميتا
رجب عليه عشر فتمه الام وقال ابو حنيفة ان كان ذكر له رجب عليه
نصف عمر فتمه لو كان حيا وان كان اثنى فعشر فتمه **سنة**
سنة ابل القسامة **سنة** بيد من القسامة بان المدعي
اذا كان هناك لوث وقال ابو حنيفة يخلف خمسون والمجمل
التي فيها القتيل ثم يغرمون الدير **سنة** تثبت القسامة القسامة
من غير جرح وقال ابو حنيفة لا تثبت **سنة** اذا خلف المدعي عليه

القسامة

سنة

القسامة لا يغرم الدم وكال الوحنيم يغرم **سنة** اذ لم
يخلف المدعي عليه لم يجبر في القسامة لم يجبر وقال ابو
حنيفة يجبر حتى يخلف **سنة** لا يخلف غير المدعي عليه وقال
ابو حنيفة جتا والولي خمسين ويخلص **سنة** اذا ادعى
على رجل القتل ولم يكن لوث يخلف المدعي عليه خمير لميتا
من احد القولن وقال ابو حنيفة يخلف ميتا واحده **سنة**
لا يضح الدعوى في القتل على اهل محله حتى يعينهم وقال ابو
حنيفة يضح من غير تعين **سنة** الكفارة **سنة** تج الكفارة
من قتل العمد وقال ابو حنيفة لا تج **سنة** كالكفارة يقتل
الصبي والمجنون وقال ابو حنيفة لا تج **سنة** كالكفارة بالقتل
بالاشباك وقال ابو حنيفة لا تج **سنة** كالكفارة يقتل
الحنين وقال ابو حنيفة لا تج **سنة** اذا قتل نفسه وحن عليه
الكفارة وقال ابو حنيفة لا تج **سنة** كالكفارة على الكفار
بالقتل وقال ابو حنيفة لا تج **سنة** تعلم السحر ليس يكفر وحكي
ع اس حنيم ان قال هو كغف **سنة** قال اهل البغي **سنة** اذا
اذا ائلف الباعني علي العادل في الحرب ما الاضمن من قوله القدم
وقال ابو حنيفة لا يضمن **سنة** لا يقتل الباعني اذا انزوم وقال
ابو حنيفة ان كان لهم فيه قتل **سنة** ايل الصول **سنة** اذا
صال عليه فحل فقتله لم يضمنه وقال ابو حنيفة يضمن **سنة**

القسامة لا يغرم الدم وكال الوحنيم يغرم
سنة اذ لم يخلف المدعي عليه لم يجبر في القسامة لم يجبر وقال ابو
حنيفة يجبر حتى يخلف سنة لا يخلف غير المدعي عليه وقال
ابو حنيفة جتا والولي خمسين ويخلص سنة اذا ادعى
على رجل القتل ولم يكن لوث يخلف المدعي عليه خمير لميتا
من احد القولن وقال ابو حنيفة يخلف ميتا واحده سنة
لا يضح الدعوى في القتل على اهل محله حتى يعينهم وقال ابو
حنيفة يضح من غير تعين سنة الكفارة سنة تج الكفارة
من قتل العمد وقال ابو حنيفة لا تج سنة كالكفارة يقتل
الصبي والمجنون وقال ابو حنيفة لا تج سنة كالكفارة بالقتل
بالاشباك وقال ابو حنيفة لا تج سنة كالكفارة يقتل
الحنين وقال ابو حنيفة لا تج سنة اذا قتل نفسه وحن عليه
الكفارة وقال ابو حنيفة لا تج سنة كالكفارة على الكفار
بالقتل وقال ابو حنيفة لا تج سنة تعلم السحر ليس يكفر وحكي
ع اس حنيم ان قال هو كغف سنة قال اهل البغي سنة اذا
اذا ائلف الباعني علي العادل في الحرب ما الاضمن من قوله القدم
وقال ابو حنيفة لا يضمن سنة لا يقتل الباعني اذا انزوم وقال
ابو حنيفة ان كان لهم فيه قتل سنة ايل الصول سنة اذا
صال عليه فحل فقتله لم يضمنه وقال ابو حنيفة يضمن سنة

الألوكة
www.alukah.net

اذا اطلع فزيت رجل فقفا عينه لم يعتمر وقال ابو حنيفة
سنة اذا افسدت ما سخيته رزع قوم بالليل صغره وقال ابو حنيفة
 لا يعين **سنة** اذا كان مع البهيم فالتفت بشياصم وقال ابو
 حنيفة ان كان فايدها او راجها لم يعين ما تلف بالرجل والذئب
سنة ما قبل الردة **سنة** تقتل المرتد وقال ابو حنيفة لا يقتل
سنة يقتل ثوبه المرتدي وقال ابو حنيفة من احدي الراديين لا يقبل
سنة تصح رده التكران وقال ابو حنيفة لا تصح **سنة** تحب استناب
 المرتد وقال ابو حنيفة لا يحب **سنة** لا يحب تاجيل المرتد في احد القولين
 وقال ابو حنيفة ان طلب التاجيل اجل ثلث **سنة** لا يزول ملك
 المرتد في احد الاقوال وقال ابو حنيفة يزول **سنة** اذا ارتد
 وكف المرتد بدار الحرب لم يقسم ماله بين الوثن ولم يعتق
 مدبره وام ولده وقال ابو حنيفة يقسم ماله ويعتق مدبره وام
 ولده **سنة** اذا حكمت المرتد بدار الحرب لم يترق وقال ابو
 حنيفة يسترق **سنة** المولود بين المرتدين لا يترق في احد
 القولين ويسترق في الآخر وقال ابو حنيفة ان كان في دار الحرب
 استرق **سنة** ايل الحرد **سنة** التغريب واجب في
 حد البكر وقال ابو حنيفة لا يجب **سنة** اذا وطئ الحرام في
 النكاح ثبت احصان وقال ابو حنيفة لا ثبت **سنة** لا يعتبر
 الاسلام في الاحصان وقال ابو حنيفة هوش **سنة** اذا ارتد

المحصن ثم اسلم وزنى رجيم وقال ابو حنيفة لا يرجم من استناق
 النكاح والوطئ **سنة** اللواط كالزنا في حد القولين وفي
 الثاني يوجب القتل بكل حال وقال ابو حنيفة يوجب التغريب
سنة اتيان البهيم يوجب القتل في احد الاقوال وحد
 الزنا من الاخذ والتغزير الثالث وهو قول ابو حنيفة **سنة**
 يقتل البهيمه وفي اصحابنا قال ان كانت ما يوكل دجبت
 وان كانت ما لا يوكل لم تدح وقال ابو حنيفة لا يقتل **سنة**
 اذا تزوج ذات رحم محرمة ووطئها اذا اشتا جرحه ليزني
 بها في طهر حد وقال ابو حنيفة لا يجد **سنة** اذا وطئ امراه
 في زنا شه ظنها امراته لم يجد وقال ابو حنيفة يجد **سنة** اذا ملكت
 العاقلة مجنوناً من نفسه وجب عليها الحرد وقال ابو حنيفة لا يجب
سنة المكروه على الزنا لا حد عليهم في طهر المذهب وقال ابو
 حنيفة عليهم الحرد **سنة** اذا اقر انه زنا بامرأه وانكرت حد
 الرجل وقال ابو حنيفة لا يجد **سنة** ثبت الزنا باقراره مرة
 وقال ابو حنيفة لا يثبت حتى يقر اربع مرات من اربعة مجالس
سنة يجب الحرد والقصاص في دار الحرب وقال ابو حنيفة
 لا يح الا في معسكر الامام **سنة** يجوز للمولي امامه الحرد على
 عبده وقال ابو حنيفة لا يجوز **سنة** لا يجب على الامام والشهود
 الدايه بالرجم وقال ابو حنيفة ان ثبت بالاقتران بدل الامام

وان ثبت بالبينة بدا الشهود ثم الامام **س** يقبل الشهادة على
الزنا في مجلس وقال ابو حنيفة لا يقبل الا في مجلس واحد
س يقبل البينة على الزنا والشرب والمسقة بعد تقادم
العهد وقال ابو حنيفة لا يقبل **س** اذا لم يتم عدد الشهود لم
يجد الشهود في احد القولين وقال ابو حنيفة يجدون **س**
اذا شهد اثنان انه زناها بالبصيرة واكثر ان زناها بالكونية
حدوا على اظهر القولين وقال ابو حنيفة لا يجدون **س** اذا
شهد اربعة لم يرجع واحدا لم يجد الباقرن وقال ابو حنيفة ان
رجع قبل اقام احد حدوا **س** اذا شهد اربعة على الزنا
واضاف كل واحد منهم الزنا الى زاوية والبيت لم يجب لكل
وقال ابو حنيفة يجب استحسانا **س** اذا شهد اثنان بالاخصا
واربعة بالزنا فرحم ثم رجعوا ضمن الشهود الاحصان بلث
الدم وفلصكان من قال ان شهدوا قتل شهالة الزنا لم يضمنوا
ومهم من قال لا يضمنون بحالي وهو قول ابي حنيفة **س**
اذا شهد ستة على رجل بالزنا ثم رجع ثلثة ضمنوا نصف
الدم وان رجع اثنان لم يلزمها شئ على المصوص وقال ابو اسحق
يلزمها ثلث الدم وقال ابو حنيفة ان رجع ثلاثة لزمهم ربع الدم
وان رجح اثنان لم يلزمها شئ **س** اذا شهدوا عليهم فجلده
ثم بان انه كان فيهم عبدا او كافرا وجب ضمان ارض الضرب وقال ابو

حنيفة لا يجب **س** اذا شهدوا عليه بالزنا ولم زرجه له منها ولد
وانكر الوطئ لم يرحم وقال ابو حنيفة يرحم **س** ايل حل
القدن **س** حد العذق حق لادمي يورث عنه ويعفو عنه
وقال ابو حنيفة هو الله عز وجل **س** اذا قذف رجل امرأة بعد
الموت ثبتت المطالبة للورثة وقال ابو حنيفة لا تثبت الا لمن يثيب
اليها **س** اذا قذف الذي سلمت تقض العهد وكفى بدار
الحرب او ارتد المقدون لم يسقط الحد وقال ابو حنيفة يسقط
س اذا قذف جماعة بكلمات وجب لكل واحد منهم حد وان
قد فهم بكلمة فغتم قد كان وقال ابو حنيفة تتداخل **س** اذا قذف
حدوه مثله بالزنا في حال الرق او الكفر لم يجد وقال ابو حنيفة
يجد **س** اذا قال لرجل يا زانية حدوا وقال ابو حنيفة لا يجد
س اذا قال زنا في الجبل لم يكن قد قذف وقال ابو حنيفة هو
قذف **س** التعريض بالقذف يجب به الحد اذا قصد به القذف
وقال ابو حنيفة لا يجب **س** اذا شهد واحد انه قد ذم يوم الخميس
واخر انه قد ذم يوم الجمعة لم يجد وقال ابو حنيفة يجد **س** التعزير
عزير واجب وقال ابو حنيفة ان غلب على ظننه انه لا يصلح له عزيره
وجب **س** اذا مات من التعزير وجب ضمانه وقال ابو حنيفة
لا يجب **س** ما يجب بخلاف الامام علي عاقلته في احد القولين
وقال ابو حنيفة في بيت المال **س** ما ينكس **س**

الضاب في السرقة نصف دينار وقال ابو حنيفة عشرة دراهم
سنة يجب القطع في سرقة ما يسرع اليه الفساد كاللحم والثايم
والمرق وقال ابو حنيفة لا يجب **سنة** يجب القطع في الصبورات
والطيور والاحطاب والاختاب وقال ابو حنيفة لا يجب
سنة يجب القطع في سرقة الكتب وقال ابو حنيفة لا يجب **سنة**
اذا سرق اكر الصعير وعليه حلي قطع من احد الوجهين وقال
ابو حنيفة لا يقطع **سنة** اذا سرق ما يسوي الضاب وفيه
خمر قطع وقال ابو حنيفة لا يقطع **سنة** اذا سرق من يد
لا يسوي الضاب وفي طرفه دينار وهو لا يعلم قطع وقال ابو
حنيفة لا يقطع **سنة** اذا سرق منها او طيور الايسوي
محموله نصابا قطع وقال ابو حنيفة لا يقطع **سنة** اذا انقص
فيه المسروق لم يسقط القطع وقال ابو حنيفة ليسقط **سنة**
اذا وهب المسروق من السارق لم يسقط القطع وقال ابو
حنيفة ليسقط **سنة** اذا قطع من عين ثم سرقتها قطع وقال
ابو حنيفة لا يقطع **سنة** يجب القطع على النباش بسرقة
اللعن وقال ابو حنيفة لا يجب **سنة** اذا سرق من الحكم قطع
وقال ابو حنيفة لا يقطع **سنة** اذا نقب اكرز ودخله
ورمي بالنصاب الى خارج لم يخرج فاخذ او علق في اكرز
او نازله شريكه قطع وقال ابو حنيفة لا يقطع **سنة** اذا

اخرج

اخرج الضاب من اكرز ولم يدخله او طرحت في فوهة من نصابا
واخذه قطع وقال ابو حنيفة لا يقطع **سنة** اذا سرق جوالثا
على جبل يساق قطع وقال ابو حنيفة لا يقطع **سنة** اذا
اعاره ارضاً ثم سرق منها مال المتعير قطع من احد الوجهين
وقال ابو حنيفة لا يقطع **سنة** اذا سرق المغصوب من الغاصب
لم يقطع من احد الوجهين القولين وقال ابو حنيفة يقطع
سنة يقطع الاخر بسرقة مال اخيه وقال ابو حنيفة لا يقطع
سنة اذا سرق احد الزوجين من الآخر فقيم اقول احدها
يقطع والماكي لا يقطع والمالك يقطع الزوج دونها وقال
ابو حنيفة لا يقطع واحد منها ولا الاختان ولا الاصل **سنة**
يقطع المتلم بسرقة مال المتانم وقال ابو حنيفة لا يقطع
استخسانا **سنة** يقطع المتانم بالسرقه من احد القولين
وقال ابو حنيفة لا يقطع **سنة** يقطع السارق من المدفعه
الثالثة والرابعة يده اليسرى ورجله اليمنى وقال ابو
حنيفة لا يقطع **سنة** اذا قطع يساره عمدا لم يكرهه اليمن
وقال ابو حنيفة يكره **سنة** اذا اقر العبد بسرقة مال
في يده قطع وسلم المال الي المولي من احد القولين وقال ابو
حنيفة ليسلم الي المسروق منه **سنة** اذا شهد شاهد
انه سرق ثوبا مرؤيا وشهدا اخر انه سرق ثوبا هديا او

شهد ادره انه سرق كسا اسود وشهد آخر انه سرق
كسا ابيض لم يقطع وقال ابو حنيفة يقطع **سائل قطاع**
الطريق سله اذا قتل المحارب واخذ المال قتل واصلب
وقال ابو حنيفة ان شأ افتقر على العتل وان شأ قله وصلبه
وان شأ قطع يده ورجله وصلبه **سله** المصلب بعد القتل
لثا وقال ابو حنيفة يصلب حيا لم ينج برمح حتى يموت **سله**
المنفى المذكور في الايه ان يطلب ليقام عليه اكد ود وقال
ابو حنيفة هو ان يخيف السبيل ولم يفعل غيره ويجلس **سله**
اذا قطع الطريق في المصر اقيم عليه اكد وقال ابو حنيفة
لا يقام **سله** المرءه كالرجل في المحاربه وقال ابو حنيفة لا
يجب عليها **سله** اذا كان في قطاع الطريق اب او ابن للمقطع
عليهم لم يسقط اكد وقال ابو حنيفة اكدى الجميع
سله لا يجب على ردا قطع الطريق والسارق ما يجب عليها
وقال ابو حنيفة يجب **سله** اذا قطع وقتل وقطع وقتل وهل
يتختم القطع فيه قولان وقال ابو حنيفة يسقط القطع **سله**
اذا وجت حدود مع القتل في المحاربه لم تسقط وقال ابو
حنيفة يسقط الاحد القذف **سله** اذا احدث حد القذف
والزنا والسرقه قدم حد القذف على حد الزنا والسرقه
وفي حد الشرب وجهان احدهما يقدم على حد القذف

خدم

والماء

والثاني يوزن عنه وقال ابو حنيفة تقدم حد القذف ويوزن
حد الشرب ويتخير في حد الزنا والسرقه **سله** اذا قتل
الاب ابنه في المحاربه قتل به من احد القولين وقال ابو
حنيفة لا يقاد به **سله** يسقط حد الزنا والسرقه والشرب
بالتوبه من احد القولين وقال ابو حنيفة لا يسقط
سائل الا شربه سله كل شراب اسكر كثيره
حرم قليله وكثيره وهل ليس الجميع خمرا فيه وجهان احدهما
صالح ان الجميع خمرا والثاني ان الخمر عصير العنب المر اذا
استند وقذف بزبدته وقال ابو حنيفة يجرم قليل الخمر وكثيره
وهو عصير العنب وان طبخ حتى يذهب ثقله حل مالم يسكر
وكرم نقتع التمر والزبيب فاذا طبخ اذني طبخ حل مالم يسكر
ويحل ماسوي ذلك من الانبذه مالم يتكر **سله** حد الخمر
اربعون وقال ابو حنيفة ثمانون **سله** اذا اقر بشرب الخمر
حد وان لم يظهر منه رايحه وقال ابو حنيفة لا حد **سله**
اكتان واجب وقال ابو حنيفة لا يجب **سائل**
السيرة سله من لم تبلغه الدعوه ضمن بديه اهل دينه
على المنصوص من المذهب وقال ابو اسحق ان كان على دين
حق ضمن بديه مسلم وان كان على دين باطل ضمن بديه مجوسي
وقال ابو حنيفة لا يضمن **سله** يقتل الشيخ الفاني والراهب



في احد القتل وقال ابو حنيفة لا يقتل **مثله** اذا قتل مسلما
تتوس به كافر لزمته الكفارة وقال ابو حنيفة لا يلزمه **مثله** اذا
قتل مسلما في دار الحرب وعلم انه مسلم لزمته الدية وان لم
يعلم انه مسلم لم تلزمه الدية وقال ابو اسحق ان عينه بالزني
لزمته وان لم يعينه لم يلزمه ومن اصحابنا من قال منه فولا ان
احدها لا يلزمه والاني يلزمه وهو قول اي حنيفة **مثله**
اذا قتل مسلما لم يهاجر ضمنه بالدم والكفارة وقال ابو حنيفة
يضمنه بالكفارة دون الدية **مثله** اذا قتل اسير المسلم
ضمنه وقال ابو حنيفة لا يضمه **مثله** لا يجوز قتل ما في ايدينا
من حيوان الكفار وقال ابو حنيفة يجوز لمغانيتهم **مثله**
اذا طهر اكله على الدار لم يغنم بال مسلم فيها وقال
ابو حنيفة يغنم ارضه وماله الذي في يد حربي **مثله** اذا
اسلم في دار الاسلام وله اولاد صغار في دار الحرب فظهر
اكله على الدار لم يسترق اولاده وقال ابو حنيفة ليسترقون
مثله اذا خلبت اكرهيه من مسلم فظهر اكله على الدار لم
يسترق اكله وقال ابو حنيفة يترق **مثله** يجوز استرقاق
كفار العرب في اصح القولين وقال ابو حنيفة لا يجوز استرقاق
عبده او ثان العرب **مثله** يصح امان العبد وقال ابو حنيفة
لا يصح الا ان يكون ما دونه في القتال **مثله** لا يملك الكافر

قال المسلم بالقتل وقال ابو حنيفة لملك **مثله** اذا اجل بعض
القائمين جازبه من المعتم العقدة الولد خرا وثبت نسبه
وقال ابو حنيفة لا ينعقد خرا ولا بنت نسبه **مثله** اذا دخل
الحربي الى دار الاسلام بابان وارودع ما لا عند مسلم او
اقرضه ثم رجع الى دار الحرب وظهر اكله على الدار وقتل
لم يغنم ماله بل يدفع الى الورثة من احد القتلين ويغنم في
الآخر وقال ابو حنيفة تغنم الوديعة ويسقط القرض **مثله**
اذا دخلت متتاسمة فزوجت ذميا ثم بانت منه لم يمنع من
الرجوع الى دار الحرب وقال ابو حنيفة يمنع **مثله** من تحت
صلحا وقال ابو حنيفة تحت عبوه **سائل قس الفري**
والعينة مثله خمس مال الفري وقال ابو حنيفة لا يخمس بل
جميعه للمصالح **مثله** يخمس ما تغنمه الطائفة اليسيرة
وقال ابو حنيفة لا يخمس **مثله** خمس الخمس لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يسقط بلوته وقال ابو حنيفة يسقط
مثله لذى القربى سهم من الخمس وقال ابو حنيفة ليس
لهم سهم وقال بعضهم كان لهم سهم بالبصرة وقد سقط بلوت
رسول الله صلى الله عليه وسلم **مثله** اذا قال الامير من
اخزيتنا فهو له لم يصح ذلك في اصح القولين وقال ابو
حنيفة يصح **مثله** السلب للقاتل وقال ابو حنيفة ليس له

الا ان شرط له **سئل** يحق نفسه الاراض بين العالمين
 وقال ابو حنيفة ان شاقم وان شاقرا اهلها ينها وضرب
 عليهم الخراج **سئل** الامام بخير في الاسر بين القتل والا
 سرقاق والمن والقتل وقال ابو حنيفة لا يجوز المن والقتل
سئل للفارس نلر اسهم وقال ابو حنيفة سهان **سئل** اذا
 مات الفارس قبل الوقوع لم يسهم له وقال ابو حنيفة يسهم
 وان باع فقيم روايان **سئل** المدد بعد انقضاء الحرب
 لا يشارك الغالين وقال ابو حنيفة ليشاركهم **سئل** تجار
 العسكر واسر المسلمين اذا اقلتوا وحضروا الحرب اسهم
 لهم وان لم تقا تاولم يسهم لهم **سئل** اذا مات الغازي
 بعد يقضى الحرب انتقل حقه الي ورثته وقال ابو حنيفة
 لا ينتقل **سئل** يجوز فتنه الغنائم في دار الحرب وقال
 ابو حنيفة لا يجوز **سئل** ايل الجزية **سئل** لا يوجد الجزية وعنده
 الاوتان وقال ابو حنيفة لو حذر من عبده الاوتان العجمي **سئل**
 يجوز الاقتصار في الجزية على دينار وقال ابو حنيفة يقسم على
 الطبقات فيؤخذ من الفقير المعتدل اثناعشر درهما ومن
 المتوسط اربعة وعشرون ومن الغني ثمانية واربعون **سئل**
 تجب الجزية على الفقير في احد الفولس وقال ابو حنيفة
 لا تجب على عين المعتدل **سئل** تجب الجزية في اخر كل سنة

اسهم له
 في احد الفولس ولا يسهم في اللان وقال ابو حنيفة ان قالوا

والفسوخ **سئل** اذا حكم بشها له شاهد من ثم بان له فسقها
 نقص الحكم وقال ابو حنيفة لا ينقص **سئل** لا يجوز ان يكون
 موضع واحد قاضيان وقال اصحاب ابي حنيفة يجوز **سئل**
 اذا كان في بلد قاضيان فكتب احدهما الى الآخر ما ثبت عنده
 لم يحكم به وقال ابو حنيفة يحكم **سئل** اذا مات القاضي الكلب
 او عزل قبل وصول كتابه لم يبطل الكتاب وقال ابو حنيفة يبطل
سئل اذا مات المكتوب اليه او عزل وولي غيره بطل الكتاب
 وقال ابو حنيفة لا يقبل **سئل** ايل الفتن **سئل** اجزه العتاق
 على قدر الانصاف وقال ابو حنيفة على عدد الروس **سئل**
 لا تقبل شها له القاسم بالقتل وقال ابو سعيد ان تبرع
 قبل وهو قول ابي حنيفة **سئل** لا تجب المهاياه وقال ابو
 حنيفة تجب فما قسم **سئل** ايل الدعوى والبيات
سئل اذا نكل المدعي عليه عن اليمين ردت اليمين على
 المدعي وقال ابو حنيفة لا ترد **سئل** لا يقضى نكول المدعي
 عليه وقال ابو حنيفة يقضى الا في الفضاص من النفس **سئل**
 يعرض اليمين في جميع الدعاوي وقال ابو حنيفة لا تعرض
 في الكاح والرجعة والفيه في الايكة والرق والاستيلاء
 والولاء والنسب وحد القدر **سئل** تغلط اليمين بالكان
 والزبان وقال ابو حنيفة لا تغلط **سئل** اذا ادعى شيئا

مريد بالث واقام كل واحد منها بينه تغارضا وسقطنا في صح
الاقوال ويقوع بيها في الثاني ويوقف في الثالث ويقسم في
الرابع وهو قول ابي حنيفة **سنة** اذا تداعيا دارا في يد
الث واقام احدها بينه انها له منذ سنتين والاخر بينه
انها له منذ سنة تغارضا في احد القولين وقال احمد ابو
حنيفة تقدم بينه الاقدم **سنة** تسع بينه صاحب اليد وتقدم
على بينه الاخر وقال ابو حنيفة لا تسع ولا تقدم الا في لا ينكره
سنة اذا كان في يد رجل دار فاقام رجل بينه انها له ولا بينه
ميراثا بينهما سلم اليه نضيبه وانترع الحاكم نضيب الغائب
وقال ابو حنيفة لا ينتزع **سنة** اذا مات رجل وخلف ابني
مسلم وكافر افا قام المسلم بينه ان اياه مات وان آخر قوله
الاسلام وادعى الاخر انه مات وآخر قوله الكفر تغارضا
ويحى فيه الاقوال الا القسمة وقال ابو حنيفة بينه المسلم
اولي **سنة** اذا اقام المكري بينه انه اكره بيتا من هذه
الدار بعشره واقام المكري بنه انه اكثر من جميعها بعشره
تغارضا وقال ابو حنيفة القول قول المكري **سنة** لا تسع
الدعوى من النكاح الا محضه ومن اصحابنا من قال ان كان
الدعوى لاستدانة العقد جاز غير محضه ومنهم من
قال تسع غير محضه في الابتداء والاستدانة وهو قول

ابو حنيفة **سنة** اذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا
بينه جعل بينهما وقال ابو حنيفة ما يصلح للرجال فهو للرجل
وما يصلح للمرأة فهو لها وما يصلح لهما فهو للرجل وان مات
كان ما يصلح لهما للباقي منها **سنة** اذا ادعى رجل ان رق
عبد فاقدم احدها حكم له وقال ابو حنيفة يكون بينهما **سنة**
تسمع البينة على العتق من عيني دعوى العبد وقال ابو حنيفة
لا تسع **سنة** اذا اتار عامول رد ذكر احدها علامة بالطنم
لم يقدم على الآخر وقال ابو حنيفة تقدم **سنة** اذا ادعى
المولود مسلم وكافر لم يقدم احدها على الآخر وقال ابو
حنيفة يقدم المسلم **سنة** اذا ادعى المولود رجلا
او اسرا ان عرض على القائم وقال ابو حنيفة لا عرض بل
يلحق بها **سنة** ايل الشهادات **سنة** لا تثبت الولاية
بشهادة امرأه وقال ابو حنيفة تثبت **سنة** تثبت الرضاع
بشهادته اربع نسوة وقال ابو حنيفة لا تثبت الا رجلين او
برجل وامرأتين **سنة** بحور القضا بالشاهد والمين في
المال وما يقصد به المال وقال ابو حنيفة لا يجوز **سنة** اذا
قدف وعجز عن البينة ردت شهادته وقال ابو حنيفة لا ترد حبي
بحر **سنة** تقتل شهاده المجرود من القدر اذا تاب
وقال ابو حنيفة لا تقتل **سنة** تقبح شهاده الاعرج ما تحل

وهو بصير وقال ابو حنيفة لا يصح **سئلة** اذا شهدتم
عمر حكم لشهادته وقال ابو حنيفة بطلت شهادته **سئلة**
تقبل شهادته الاخرى من ظاهر المذهب وقال ابو حنيفة
لا يقبل **سئلة** يقبل شهادته احد الروحين للاخر وقال
ابو حنيفة لا يقبل **سئلة** لا يقبل شهادته العدو على عدوه
وقال ابو حنيفة يقبل **سئلة** لا يقبل شهادته الذي على
الذي وقال ابو حنيفة يقبل **سئلة** حور الشهادته على
الملك والنسب والموت بالاستفاضه وفي الفكاك والوقت
والعتق والولا وجهان وقال ابو حنيفة حور بالنسب
والموت والفكاك ولا حور بالملك والعتق والوقت
والولا **سئلة** لا حور الشهادته بالاستفاضه في الفكاك
في اصح الوجهين وقال ابو حنيفة يجوز **سئلة** حور الشهادته
على الشهادته في حد القذف والقصاص وقال ابو حنيفة
لا يجوز **سئلة** لا تثبت الشهادته شاهد وامرأتين وقال
ابو حنيفة تثبت **سئلة** لا يقبل شهادته شاهدي الضرع على
شهادته شاهدي الاصل في احد القولين وقال ابو حنيفة
يقبل **سئلة** اذا رجع شهود المال لم يلزمهم الضمان في
قوله الحدي وقال ابو حنيفة يلزمهم **سئلة** اذا رجع شهود
الطلاق بعد الدخول لزمهم مهر المثل وقال ابو حنيفة لا يلزمهم

70
سئلة اه ارجع الشهود قتل الدخول لزمهم مهر المثل
في احد القولين ونصف في الثاني وقال ابو حنيفة يلزمهم نصف
المسهي **سئلة** اذا رجع شهود القتل ولو اتعدنا وحيب
عليهم القصاص وقال ابو حنيفة لا يحسب **سئلة** يعذر شاهده
الزور وقال ابو حنيفة لا يعذر **سئلة** اذا شهد شاهداً
انه سرق ثوباً قيمته عشرة وشهد آخر ان قيمته ثمانية ثبت
الافتد وقال ابو حنيفة ثبت الاكثر **سائل الاقرار**
سئلة اذا قال له على مال عظيم بئيل من تقسبره القليل
والكثير وقال ابو حنيفة لا يصدق من اقل من نصاب
الزكاه **سئلة** اذا قال له على درهمين كثيره لزمه ثلاثه
وقال ابو حنيفة يلزمه عشرة **سئلة** اذا قال له على كذا
درهما او كذا كذا درهم لزمه درهم وان قال كذا وكذا
درهما ففيها قولان احدهما درهم والثاني درهمان وقال ابو
حنيفة يلزمه من كذا درهم عشرون درهما وفي كذا كذا
درهما احد عشرون وفي كذا وكذا درهم احد وعشرون
وفي كذا درهم مائة **سئلة** اذا قال له على درهم فدرهم لزمه
درهم وقال ابو حنيفة يلزمه درهمان **سئلة** اذا قال له على
درهم فوق درهم لزمه درهم من احد القولين وقال ابو
حنيفة يلزمه درهمان **سئلة** اذا قال له على الف ودرهم

رجع من تفسير الالف اليه وقال ابو حنيفة لكون الجميع
 دراهم **مسئلة** اذا قال له علي الف الاثواب جاز وقال
 ابو حنيفة لا يصح الاستثناء **مسئلة** اذا قال عصت منه
 ثوبان منديل لم يلزمه الا الثوب وقال ابو حنيفة يلزم
 الجميع **مسئلة** اذا قال عصت هذا العبد من ريد لابل
 من عمرو لم يلزمه فتمت لعمرو من احد القولين وقال
 ابو حنيفة يلزمه **مسئلة** اذا اقر بالف موجاه فتل منه
 من احد القولين وقال ابو حنيفة لا يفتل قوله في التاهيل
مسئلة اذا اقر بالف لم يجاب بالف هي وديعه صدق وقال
 ابو حنيفة لا يصدق **مسئلة** اذا اقر يوم السبت بدرهم
 واقر يوم الاحد بدرهم لزمو درهم واحد **مسئلة** اذا
 شهد شاهدان اقر بالف والاخر بالدين او شهد
 شاهدان اقر بالف والاخر بعشرة ثبت الاقل منها
 بالشاهد من وقال ابو حنيفة لا يثبت **مسئلة** اذا قال لفلان
 على الف من ثمن سبيع لم اقتضه لم يلزمه حتى يقتض المبيع
 وقال ابو حنيفة يلزمه **مسئلة** اذا قال وهت واقبقت
 ثم قال لم اقتضه فخلعه خلف وقال ابو حنيفة لا يخلف
مسئلة يصح الاقرار لليل في احد القولين وقال ابو
 يوسف لا يصح حتى يعزوه الى ارضه او وصيه **مسئلة** يصح

الاثما ربيها اذا بدو صلاحه
 وقبلا غير ذلك لا تبعا للارض
 خلاف لابي حنيفة والله اعلم
 وصلي الله علي سيونا
 وعلي اله وصحبه
 وسلم والمحمد
 وآله
 الصالحين
 تم

